

ملحق الجريدة الرسمية

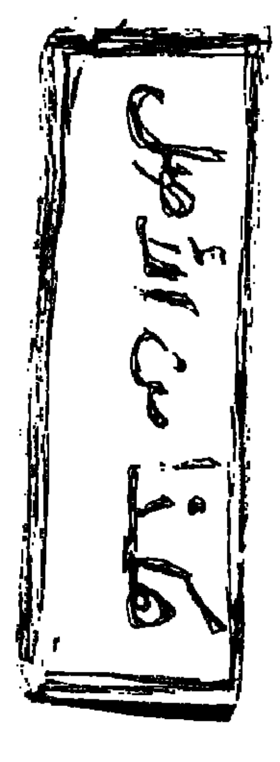
مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة يوم الاربعاء ١٢/جمادىٰ الآخرة/١٤١٥ هجرية الموافق ١٦/١١/١٩٩٤ ميلادية .

(العدد ٦)　　(المجلد ٣٢)

- جدول الاعمال -



الصفحة

٢ – كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي رقم (٣٣٥٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ جواباً على السؤال رقم (١١٠) المقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

٣ – كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٣٦٩٧) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٤٦) المقدم من سعادة النائب المهندس عبد موسى النهار .

٤ – كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٢٨٣٥) تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ، جواباً على السؤال رقم (٢٠٠) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح الرحيمي .

٥ – كتاب معالي وزير العمل رقم (١٠٣٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

٦ – كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٠٣٠) تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٥) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٧ – كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٥٥٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٠) المقدم من سعادة النائب السيد محمد داودية .

٨ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٩٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات .

٩ – كتاب معالي وزير الداخلية رقم (١٠٥٧٩) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢٣٥) المقدم من سعادة النائب السيد صالح شعواطة .

١٠ – كتاب معالي وزير التموين رقم (٣٣٢٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢٢٨) المقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب .

٤– الكتب الواردة : ٤٦

١ – كتاب دولة رئيس المجلس العالي رئيس مجلس الأعيان رقم ١٨٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٦ والمتضمن عدم دستورية قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الأمة .

٢ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٠٦٥٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ . (يحال على اللجنة .....)

الصفحة

٣ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٠٦٥٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ . (يحال على اللجنة ....)

٤ – كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ١١٧٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ والمتضمن تقرير الديوان السنوي الثاني والاربعين لعام ١٩٩٣ . (يحال على اللجنة ....)

٥– قرارات اللجنة القانونية : ٥٦

١ – قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ والمتضمن التوصية حول غياب الاعضاء عن اجتماعات اللجنة .

٢ – قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ والمتضمن مشاريع القوانين التالية :-

١- مشروع قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

٢- مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

٣ – قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ والمتضمن توصية اللجنة حول تأجيل النظر في القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لحين ورود مشروع القانون الجديد للانتخاب من الحكومة .

٦– قرار لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ ، والمتضمن إصدار بيان يستنكر الاجراءات التي يتعرض لها الحرم الابراهيمي الشريف . ٨٩

٧– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . —

عينت يوم الاحد الساعة الرابعة مساءاً تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ .

• وقائع العدد ٩٨

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/١١/١٦ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس **سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الامة السيد **حكم خير** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- السيد احمد الكساسبة .

٢- الدكتور عوض خليفات .

٣- السيد عبدالمنعم ابو زنط .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

١- دكتور ذيب خطاب .

٢- السيد محمد الذويب .

٣- السيدة توجان فيصل .

٤- الدكتور عبدالحافظ الشخانبة .

٥- الدكتور عارف البطاينة .

٦- الدكتور محمد الحاج .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبدالسلام المجالي : رئيس الوزراء وزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : وزير التربية والتعليم وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٣- سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٤- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٥- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٦- معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٧- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

٨- معالي السيد خالد الغزاوي : وزير العمل .

٩- معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير البريد والاتصالات .

١٠- معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١١- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٢- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٣- معالي السيد توفيق كريشان : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٤- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٥- معالي السيد يوسف الدلابيح : وزير دولة .

وحضر من الامانة العامة :

١- السيد نذير عطيات .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد غسان النجداوي .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل أعلن بدء الجلسة . الامين العام تفضل .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد أحمد الكساسبة .

ب - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عوض خليفات .

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد المنعم أبو زنط .

معالي رئيس المجلس : دكتور نزيه عمارين تفضل .

الدكتور نزيه عمارين :

ثمة ملاحظة هامة جداً باتت تشغل بال المواطن وعلى امتداد ساحة الوطن وتسبب له قلقاً شديداً وهي ليست بخافية على أحد ... انها ظاهرة تكرار إختفاء بعض السلع الغذائية الاساسية وما يتلوها من ارتفاع محموم وغير مقبول باسعارها رغم رداءة المعروض منها هذا إن توفر .

بدءاً باختفاء مادة الحمص الاساسية ثم توفرها بعد مضاعفة السعر ، وامتدت هذه الظاهرة حديثاً لتشمل مادة البصل والبطاطا والثوم والبندورة حيث اصبح المواطن يشكو من اختفائها حيناً ثم مضاعفة اسعارها إن توفرت ولكن باصناف رديئة جداً ، هذا في حين تطالعنا الصحف اليومية بالكميات الكبيرة المصدرة من هذه السلع الأساسية .

ونحن ضمناً نؤيد ونشجع التصدير ، لكن ليس على حساب حاجة السوق المحلي الاساسية اليومية ، والمعاشية انها اسئلة توجه الينا في كل جلسة ومناسبة ولا نستطيع الاجابة

عليها ... اين دورنا واين دور الحكومة ... نرجو الحكومة الرشيدة ودولة رئيس وزرائنا بالذات اعطاء الجبهة الداخلية مزيداً من الاهتمام والرعاية .

خاصة في هذه المرحلة الهامة والخطيرة والتي لا تحتمل التهاون في اي مجال كان .

المواطن المستهلك يشكو اختفاء العديد من السلع الاساسية ورداءة نوعها وإن توفرت والمنتج (المزارع) يشكو فائض انتاجه وتدني مدخوله وتكرر خسارته .

والمسوقين والشركات المسؤولة شبه الرسمية وتجار الغذاء وقوت الناس باتت اساليبهم والاعيبهم واهية ومكشوفة سعياً وراء الغنى الفاحش .

إذاً هناك خلل ولا بد من اصلاحه وتصويبه من خلال وضع خطة حازمة تستهدف توفير المواد الاساسية للمواطنين وباسعار مناسبة لمحدودي الدخل الذين هم يشكلون ما يزيد على ٩٠٪ من الشعب كي لا يقعوا فريسة للمحتكرين من تجار السلام بعد ان خلصنا والحمدلله من تجّار الحروب والسلاح .

ترى ما هو دور مؤسسة التسويق الزراعي ؟ هل تقع عليها مسؤولية تأمين احتياجات السوق المحلي من مخزونها للحفاظ على اسعار وجودة المعروض من السلع ؟

هل لوزارة التموين والزراعة ان تتحرك لوضع حد للتلاعب باسعار قوت الناس الأساسيـة ام تبقى الامـور هكذا سايبة ؟ ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور عبدالرزاق طبيشات .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات :

معالي الرئيس ، سررت مثل الأغلبية الساحقة من ابناء هذا الوطن بقرار مجلس الوزراء القاضي بتخفيض قيمة الرسوم الجمركية وخاصة على السيارات الصغيرة وعلى القلابات والشاحنات ولكنني استغرب الجزء الثاني من هذا القرار والمتعلق بتخفيض الرسوم الجمركية على كثير من المواد الكمالية مثل الرخام وغيرها .

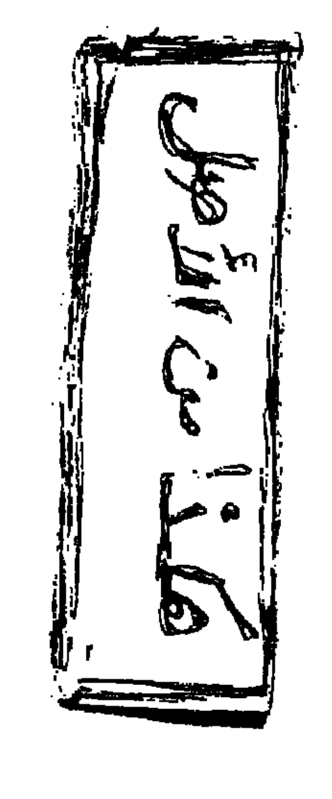
وكنت أتمنّى على مجلس الوزراء ان يبحث هذا الموضوع مع اللجنة المالية لمجلس النواب لأن هذا القرار هام للغاية ويتعلق بمصدر أساسي تعتمد عليه الموازنة العامة للدولة وأرجو ان لا تجيبني الحكومة بان الدستور يعطيها الحق بأتخاذ مثل هذا القرار ورغم علمي الكامل بهذا ولكن مقتضيات التنسيق والتشاور بين السلطتين والتشريعية يحتم على الحكومة مشاورة مجلس النواب أو على الاقل اللجنة المالية في المجلس .

ثم ماذا عملت الحكومة لمراقبة الأسعار بعد تخفيض الرسوم على كثير من المواد !!

على أرض الواقع لم نلمس أيّ تخفيض لهذه الأسعار باستثناء السيارات الجديدة ...

نأمل ان توضح لنا الحكومة اجراءاتها لوضع الأمور في نصابها الصحيح !! وإنا لمنتظرون .

وشكراً معالي الرئيس .



معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً سيدي الرئيس .

بعد أن اعترفت العراق بحدود الكويت ولم يعد الان أي مبرر للخصومة العربية ، فأني أقترح أن يبادر هذا المجلس بالاتصال مع المجلس النيابي الكويتي فتح صفحة جديدة عربية وإزالة كل ما أصاب الامة من فرقة وويلات من جرّاء حرب الخليج ، وكذلك للعمل على إزالة الحصار الظالم الذي طال شعب العراق ولا زالوا يعانوا منه .

موضوع آخر سيدي الرئيس ، منذ ثلاثة أسابيع حصل اعتداء مسلح في وضح النهار وبكل أسف على المواطنة الصيدلانية المشيني وكذلك مساعد صيدلاني أديا الى قتلهما يرحمهما الله ، أسأل الحكومة ما هي النتائج التي توصلت اليها لكشف المجرمين ، أتمنى أن أسمع إجابة الحكومة لأن الفعل الذي حصل أحدث حالة من عدم الاطمئنان بين المواطنين .

كذلك فأن المواطن الذي خرج قبل اسبوعين والمدعو جبر حسن البياري لا يزال مفقوداً من جراء الفيضانات التي حصلت في محافظة المفرق ، أتمنى أيضاً أن أسمع ما هي الاجراءات التي تمت لغاية الان للبحث عن المواطن المذكور ... وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ، فتحتوا المجال للحديث في هذه المواضيع إذا كانت المواضيع ، كما درج المجلس ، تستدعي أن تعرض بشكل طارىء في بداية الجلسة . أما القضايا التي يمكن أن توجه بها اسئلة خطية الى الحكومة ولا يستدعي الحديث بها بشكل عاجل فأرجو أن لا تطرح في هذا المجال وفي هذا السياق ، إنما يتم توجيه الاسئلة الخطية بها الى الحكومة ثم تأتينا الاجابات والردود من الحكومة خطياً . لذا أرجو في الجلسات القادمة أن يتم التنسيق مع المكتب الدائم للمجلس ومع الرئاسة حول المواضيع المستعجلة التي يمكن أن تطرح بهذه الجلسة . الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أنا اؤيدك معالي الرئيس أن الامور غير المستعجلة يجب أن يقدم بها سؤال الى الحكومة أو ان تخصص الرئاسة من لطفها جلسة خاصة لمناقشة الحكومة بأمور مختلفة ، أمور شتى ، كالتي طرحها الزملاء . ولكن هنالك أمر مستعجل سبق لي أن أثرته تحت هذه القبة وتفضل دولة رئيس الوزراء مشكوراً بالاجابة عليه وهو المتعلق بكارثة الفيضانات التي حصلت في محافظة المفرق ولواء الرمثا ومناطق أخرى .

الحقيقة شكرنا كل الاجهزة التي تفضلت بالمساعدة وعلى راس هذه الاجهزة جلالة الملك المعظم الذي أمر بتشكيل لجنة خاصة للتعويض على المتضررين وبشكل خاص القوات المسلحة الاردنية الباسلة التي قدمت

كل آلياتها لدعم وإنقاذ المواطنين الذين تعرضوا للفيضانات .

لكنني في الآونة الاخيرة سمعت بأن التعويضات ستكون رمزية وبسيطة ، هذا ما تناهى الى مسامعي وهي معلومة غير مؤكدة وإن شاء الله أنها ليست صحيحة .

وأحب أن أسمع دولة رئيس الوزراء في هذا الامر هل ستكون هنالك تعويضات بقدر الضرر أم أن التعويضات كما سمعنا رمزية ، ونحن لا نعتقد انها ستكون تعويضات رمزية لأن هذه التعويضات أمر بها سيد البلاد جلالة الملك المعظم حفظه الله ، فنأمل أن تكون التعويضات بقدر الاضرار التي لحقت ... والله من وراء القصد . وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الزراعة .

معالي وزير الزراعة : شكراً سيدي معالي الرئيس .

أود ان أشير الى ما تفضل به سعادة النائب الزميل نزيه العمارين فأقول بأنه من المعلوم أن أي سياسة زراعية يجب أن تستهدف في الاساس تحسين دخول المزارعين ويأتي ذلك من خلال بعدين ، أولاً أن يكون باب التصدير مفتوحاً في الاساس وبشكل دائم لا يتعرض لنكسات حتى يمكن للمزارع أن يرسم برنامجه الانتاجي على هذا الاساس وهو توجه استقر في المملكة منذ عدة سنوات وله فوائد ايجابية عديدة لأن التصدير هو مصدر أساسي لتحسين دخول المزارعين .

البعد الآخر مراقبة الكميات التي ترد من المنتوجات الزراعية حتى لا يتعرض الانتاج المحلي لمنافسة غير عادلة .

أيضاً لا بد أن نأخذ في الاعتبار الموازنة بين مصلحة المنتج وبين مصلحة المستهلك . لنأخذ محصول البطاطا مثلاً ، عندما لوحظ أن الاسعار وصلت الى مستوى مرتفع نسبياً تم استيراد ستة الآف طن غطت الفترة من ٩/٢٠ - ١٠/٢٠ تقريباً . في الفترة هذه بدأ الانتاج المحلي وخاصة من المناطق الصحراوية ، والان ينزل الى السوق ما لا يقل عن "٢٠٠" طن من البطاطا يومياً وهو معدل جيد نسبة الى الكميات التي يحتاجها السوق . أيضاً في موضوع البصل ، هناك عدد كبير من المزارعين الذين قاموا بالزراعة البعلية وزرعوا مساحات من البصل فمن حقهم أن يحصلوا على مردود مناسب لكن ضمن معادلة الموازنة بين المنتج والمستهلك . قبل يومين سمح باستيراد كمية تكفي من الان وحتى ١٢/١٥ حيث يبدأ إنتاج المناطق المروية بالنزول الى الاسواق .

من المعلوم أنه في صيف هذا العام وخدمة للمزارعين والمستهلكين في آن واحد تم وقف استيراد الفواكه كلياً وكان له إنعكاساً ايجابي على المستهلك والمزارع في نفس الوقت .

وإذا كان هناك أي استيضاحات أخرى من سعادة النائب على استعداد ان نزوده بها .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير التموين .

معالي وزير التموين : شكراً معالي الرئيس .

أود أن أشير الى بعض الملاحظات التي وردت من معالي الدكتور طبيشات فيما يتعلق بالتعديلات الاخيرة التى طرأت على التعرفة الجمركية .

اناط قانون الجمارك تعديلات التعرفة بمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس التعرفة الجمركية ، والتعديلات التي صدرت مؤخراً استهدفت إصلاح التشوهات التي دخلت على بعض السلع الكمالية منذ عام ١٩٨٩ أثر تخفيض الدينار والازمة الاقتصادية التي واجهت الاردن ، كما استهدفت أيضاً هذه التعديلات إزالة أثر التشوهات التي نتجت عن ضريبة المبيعات .

السلع الكمالية التي تم تخفيض الرسوم عليها خفضت لم تعفى وإنما خفضت الى رسم يزيد على ٨٠٪ من الرسوم الجمركية ، من قيمتها ، بالاضافة أن هذه السلع الكمالية التي تم تخفيض الرسوم عليها أصبح الايراد منها متدنياً لكثرة تهريبها .

فالهدف إزالة التشوهات التي وردت في التعرفة الجمركية وضبط ايرادات الدولة وإزالة أثر ضريبة المبيعات على هذه المواد لانها لم تخفض الى أقل من ٥٠٪ من رسم التعرفة الجمركية يضاف الى ذلك ٢٠٪ رسوم وضرائب أخرى ، وإذا ما أضيف الى ذلك ٧٪ من ضريبة المبيعات نجد أن حصيلة الضريبة تصل الى ٨٤ر٥٪ من قيمة هذه المواد . وبالتالي لا اعتقد أن هناك أي إجحاف أو ضرر بواردات الخزينة من هذه المواد ، هذا الجانب الاول .

في الجانب الآخر في بعض السلع ، المواد الغذائية ، وزارة التموين أيضاً فيما يتعلق بالخضار والفواكه تقوم برصد الاسعار السائدة في السوق المركزي وإضافة هامش ربح على سعر الجملة وبالتالي تعلن هذه الاسعار بناءً على هذه المعادلة . أرجو أن أكون أجبت على بعض أسئلة الاخوان ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اؤكد على ما قاله الاخوة من ارتفاع الاسعار وأخص بالذات بعض المستوردات من المواد الغذائية كالحمص مثلاً .

وفي الوقت نفسه أتساءل لم كان هذا التخفيض بالمقابل للسلع والمستوردات الاجنبية التي يستفيد منها أصلاً الاغنياء فقط ، وإذا استفاد الفقراء فبطريق الشبع وبنسبة لا تتجاوز ٥٪ .

وأتساءل عن حالة الركود التي تسود بلدنا العزيز والتي قال لي أحدهم إن الشيكات التي عادت بلا رصيد لدى المحاكم في شهر ٨



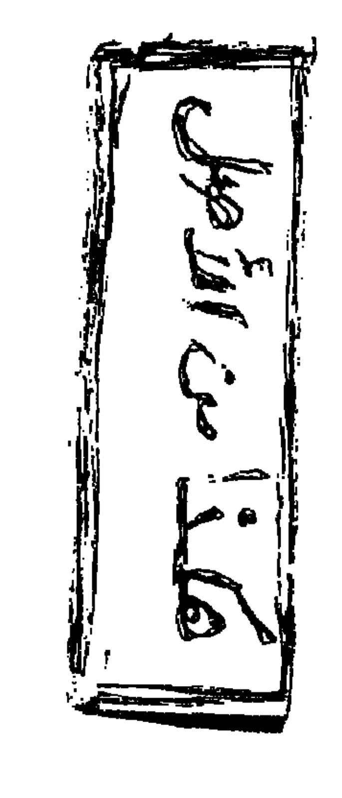
و ٩ بلغت ٧٥ مليون دينار ، ويقول شهر ١٠ و ١١ أسوأ . وهذا كله نتيجة هذه المرحلة وهذا يدل على أن استحقاقات هذه المرحلة من إملاءات أجنبية وما يمهد له بالدخول في معاهدة "الجات" هو سبب هذا البلاء .

ولذلك الحكومة تشكو من عجز في الموازنة ثم تخفض عن الاغنياء وتضخم على شريحة الفقراء وهذا في ظني يستدعي أن نحاسب الحكومة حساباً عسيراً وأن نطرح فيها الثقة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ضيف الله المومني . أرجو أن يكون الحديث بقضية طارئة ، إذا كان هناك قضايا طارئة والوقت محدد وأوشكنا على الانتهاء من حصة هذه القضايا في هذه الجلسة .

السيد ضيف الله المومني : شكراً معالي الرئيس .

أعتقد أن الملاحظة التي أبداها الزميل أنور الحديد جديرة بالاهتمام ، فهي ليست من الامور التي تدعو للأمهال لسؤال يأتي جوابه بعد شهر . لان الجريمة زملائي أخذت تستفحل حيث حدثت جريمة قبل أقل من اسبوع في أحراش وادي اليابس ، وأعتقد أن الامور التي تعالج بها ليست بالسرعة الممكنة / والعقوبات ليست برادعة .



وكثيراً من الامور التي هي موجودة بين العشائر تنتظر رأي المحاكم والقضاء حتى تحل المشاكل بين العشائر . فلذلك لا بد من الاهتمام والاسراع بانزال العقوبة الرادعة والمباشرة التي لا تستدعي الامهال ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء : شكراً معالي الرئيس .

لعلي أبدأ بالاجابة على سؤال معالي الاخ عبدالكريم الدغمي فيما يتعلق بالتعويضات ، شكلت لجنة من الوزراء المعنيين ورصدت مبالغ أولية لذلك ، حتى يتم قرار التعويض الكامل او الجزئي يجب تقدير الخسائر بصورة جلية وواضحة وعندما يتم ذلك سوف تتولى اللجنة الوزارية معالجة هذا الامر ضمن الطاقة المسموح بها والتي يمكن ان تتوفر .

أما موضوع الصيدلاني والذي عقب عليه سعادة النائب المومني ، القضية موجودة لدى القضاء والحكومة لا تستطيع إستباق الامور . القضية جريمة وقعت تحقق فيها وموجودة مع النائب العام ، يحقق فيها المدعي العام وأجهزة الامن تتولى ذلك . لا تستطيع الحكومة إستنباط أمر قبل أن يأتي القضاء ويقرر ما الذي يجري . أجهزة الامن تتابع العملية متابعة شديدة ولم تصل لحد الان الى المجرم الذي قام بهذه الجرائم .

لا تستطيع أن تأتي باستنباط جديد من ذهنها وتقول هذا أو هذا ولذلك يجب ان تأخذ الامور مجراها ، والمجرى القضائي سلطة

لا تستطيع التدخل فيها . الأ من يساعد في محاولة إكتشاف الجريمة ولكن المدعي العام يتولى هذا الامر مباشرة وعندما تأتي النتائج سوف تكون واضحة للاخوة جميعاً .

أما فيما يتعلق باستباق الاجابة كما تفضل معالي الاخ عبدالرزاق ، طبعاً هو يعرف الاسباب والمسببات ومعالي وزير التموين أجاب على موضوع الجمارك .

أولاً وعدنا نحن في هذا المجلس الكريم عند تصديق قانون المبيعات أننا سنعيد النظر في قانون الجمارك وإزالة التشوهات المختلفة ولذلك تم ذلك . وثبت بالوجه القطعي أن المواد التي ترتفع عليها الجمارك يكثر فيها التهريب الى حدود كبيرة جداً . فمثلاً وجدنا أساليب كثيرة في عدم دفع الجمارك على السيارات ، وهناك اعداد ضخمة وجماركها قد تصل الى اربعين مليون دينار . فلذلك قامت الدولة بكل أجهزتها بدراسة موفقة كاملة في هذا الاتجاه ووحدت جميع الضرائب على معظم هذه الاشياء الكماليات وغير الكماليات بحيث وضعت الحد الأعلى الذي نص عليه القانون كما جاء في قانون ضريبة المبيعات وقتئذ أو في الحديث الذي دار حول ذلك ولذلك العملية عملية مدروسة وبكل تفاصيلها وجاءت مناسبة ونرجو أن يكون الدخل فيها ، ليس من المعقول على أن الحكومة تحاول تخفيض الرسوم كما يدّعي البعض وأنها ستؤدي الى تغيير الخزينة وبنفس الوقت تحتاج الى هذا المال . يعني نحن نريد أن نقف الموقف المعتدل ، نحن لا نريد تشوهات في الرسوم والضرائب التي نضعها كما جاء في رد معالي وزير التموين في قضية الجمارك ، لكن بنفس الوقت نريد أن نحصل على الضرائب بصورة عادلة وان نحاول ان نزيل موضوع التهريب وهو معروف كلما تضع ضريبة عالية على المواد يكثر تهريبها الى درجة كبيرة . السيارات الكبيرة لحد الآن خلال سنة لم يجمرك إلا بضعة سيارات لأن أساليب التهرب من دفع الضريبة كبير وكثير ولذلك هذ القانون وهذه الرسوم سوف تضع حداً لذلك .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٣- الرود على الاسئلة ...... :

١- كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٩) تاريخ ١/٣/١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٩) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٥٣٤

التاريخ : ١ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم

(١٤٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى سعادة النائب السيد سليمان السعد .

نسخة : الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ١ / ١ / ٤

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٥ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٧ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لقد قمت قبل فترة بزيارة الى مستشفى جرش الحكومي لزيارة عدد من المرضى ، فلمست تظلماً من بعض المرضى يشكون فيه نقص الأدوية المطلوبة لعلاجهم ومنها :-

أ- الفولترين .

ب- أدوية الحساسية .

جـ- الكحول والهيدروجين .

د- الاسكوبتين .

كما أنني لمست ان هذا المستشفى ينقصه ما يلي :-

١- وحدة خاصة بغسيل الكلى وعلمت أن الوزارة كافة قد قررت توفير هذه الوحدة إلا انكم قمتم بنقلها الى محافظة أخرى .

٢- وحدة العناية المركزة .

فما هي اسباب نقص هذه الادوية وما هي اسباب نقل وحدة الكلى المقررة لهذا المستشفى وما هي الأسباب التي تحول دون توفير وحدة العناية المركزة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحــــة

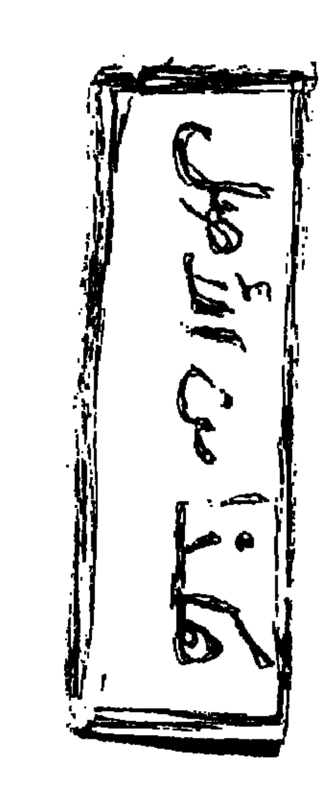
الرقم : ع / ع / ٣ / ٢٩

التاريخ : ١ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد

إشـارة لكتـاب دولتكـم رقـم



٣/١٦/٢٠١/٥٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ ومرفقه صورة عن السؤال رقم المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

أرجو ان أبين لدولتكم ما يلي :-

١. نقص الادوية : ان علاج (Voltaren) متوفر في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة بالاشكال الصيدلانية " حبوب وتحاميل " وهو بديل للحقن ، اما ادوية الحساسية فهي متوفرة بشكلها الصيدلاني شراب وحقن ولم تنقطع من مستشفى جرش اطلاقاً ، اما بشكلها الصيدلاني " حبوب " فقد انقطعت لفترة بسيطة وكان يعطى الشراب بدلاً منها .

٢. الكحول الطبي : عادة متوفر باستمرار وفي حال انقطاعه لفترة بسيطة فان هناك بدائل متوفرة مثل "استافلون" اما (Ascriptin) لا يتوفر بهذا الشكل الصيدلاني في وزارة الصحة وهناك بدائل له مثل (Aspirin) مع مضاد حموضة وهي متوفرة باستمرار .

٣. وحدة غسيل الكلى : ان من خطط الوزارة المستقبلية انشاء وحدة غسيل كلى في مستشفى جرش بعد تهيئة الاجهزة والكادر الطبي ورصد المخصصات اللازمة لذلك حيث انها تكلف كثيراً وخاصة وحدة تنقية الماء التي تكلف عادة مبلغاً كبيراً من المال وبامكان مرضى الكلى في الوقت الحاضر الاستفادة من وحدة غسيل الكلى في مستشفى الاميرة بسمة في اربد او مستشفى البشير ريثما تتمكن الوزارة من احداث وحدة لغسيل الكلى في مستشفى جرش ، علماً بانه لم يجر نقل وحدة غسيل الكلى من مستشفى جرش الى مكان اخر ووحدة الكلى التي احدثت في مستشفى المفرق كان بتبرع من جلالة الملكة نور .

٤. وحدة العناية المركزة : لقد طلبت بموجب كتابي رقم ٢٨/٣/٤٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ من مدير مستشفى جرش البدء في انشاء وحدة عناية مركزة في المستشفى وتهيئة الاجهزة والكوادر اللازمة لها .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور عبدالرحيم ملحس

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد سليمان السعد : معالي الرئيس .

بداية كنت أتمنى أن يكون معالي وزير الصحة حاضراً ، والامر الآخر أيضاً يتعلق بهذا المجلس او الامانة العامة . يعني هذا السؤال كان منذ شهر ١٩٩٤/٣ وتأخر الى هذه الدورة واعتبر ان هذا خلل كان يجب أن يتلافى في حينه .

أما بالنسبة لسؤالي الموجه الى معالي وزير الصحة فانا متاكد تماماً يوم أن وجهت هذا السؤال من صحة ما نقلت الى معالي وزير الصحة هذه المعلومات ، لأنني سمعت تظلم الموظفين في مستشفى جرش سمعتهم بنفسي حيث كانوا يشكون من نقص الادوية . ولكن الخلل الاداري ليس في وجود الخطأ ولكن في عدم تلافيه .

فأنا أعتبر أن وزارة الصحة قد تلافت هذا الخطأ قبل أن يرد الجواب ، واعتبر هذا أيضاً جهد يشكرون عليه لانه نحن نريد أن نتعاون سوياً إن شاء الله .

أما بالنسبة لوحدة غسيل الكلى فقد تم هذا النقص بتبرع جلالة الملك بثمن جهاز من جيبه الخاص ونحن نشكره على ذلك ، ثم قامت وزارة الصحة بتحويل جهازين لغسيل الكلى من مستشفى الاميرة بسمة وعمر الواحد منهما "١١" سنة وأيضاً جهاز آخر محول من مستشفى البشير وعمره "٤" سنوات وهذه الاجهزة الثلاثة تتعطل كثيراً ، وقد تابعت هذا الامر بنفسي الى هذا اليوم .

أما بالنسبة لوحدة العناية المركزة فتلاحظون أن الجواب كان ان أمر معالي الوزير بكتاب رسمي الى مدير صحة جرش ويطلب منه البدء بانشاء وحدة العناية المركزة منذ شهر ٩٤/٢ . ولكن أقول الى الان لم يباشر العمل في هذه الوحدة ، وحدة العناية المركزة ، والذي يبدو أن الامر قد صدر ببناء هذه الوحدة عندما كان هناك رصيد ومخصصات ولكن تم نقل هذه المخصصات الى مستشفي آخر أو الى بند آخر ، والى هذا الوقت لا يوجد مخصصات وقد تابعت هذا الامر بنفسي حتى هذا اليوم فقال لي مدير مستشفى جرش لا يوجد مخصصات وإنما طالبنا برصد المخصصات في العام القادم ، عام ١٩٩٥ ، ونحن نطلب من معالي وزير الصحة تثبيت هذه المخصصات ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العـــــام :

٢- كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي رقم (٣٣٥٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ جواباً على السؤال رقم (١١٠) المقدم من سعادة النـــائب المهندس سمير الحباشنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٨١

التاريخ : ١٤٩٤/٨/٢١ م

الموافق : ١٩٩٤/٢/٢ م

معالي نائب رئيس الوزراء

ووزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ ، والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس الأكرم

تحية طيبة :

أرجو تحويل السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي مع الشكر .

النائب / سمير حباشنة

معالي وزير التعليم العالي

ما هي مبررات شراء سيارة جديدة لعطوفة رئيس الجامعة / مؤتة بمبلغ كبير رغم ضنك الحال الذي تعاني منه الجامعة وحاجتها لصرف هذا المبلغ في اماكن أخرى أكثر أولوية ، ولدى السيد رئيس جامعة مؤتة في نفس الوقت سيارة مناسبة .

١٩٩٣/١/٢٦ م **النائب / سمير الحباشنة**

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٨ / ٢ / ٣٣٥٥

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٢٣ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال النائب المحترم المهندس سمير الحباشنة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣٨١/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ م ، ومرفقه السؤال رقم (١١٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ ، المقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنة .

ارجو ان ارفق لكم في طيه الاجابة على السؤال مدار البحث .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،،،

نائب رئيس الوزراء

وزير التعليم العالي

سعيد التل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٣٥ / ٨٣ / ٧٨٠

التاريخ : ٥ / ٩ / ١٤١٤

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٥

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التعليم العالي المحترم

تحية طيبة ، وبعد :

فأشير الى كتابكم رقم ٥٤٥٤/٢/٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٧ المعطوف على كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٣٨١/١٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ بخصوص شراء سيارة جديدة لاستعمالات رئاسة الجامعة ، وأرجو أن ابين لمعاليكم أن الجامعة قد اضطرت إلى شراء هذه السيارة لعدم صلاحية السيارة القديمة ، إذ لم تعد تلبي الحاجات والواجبات المتعددة التي يقوم بها رئيس الجامعة ، وذلك لعدم توفر شروط السلامة العامة فيها ، ولكثرة ما يطرأ عليها من أعطال فنية وميكانيكية ، الأمر الذي ترتب عليه وجوب إجراء صيانة مستمرة لها في

كراج الجامعة وغيره ، مما تسبب في تحمل الجامعة مبالغ طائلة ، بالاضافة إلى إعاقة العمل التي تنجم عن ذلك .

وبما أن عمل رئيس الجامعة يقتضي حضور كثير من الاجتماعيات والندوات الرسمية في شتى أنحاء المملكة ، فإن السيارة القديمة لم تعد في حالةٍ تمكنه من حضور هذه الاجتماعات . وقد طرا عليها في عدد من السفرات أعطال وهي في طريقها من الجامعة الى العاصمة ، اضطر معها رئيس الجامعة إلى أن يقف طويلاً على جانب الطريق علّه يجد وسيلة نقل عامة يواصل بها سفره .

أرفق طياً سجل السيارة القديمة ، مبيناً فيه الحالات المتكررة التي تم فيها اجراء صيانة لها ، وتكاليف هذه الصيانة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجامعة

د. عبدالكريم عطيات

المعلومات المتعلقة بالسيارة المرسيدس (٢٨٠) العائدة للجامعة

١- الموديل : ١٩٨٤

٢- تاريخ الشراء : ١٩٨٥

٣- مكان الشراء : معرض روبين ، مقابل القيادة العامة ، عمان .

٤- سعر الشراء : (٨٨٥٠) ديناراً بدون رسوم جمركية .

٥- المسافة المقطوعة : (٤٣٢٣٥٧) كم .

٦- كشف ببيان قيمة وعدد الاصلاحات الميكانيكية التي تمت للسيارة داخل كراج الجامعة وكراج شركة مرسيدس :

السنة	الاصلاحات التي تمت داخل كراج الجامعة		الاصلاحات التي تمت في كراج شركة مرسيدس		القيمة الاجمالية بالدينار	اجمالي عدد المرات
	القيمة «بالدينار»	عدد المرات	القيمة «بالدينار»	عدد المرات		
١٩٨٦	٣٦٦	٩	٢٨٦	٦	٦٥٢	١٥
١٩٨٧	٨٩٦	٨	٥٦٩	٣	١٤٦٥	١١
١٩٨٨	٩٤٨	١٤	٤٢٤	٤	١٣٧٢	١٨
١٩٨٩	٩٠٣	١٢	١٥٢٨	٧	٢٤٣١	١٩
١٩٩٠	٤٨١	٨	١٥١٥	٣	١٩٩٦	١١
١٩٩١	٥٦١	٤	٥٥٠١	٣	٦٠٦٢	٧
١٩٩٢	١٤٢٨	٩	١٨٨٩	٧	٣٣١٧	١٦
١٩٩٣	٦٦٥	٦	٩٠٦	٣	١٥٧١	٩
١٩٩٤	–	–	٢٤	١	٢٤	١
المجموع	٦٠٤٨	٧٠	١٢٦٤٢	٣٧	١٨٨٩٠	١٠٧

ملاحظة : لم يتم احتساب اجور العمالة للاصلاحات التي تمت داخل كراج الجامعة ، وإنما تم احتساب ثمن قطع الغيار فقط .

معالي رئيس المجلس : السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة معالي وزير التعليم العالي غير موجود لانشغاله بعمل ... عفواً جاء معالي الوزير ، إذن على كل الاحوال اهلاً وسهلاً بمعالي الوزير .

معالي الرئيس ، أكتفي بالاجابة التي تفضل بها معالي وزير التعليم العالي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٣٦٩٧) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٤٦) المقدم من سعادة النائب المهندس عبد موسى النهار .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٨٥

التاريخ : ١٤١٤/٧/٢٨ هـ

الموافق : ١٩٩٤/١/١٠ م

معالي وزير الزراعة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٤/١/٣ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد موسى النهار .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الزراعة ، راجياً الاجابة عنه خلال المدة القانونية .

لقد كَثُرَ الحديث عن التلوث البيئي وتلوث التربة الزراعية من جراء زيادة معدلات العلاجات الزراعية وسوء استعمالها بأنواعها الضارة وتأثير تلك العلاجات على الناتج الزراعي واثره الضار على الصحة العامة وكذلك التسويق والتصدير .

فما هي اجراءات الوزارة الرقابية والارشادية لتجنب الاضرار الكبيرة من جراء استعمال هذه العلاجات على نحو ما ذكرت ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / عبد موسى النهار

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم : ١٠ / ٧ / ٣٠ / ١ / ٣٦٩٧

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد ،،

اشارة لكتابكم رقم ٨٥/١٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/١٠ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٤/١/٣ المقدم من سعادة النائب السيد عبد موسى النهار . أرجو أن أبين ما يلي :-

١ - تقوم الوزارة ومن خلال معرفتها الكاملة باخطار التلوث البيئي الناتج عن استعمال المبيدات الزراعية بمراقبة وضبط كافة الامور المتعلقة باستيراد المبيدات والتعامل معها .

٢ - يتم السماح بادخال المبيدات الى المملكة بناء على تنسيب من لجنة المبيدات المشكلة من فنيين مختصين من وزارة الزراعة ، ووزارة الصحة ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، والجامعة الاردنية بالاضافة الى ممثلين عن القطاع الخاص .

٣ - يعطى كل مبيد يوافق عل ادخاله رقم تسجيل خاص ، ضمن مواصفات محددة وتراكيز محددة ولا يجوز ادخال أي تعديل على تركيب هذا المبيد ولا على نسبة المواد الفعالة الا بعد اطلاع اللجنة على ذلك ودراسته والتنسيب بالموافقة .

٤ - تقوم الوزارة بالغاء تسجيل اي مبيد يثبت خطورته على الصحة العامة للانسان أو على أي عنصر من عناصر البيئة معتمدة بذلك على تقارير دورية تصلها من منظمة الصحة العالمية ، أو منظمة الاغذية والزراعة الدولية ، او وكالة حماية البيئة الامريكية أو وكالة حماية البيئة الاوروبية . كما يتم الغاء المبيدات التي تشعر الوزارة بأن المزارعين يسيئون استعمالها . وقد قامت الوزارة بالغاء تسجيل المبيدات ذات الأثر المتبقي الطويل مثل مركبات ال د.د.ت والاندرين والدايدرين . كما قامت الوزارة بالغاء تسجيل المركبات البراثيونية لسميتها العالية حرصاً على سلامة المتعامل بها .

٥ - لضبط نوعية المبيدات المستوردة وللتأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفة الاردنية انشأت الوزارة مختبراً متخصصاً لتحليل المبيدات ، حيث يقوم هذا المختبر باجراء التحليل الشامل لكافة المبيدات ، قبل تسجيلها والسماح باستيرادها . كما يقوم بتحليل عينة عشوائية من كل ارسالية واردة من المبيدات للتاكد من مطابقتها للمواصفات .

٦ - تقوم الوزارة بمراقبة محلات بيع وتداول المبيدات الزراعية بهدف التأكد ، من قيام اصحاب هذه المحلات بتطبيق القرارات الصادرة عن الوزارة وعدم بيع مبيدات غير صالحة للاستعمال أو مخزنة في ظروف غير مناسبة .

٧ - تقوم الوزارة بمراقبة ما يتم استيراده من المنتوجات الزراعية الخاصة بالاستهلاك البشري بتحليل عينة عشوائية من كل ارسالية واردة لتحديد مستوى المتبقيات من المبيدات بها ويتم رفض اية ارسالية غير مطابقة للمواصفات الغذائية العالمية كذلك يتم أخذ عينات من منتجاتنا المحلية من الخضار والفواكه ويتم تحليلها مخبرياً لبيان متبقيات المبيدات بها ، حيث يتم تحويل المخالفين الى المحاكم المختصة .

٨ - تلزم الوزارة المتعاملين بالمبيدات الزراعية التقيد بشروط تداول هذه المبيدات في المملكة وذلك من خلال وضع ملصقة على كل عبوة تشتمل على كافة المعلومات المطلوب بيانها مثل تركيب المادة وسميتها ومواعيد الرش ونسبة التركيز المسموح استعمالها وفترات الامان وكذلك المحاصيل المناسبة ، وكل من يخالف ذلك يعاقب حسب القوانين والأنظمة المعمول بها .

٩ - تتوخى الوزارة الحذر وتأخذ كافة الاحتياطات عند قيامها بحملات رش جماعية لمكافحة بعض الآفات والاوبئة ، ولا تقوم بأية حملة رش الا عند الضرورة القصوى وذلك حفاظاً على السلامة العامة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الزراعة

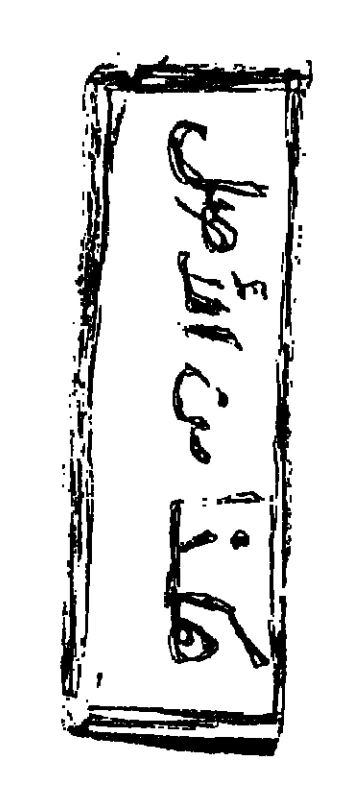
الدكتور محمد مهدي الفرحان

معالي رئيس المجلس : أرجو من الزملاء الذين لهم إجابات على أسئلة في جدول الاعمال ، إن رغب احدهم التعليق ، أن يرفع يده مبدأياً رغبته في التعليق لانني أستطيع أن أميز من يود الرغبة في الحديث من عدم الرغبة إذا لم يرفع يده .

المهندس عبد موسى النهار تفضل

السيد عبدموسى النهار : أشكر معالي وزير الزراعة على الاجابة الوافية التي أجاب عليها على سؤالي ، وإنني أعلق على الموضوع بأن الانظمة والقوانين هي كافية جداً ولكن نريد آلية للتطبيق ونريد تفعيل المختبرات اللازمة لفحص هذه المواد والمنتجات الزراعية حتى نتبين نسبة السمية في تلك المحاصيل الزراعية .

فأعتقد أنه كان على إجابة وزارة الزراعة أن تتضمن هذه الامور بالأمثلة الواقعية والتي أصبحت شكوى كثير من الناس بأن كثير من المواد الزراعية فيها سمية عالية ، حتى نزيل اللبس إن كان هناك شيء غير ذلك ... وشكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الزراعة .

معالي وزير الزراعة : شكراً سيدي معالي الرئيس .

كما ورد في إجابة وزير الزراعة هناك لجنة من الوزارات المعنية بالموضوع وتراقب موضوع المبيدات ودخولها ومواصفاتها بشكل علمي وموضوعي لكن الشيء المؤكد ان في كل مرة يثار موضوع وخاصة في الصحافة لا يدعم باي تقدير موضوعي أو نتيجة مختبر . هناك مختبرات في وزارة الزراعة ومختبرات في وزارة الصحة ولا نعلم عن أية مختبرات أخرى تقوم بشكل علمي وموضوعي ببيان أي أثر لمتبقيات .

إن النتائج التي تنشر بعد الفحص المناسب في وزارة الزراعة تؤكد وبشكل موضوعي أن المتبقيات تشكل نسبة ضئيلة جداً ولا تمثل أي خطر على الصحة العامة ، ويتم أخذ عينات باستمرار من سوق عمان المركزي وكذلك أسواق الجملة في المدن الاخرى لفحص تلك العينات بشكل دوري ، بأسم وزارة الزراعة أقول أنني أرحب بأي تعليق موضوعي مدّعم بتحليل مختبري وليس كلاماً عابراً أو بشكل عام ولا يستند الى حقيقة علمية في هذا المجال ، الفواكه والخضروات الاردنية لا تشكل أي مصدر خطر على صحة الانسان ونحن واثقون من ذلك ، وهذا نتيجة ما تقوم به المختبرات . إذ كان هناك وثائق علمية تقدم نحن على إستعداد أن ندرسها .. شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام : .

٤ - كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٢٨٣٥) تاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٢٠٠) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح الرحيمي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧١٥

التاريخ : ١٤/٩/١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٤/٢/١٩٩٤ م

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٠٠) تاريخ ١٥/٢/١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح الرحيمي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هل سيتم ترفيع مكتب اشغال جرش الى مديرية ومتى ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائـــب مفلح الرحيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأشغال العامة والاسكان

الرقم : ١٢١-٣ / ٢٨٣٥

التاريخ : ٣ / ٣ / ١٩٩٤

الموافق : ٢١ / ٩ / ١٤١٤

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

إشارة لكتاب دولتكم رقم ٣/١٦/٢٠/ ٧٥١ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ ومرفقه صورة عن سؤال سعادة النائب مفلح الرحيمي حول ترفيع مكتب أشغال جرش إلى مديرية .

أرجو دولتكم التكرم بالعلم بأن وزارة الأشغال العامة والاسكان قد إتخذت قرارها بذلك ورفعت تنسيباتها إلى رئاسة الوزراء لإصدار القرار النهائي .

وسيكون التطبيق إعتباراً من ١٩٩٥/١/١ م .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الأحترام ،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- كتاب معالي وزير العمل رقم (١٠٣٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

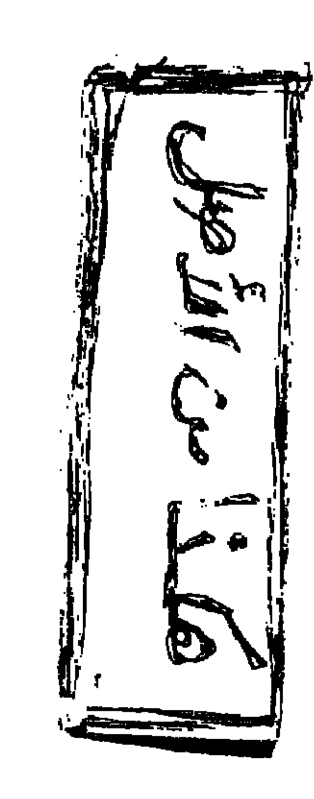
الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٧٥

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير العمل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .



رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٦ / ١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

تحية طيبة ، وبعد ،

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير العمل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : الرجاء تزويدنا بالعمالة (الوافدة والمحلية) المستخدمة في مشروع الديسي الذي تمّ بيعه من قبل الحكومة الى القطاع الخاص منذ انشأئه وحتى الآن اضافة الى الشركات الاخرى التي تعمل في منطقة الديسي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. فوزي طعيمة الداود

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل

عمان – الاردن

الرقم : ٥ / ١ / ١٨ / ٣٤

التاريخ : ٣ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

لاحقاً لكتابي رقم ٧٦٨/١٨/١/٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ الخاص بالسؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/١ الموجه من سعادة النائب المحترم الدكتور فوزي طعيمة حول العمالة (الوافدة والمحلية) المستخدمة في منطقة الديسي .

استكمالاً للمعلومات التي طلبها سعادة النائب المحترم لدى مناقشته لمضمون المعلومات التي سبق إرسالها بموجب كتابي المشار اليه اعلاه ، أرفق طياً جدولاً يتضمن المعلومات المطلوبة عن مواقع العمل في المنطقة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير العمل

خالد الغزاوي

وزارة العمل

عمان – الاردن

الرقم : ٥ / ١ / ١٨ / ٧٦٨

التاريخ : ١٥ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشـــارة الـــى كتابكـــم رقـــم

٣/١٦/١٩/٣٧٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١/٢/ ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة حول " العمالة (الوافدة والمحلية) المستخدمة في مشروع الديسي الذي تم بيعه من قبل الحكومة الى القطاع الخاص منذ انشائه وحتى الآن اضافة الى الشركات الأخرى التي تعمل في منطقة الديسي " .

ارجو ان ابين ما يلي بخصوص الموضوع : يوجد شركتان في المنطقة وهما :-

١ - الشركة القابضة الاردنية المصرية : وهذه الشركة لم تباشر عملها قط ، ولم يجد فريق الزيارة إلا أرضها السليخ الخالية من أي مشروع .

٢ - شركة رم الزراعية : وقد تأسست بتاريخ ١٩٨٦/٣/١ . وتنتج القمح والفواكه والبطاطا ، وخلال الفترة من ١٩٨٦/٣/١ - ١٢/٢١/ ١٩٨٦ كان لديها (١١٣) عاملاً اردنياً ووافداً كما يلي :-

- بلغ عدد العمال الاردنيين (٦١) عاملاً تتراوح اجورهم من ٦٠ - ٣٥٠ ديناراً .
- بلغ عدد العمال العرب من الجنسية :

المصرية (٢٠) عاملاً تتراوح اجورهم من ٧٠ - ٧٥ ديناراً .

السورية (٠١) عامل واحد اجره ٧٥ ديناراً .

المغربية (٠١) عامل واحد أجره ٧٥ ديناراً .

- بلغ عدد العمال الاجانب من الجنسية :

الفلبينية (٢٥) عاملاً تتراوح اجورهم من ٧٠ - ١٦٠ ديناراً .

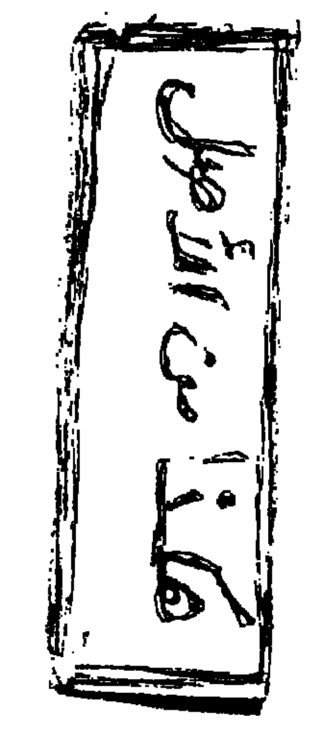
الامريكية (٠٤) عمال تتراوح اجورهم من ٩٠٠ - ١٨٣٣ ديناراً .

البريطانية (٠١) عامل واحد اجره ٦٧٥ ديناراً .

- بلغت نسبة تشغيل العمالة الاردنية في الشركة في تلك الفترة ٥٣ر٩ ٪ .

أما الوضع الحالي للعمالة الاردنية والوافدة ، فإن الشركة تستخدم (٢٤١) عاملاً اردنياً ووافداً كما يلي :-

- بلغ عدد العمال الاردنيين من منطقة الديسي والمناطق المجاورة لها (٨٩) عاملاً تتراوح أجورهم من ٦٠-١٩٠ ديناراً .
- بلغ عدد العمال الاردنيين من مناطق المملكة الأخرى (٤٥) عاملاً تتراوح اجورهم من ٧٥ - ٦١٥ ديناراً .
- بلغ عدد العمال العرب من الجنسية المصرية (٩٨) عاملاً ومن الجنسية السورية (٠٢) عاملاً تتراوح اجورهم من ٧٥ - ١٣٥ ديناراً .
- بلغ عدد العمال الاجانب من الجنسية الفلبينية والسيريلانكية والباكستانية (٠٧) عمال تتراوح اجورهم من ٢٠٠-٦١٥



دولاراً .

- بلغت نسبة تشغيل العمالة الاردنية في الشركة ٥٥ر٦ ٪ .
- العمالة الاردنية المستخدمة تدخل في نطاق الفئات التالية : عمالة زراعية عادية / عمالة فنية وري / سائق (سيارة ، ونش ، تراكتور) / حارس / عامل ورشة / ادارية وشؤون موظفين ومحاسبة / فنية ميكانيكية / وصيانة آليات / مهندس وفني زراعة .
- العمالة العربية المستخدمة تدخل في نطاق الفئات التالية : عامل زراعي / عامل تنظيفات .
- العمالة الاجنبية المستخدمة تدخل في نطاق الفئات التالية : فني ري / عامل زراعي .
- علماً بأن العمال الوافدين جميعهم في الشركة يحملون تصاريح عمل سارية المفعول .

هذا ، وقد طلبت هذه الوزارة إلى ادارة الشركة المذكورة ضرورة العمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإحلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة تدريجياً وخاصة من أبناء منطقة الديسي ، حيث بات من الضروري التصدي لعملية تنظيم سوق العمل الاردني بما يؤدي الى توفير فرص عمل للاردنيين للحد من مشكلة البطالة ما أمكننا ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير العمل

خالد الغزاوي

نسخة / الى مديرية التشغيل

هكذا من الأصل

الرقم المتسلسل	اسم المؤسسة / المزرعه	تاريخ التأسيس	نوعية النشاط	العمالة الأردنية: العدد	العمالة الأردنية: المهنة	العمالة الأردنية: الحد الادنى و الاعلى للاجر بالدينار الاردني	العمالة الوافده: العدد	العمالة الوافده: الجنسية	العمالة الوافده: المهنة	العمالة الوافده: الحد الادنى و الاعلى للاجر بالدينار الاردني	العمالة الوافده: الوضع القانوني	نسبة العمالة الاردنية الى العمال الوافده
١	مزرعة الامل /مشتهى	١٩٨٠	زراعي	١٩	مدير عامل مراقب مشرف محاسب سائق	٩٠ ـ ٢٥٠	٧	هندي / مصري	عامل	٨٠ ـ ١٠٠	قانوني	٧٢٪
٢	مزرعه التويكسي	١٩٨٨	زراعي	١٢	مهندس عامل سائق مراقب مشرف ميكانيكي	٩٠ ـ ٢٠٠	١١	مصري	عامل	٩٠ ـ ٩٠	قانوني	٥٢٪
٣	مزرعة الموظفات	١٩٨٧	زراعي	٩	مراقب عامل	١٠٠ ـ ١٠٠	٤	مصري	عامل	٧٠ ـ ٧٠	قانوني	٦٩٪
٤	مزرعة محمد السجايات	١٩٩٢	زراعي	٧	عامل	٦٠ ـ ٩٠	٣	مصري	عامل	٦٠ ـ ٦٠	قانوني	٧٠٪
٥	مزرعة السلام / أحمد ماضي ياسين	ـ	زراعي	٦	مراقب عامل	٨٠ ـ ٢٠٠	٣	مصري	عامل	٨٥ ـ ٨٥	قانوني	٦٦٪ ر
٦	مزرعة عواد الزوليدة	ـ	زراعي	٤	مراقب عامل	٩٠ ـ ١٠٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١٠٠٪
٧	قناة المخيل تتبع سلطة اقليم العقبة /القويرة	١٩٨٩	زراعي	٦	مراقب عامل	٨٠ ـ ١٠٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١٠٠٪
٨	شركة مزارع البركه / سليم النمر واولاده	١٩٩٤	زراعي	٦	مهندس مراقب عامل	١٢٠ ـ ٤٥٠	٢	مصري	عامل	٩٠ ـ ٩٠	قانوني	٧٥٪
٩	مزرعة يوسف طافش	١٩٩٤	زراعي	٣	مهندس عامل	١٢٠ ـ ٣٢٦	١	مصري	عامل	٩٠ ـ ٩٠	قانوني	٧٥٪

معالي رئيس المجلس : الدكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً معالي الرئيس .

أشكر معالي وزير العمل على إجابته الشاملة والمفصلة ، كما وأقدر لوزارة العمل توجهها نحو الاحلال التدريجي للعمالة الوافدة بعمالة محلية ، وهو هدف طالما تبنته حكومات متعاقبة لكننا لا نزال ننتظر نتائجاً ملموسة على أرض الواقع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٦- كتاب معالي وزير العمل رقم (١٠٣٠) تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٥) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٢٨

التاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير العمل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

تحية وبعد

أرجو توجيه سؤال الى معالي وزير العمل المحترم .

١- أرجو تزويدنا بالمعلومات والاجراءات المتعلقة بقضية نقابة سواقين اربد .

٢- هل اعطى قانون العمل الاردني الحق للوزير للوقوف طرفاً بنزاع نقابي والذي إدى الى اقتحام نقابة وكسر ابوابها وابعاد هيئة ادارية منتخبة دون انتظار حكم القضاء .

٣- هل يعتبر دور وزارة العمل مساعدة من تطالهم قضايا الفساد أمل الاخذ بيد مكتشفي الفساد ومحاربيه في هده القضية .

٤- ما راى وزير العمل بالكتاب الموجه من قبل النقابة العامة الىعطوفة رئيس محكمة بداية اربد اعتبار قضية الاختلاس من نقابة السواقين بحكم المنتهية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فواز الزعبي

لواء الرمثا وبني كنانة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

عمان – الاردن

الرقم : ٥ / ١ / ١٨ / ١٠٣٠

التاريخ : ٣ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

أشير إلى كتاب دولتكم رقم ١٦/٣/ ٤٢٨/١٩ تاريخ ٥/٢/٩٩٤ ومرفقه سؤال سعادة النائب المحترم فواز الزعبي رقم "١٣٥" تاريخ ٢/٢/١٩٩٤ بشأن نقابة النقل البري والميكانيك / اربد .

أرجو أن أُنهي إلى دولتكم أن عدد أعضاء الهيئة الادارية للفرع المذكور أعلاه هو خمسة عشر عضواً وقد تم إنتخابهم في الهيئة العامة حسب الاصول والتشريعات المرعية .

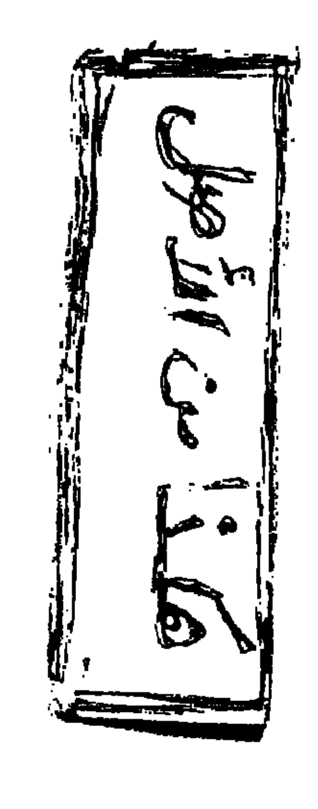
أُنهيت فيما بعد عضوية ثلاثة منهم ، فطالبت النقابة العامة للنقل البري والميكانيك الى فرع النقابة اربد دعوة البدلاء من الاحتياط تطبيقاً لأحكام النظام المعتمد ، ولم تراع الهيئة الأدارية لفرع إربد النص التشريعي في النظام الداخلي بهذا الشأن بداعي ان النص لم يرد على سبيل الالزام وانما على سبيل الجواز ، وان النصاب ينعقد بالاعضاء الثلاثة عشر الباقين .

وبعد فترة من الزمن قدم خمسة أعضاء آخرون من أعضاء الهيئة الادارية للفرع المذكور إستقالاتهم من الهيئة الادارية فأصبح العدد المتبقي في هذه الهيئة الادارية للفرع المذكور إستقالتهم من الهيئة الادارية فأصبح العدد المتبقي في هذه الهيئة سبعة أعضاء فقط الامر الذي أفقد الهيئة المذكورة نصابها القانوني ، حيث يشير نص النظام صراحة بانه إذا فقد أكثر من نصف الأعضاء عضويتهم لأي سبب فإن الهيئة الادارية تعتبر محلولة حكماً .

واستناداً الى ذلك الوضع القانوني فقد قررت النقابة العامة تعيين لجنة مؤقتة تسير أمور النقابة ، وتعد لانتخابات جديدة للفرع ، وبالرغم من ان فرع اربد المذكور هو جزء من النقابة العامة ولا بد له ان يلتزم بقرارات الهيئة الادارية لها فقد امتنع أشخاص الهيئة المحلولة عن تسليم مفاتيح النقابة وسيارتها للجنة المكلفة رسمياً خلافاً للقوانين والانظمة والعرف المعمول به ، الامر الذي ألزم النقابة العامة باللجوء للسلطة العامة لاجبار الهيئة المحلولة حكماً بتسليم ما بذمتهم للجنة .

وقد تعامل عطوفة محافظ اربد مشكوراً مع هذا الوضع بكل ما يستلزمه حسن المسؤولية من حكمه ومرونة ومع ذلك لم يكن ذلك التعامل الحكيم المسؤول دافعاً إيجابياً للهيئة المحلولة حكماً بتسليم المفاتيح والسيارة والسجلات للجنة المشكلة لهذه الغاية ، بل ذهبت الهيئة المحلولة الى ابعد من ذلك حيث رفضت الانصياع لداعي النظام وأخذت السيارة والسجلات الى خارج مبنى الفرع .

وحيال هذا الوضع كان لا بد من التعامل مع ذلك الواقع وتكييفه قانونياً ، وبما



لعطوفة المحافظ من صلاحيات فقد أصدر أمرا بتسليم مقر النقابة للجنة المشكلة لهذه الغاية وبحضور ممثلين عن الاتحاد العام لنقابات العمال والنقابة العامة بكل الطرق الممكنة .

ان دولة المؤسسية والقانون إذ تفرض سيطرة القانون وسيادته فإنما يمتد ذلك الى كل من يرفض حكم القانون وسيادته بما يستلزم إستعمال الصلاحيات التشريعية المعمول بها لبسط سلطة القانون لا سلطة الافراد .

وأرجو ان اؤكد لسعادة النائب المحترم بان الاجراءات اعلاه وآلية التعامل بها هي اجراءات وآلية تمت داخل النقابة الواحدة وان وزارة العمل لا تتدخل في العمل النقابي الا في حدود ما يجيزه التشريع احتراماً للتشريعات بما في ذلك إشراف وزارة العمل على النقابات العمالية إشرافاً رسمياً وقانونياً وليس بشكل نقابياً او آلياً .

وما اشار اليه سعادة النائب المحترم بصدد فساد فأرجو أن يتيقن سعادته بان هذا المطلب هو مطلب وطني يمثل غاية هي من أهداف وزارة العمل في مجالات اختصاصها بشكل خاص كما أنها توجه جاد للحكومة بشكل عام .

أما ما يتعلق بالكتاب الموجه من النقابة العامة الى عدالة محكمة بداية اربد فهو امر من اختصاص القضاء الذي نثق بعدالته ونعتبر قراراته القول الفصل وما كان للوزارة ان تفصل في أمر خارج عن اختصاصها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير العمل

خالد الغزاوي

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً سيدي الرئيس .

لقد اقسمنا جميعاً ان نبني هذا البلد وأن نخدم هذه الامة ونوفر كل السبل اللازمة لترسيخ الديمقراطية المسؤولة ، لا نفرق بين أحد من أبناء هذا الوطن ، والنقابات العمالية نقابات شعبية اختارها الشعب ضمن مجال اختصاصنا خدمة لهذا القطاع الواسع بحيث نسارع بتقديم العون والاخذ بيدهم من اجل النهوض بهذا البلد من خلال رعاية هذه النقابات ما دامت تعمل ضمن القوانين والانظمة المعمول بها لا أن نتجنى عليها ونظلمها ونستعمل سلطتنا عليها ونعطل مسيرتها بأسم قرارات الوزير التي لا ترد كونها قرارات الوزير .

نعم هكذا كان قرار وزارة العمل في موضوع نقابة العاملين في النقل البري والميكانيك فرع اربد .

إن رد وزارة العمل على التساؤل قد أغفل عناصر مهمة في المهمة يتسنى للوزارة تبرير قرارها غير القانوني والمخالف للأنظمة واللوائح ، ففي الوقت الذي استقال فيه ثلاثة أعضاء من أصل أعضاء النقابة البالغ خمسة عشر عضواً وتم بعد ذلك استدعاء ثلاثة أعضاء

احتياط وضمن إجراء قانوني ليصبح العدد خمسة عشر عضواً وهذا الاجراء متفق مع الانظمة الداخلية للنقابة ، وهذا ما أكدته النقابة العامة في كتابها الموجه الى معالي وزير العمل رقم ن / ع / ١ / ٤٠ ، علماً بان نسخة من هذا الكتاب قد تم توريدها الى مسجل النقابات الاكرم ، الى أن رد وزارة العمل قد أسقط ذلك وتجنب الخوض به ، وهي في الاصل مثبتة في محضر اجتماعات النقابة فرع اربد ومثبتة تحت رقم ٤٠/١/١٤ بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ . أيضاً في محضر اجتماعات النقابة العامة المركز الرئيسي وهي لدى وزارة العمل .

وبالتالي فان عدم تعرض وزارة العمل لمحضر الاجتماع الذي عقد بنصابه القانوني وتم إعلام النقابة العامة بذلك ومن ثم إعتبار هذا الاجراء غير قانوني ، والاستشهاد بالنقابة العامة أمر فيه تحوير للحقائق والواقع من اجل تصفية النقابة فقط ، علماً بأن وزارة العمل تعي بأن ذلك مخالفة صريحة للقانون وسوء استخدام السلطة وهذا ما ابدته قرارات النقابة العامة في كتبها .

إن النظام الداخلي للنقابة لا يعطي صلاحية لأي كان أن يحل المجلس ما دام النصاب قانونياً وهو عشرة أعضاء وبالتالي لا يعطي الصلاحية لوزارة العمل بان تعين لجنة مؤقتة أو إقتحام النقابة ما دامت لم تفقد صلاحيتها القانونية .

ومن هنا فأن كل الاجراءات التي اتخذتها وزارة العمل هي إجراءات تعسفية ولا بد من الرجوع عنها وإنصاف النقابة تمشياً مع روح الديمقراطية وانسجاماً مع روح المؤسسية التي نتشبث في تثبيتها بدل الاهواء والقرارات الارتجالية . وإنني أطالب الحكومة بتصويب الوضع وإعادة الحق للنقابة وإعادة روح المصداقية لوزارة العمل ... وشكراً .

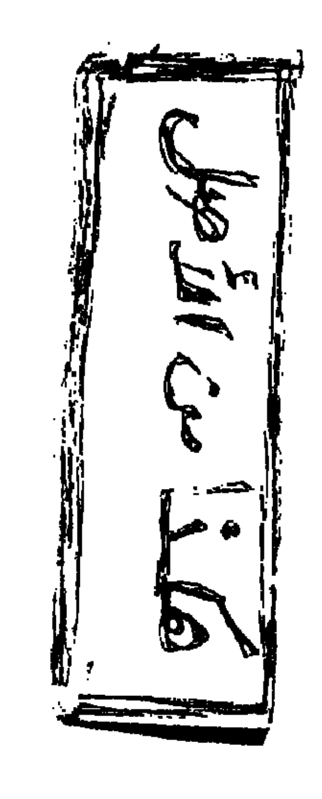
معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

شكري لسعادة النائب الاخ فواز الزعبي ، لكن في حقيقة الامر أن وزارة العمل لم تتدخل ، هو اجراء بين النقابة العامة وفرعها . والواقع الذي أرجو أن يكون واضحاً أن النقابة مكونة من خمسة عشر عضو ، الفرع ، ثلاث أعضاء أنهيت خدماتهم لأمر ما وهم يعلمون أنهم أنهيت خدماتهم من النقابة ذاتها . وقد كلفتهم النقابة العامة باخذ ثلاثة أعضاء البدلاء . وبعد استقالة خمسة أعضاء أصبحت النقابة محلولة . وبالتالي هي محلولة بموجب النظام وليس بقرار من وزارة العمل .

وكان تدخل وزارة العمل فقط إشعار عطوفة المحافظ حتى يطبق النظام ويطبق القانون ، وقد لجأت فيما بعد النقابة الى المحكمة والمحكمة هي صاحبة الفصل في مثل هذا القرار ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اخ فواز أنت عضو مكتب دائم ومساعد رئيس



مجلس النواب ومن الاولى المحافظة على النظام ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٥٥٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٠) المقدم من سعادة النائب السيد محمد داودية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٦٥٢

التاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤١٤

الموافق : ٦ / ٢ / ١٩٩٤

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، والمقدم من سعادة النائب السيد محمد داودية .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد .

فأرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه للرد عليه وفق احكام النظام الداخلي لمجلس النواب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٩٩٤/١/٢٦ . **محمد داودية**

نائب محافظة الطفيلة

السؤال :

يعاني المواطنون في محافظة الطفيلة - وفي غيرها من محافظاتنا - من فاتورة المياه بسبب ما يلاحظه المواطنون من ان عدادات المياه لا تسجل صرف المياه فقط ، بل تسجل الهواء الذي يمر في انابيب المياه .

ما هي الاجراءات التي اتخذتها او ستتخذها الوزارة لرفع الظلم عن المواطنين ؟ وهل شكلت لجان تحقيق للنظر في هذه المشكلة المتفاقمة ؟ وما هي اجراءات الوزارة لوقف جباية قيم الفواتير والمطالبة بها تحت طائلة قطع المياه عن المواطنين الذين لم يدفعوا ما تطالبهم الوزارة به ظلماً ؟ وهل صحيح ان عدادات المياه المركبة الان هي عدادات مصممة للغاز وليس للماء ؟

مع الشكر الجزيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : س م / ١ / ١٤ / ١٠ / ٢٥٥٦

التاريخ : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم ١٢٠ المقدم من سعادة النائب محمد داودية .

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٢/١٦/١٩/ ٤٥٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ المتعلق بالسؤال اعلاه حول دقة عدادات فواتير المياه . ارجو الاجابة بما يلي :-

١. ان العدادات المستعملة في سلطة المياه هي عدادات جيدة ومطابقة للمواصفات العالمية ومستعملة في مختلف بلدان العالم الاخرى ، وهي مصممة لقياس كميات المياه وليس لاي شيء اخر .

٢. ان تحصيل اثمان المياه يخضع لسلسلة من الاجراءات تبدأ بقراءة العداد ويتم اصدار الفاتورة بواسطة الحاسوب ثم ايصالها للمشترك على عنوانه ثم المطالبة بقيمتها وان الفاتورة بحد ذاتها هي اشعار للتسديد وفي حالة استمرار تقاعسه عن التسديد يتم متابعة التحصيل بالوسائل القانونية ومنها فصل المياه عن العقار استناداً للاتفاقية الموقعة بين الفريقين .

٣. ان قيام سلطة المياه بمتابعة تحصيل مستحقاتها لدى المشتركين امر ضروري لكي تتمكن من القيام بالمهام الموكولة اليها وهي ايضاً ضرورية جداً للمحافظة على المياه وترشيد استعمالها .

٤. قامت السلطة في نهاية عام ١٩٩٣ باستبدال عدد كبير من العدادات المعطلة والتي كان يصدر لها فواتير تقديرية غالباً ما كانت باقل من الاستهلاك الفعلي ونتيجة لذلك وعند صدور الفاتورة بالقيمة الحقيقية للاستهلاك حسب العداد اشتكى بعض المواطنين من ارتفاع القيمة مع العلم بان هذه هي القيمة الفعلية للاستهلاك .

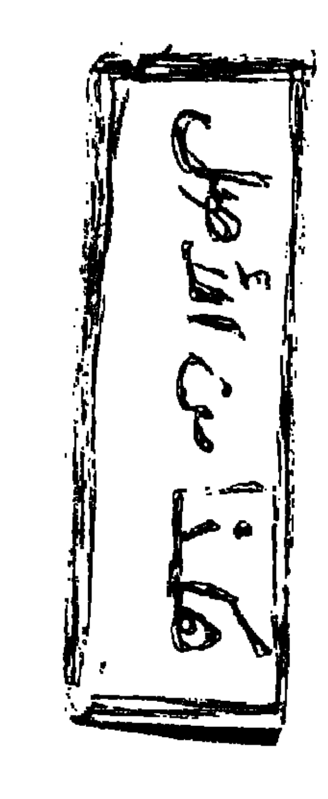
٥. بالنسبة لما اشار اليه سعادة النائب من وجود ظلم لبعض المواطنين في قيمة الفواتير فان السلطة تعي تماماً امكانية حدوث بعض الاخطاء البشرية باصدار الفاتورة او نتيجة الاعطال الفنية للعداد ولمعالجة هذه الحالات فقد قامت السلطة بتشكيل لجان خاصة لدراسة اعتراضات المشتركين في كل مديرية ومن حق اي مشترك الاعتراض على قيمة الفاتورة اذا لم يقتنع بصحتها حيث تقوم اللجنة المعنية بدراستها واخذ القرار المناسب بشانها واشير الى ان السلطة لا تطالب المشترك بدفع كامل قيمة الفاتورة المعترض عليها بل يدفع جزء منها يساوي معدل استهلاكه السابق ولحين بيان نتيجة الاعتراض مما فيه تسهيل للمواطنين لا يتوافر في أية مؤسسة خدمات عامة اخرى .

املاً أن تكون هذه الاجابة كافية لاستفسار سعادة النائب .

واقبلوا الاحترام

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب



معالي رئيس المجلس : الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

أنا الحقيقة لي ملاحظة عامة حول كل الاسئلة بشكل عام ، الاسئلة منصوص عليها في النظام الداخلي والهدف أن تحقق نتائج لا تحققها وسائل أخرى . لكن الملاحظ أن هذا الموضوع صار طاغي وإستخدامه غير رشيد من جانبنا وتكتب الاسئلة كيفما اتفق . والذي يلاحظ جدول الاعمال يلاحظ أنه حتى مكتوبة بخطوط رديئة واخطاء املائية ونحوية وليست مكتوبة بطريقة جادة وتستهلك كثير من وقتنا ووقت الحكومة . وأحياناً صايرة أنه هات لك سؤال ، يعني ممكن زميلك يقول لك هات لك سؤال زي ما يقول لك هات لك سيجارة للأسف الشديد .

ثانياً : الاجوبة التي تأتي في كثير من الاحيان غير شافية وغير موضوعية وأجوبه عامة وليست دقيقة ، لا أقول كل الاجوبة إنما كثير من الاجوبة . وبدي أضرب مثال في هذا الجواب اللي أمامي ، يمكن هذا السؤال الثاني اللي قدمته ويجوز أتوقف عن تقديم الاسئلة للأسباب التي ذكرتها . في شهر ١٩٩٤/١ قدمت السؤال وجاءنا الجواب وصارت العطلة ما شي فهمنا ، إلا إنه هناك مشكلة ماثلة وحادة في الطفيلة ووضعت عليها سؤال وهي عدادات المياه في الطفيلة . الجواب اللي جاء من معالي وزير المياه يقول أنه ما فيه مشكلة وأن هذه قضية طبيعية وعادية والعدادات ليست عدادات غاز وإنما عدادات مياه ... الخ .

بالصدفة اليوم فتحت جريدة "الرأي" مندوب "الرأي" في الطفيلة كاتب في هذا الموضوع وأنه فيه مشكلة عدادات المياه لا تزال قائمة في الطفيلة . انا فكرت أنها حلت لكن ما تزال المشكلة اليوم على وجه التحديد وبالصدفة مكتوب في هذا الموضوع ، يعني المندوب كتب من وحي وجود مشكلة وليس بدفع من أحد .

فأنا غير مقتنع بالجواب وانا وجهت السؤال من أجل حل المشكلة وليس من أجل شيء آخر . الجواب غير مقنع والمشكلة لا تزال قائمة ويخلف على وزارة المياه .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري : شكراً معالي الرئيس .

أشكر الاخ الزميل محمد داودية على سؤاله ، الحقيقة كان فيه مشكلة كبيرة فيما يخص العدادات ، مشكلة تشمل معظم المدن الاردنية . والحقيقة هناك إجراءات تمت في العام الماضي ولا زالت مستمرة من أجل تغيير العدادات ومن أجل ضبط عملية المعلومات التي تأتي من هذه العدادات .

باعتقادي هذا الموضوع عام ، سلطة المياه تقوم بتغيير معظم العدادات ، في السنة اللي فاتت غيرنا "٦٠" الف عداد ، هذه السنة

طلبنا تغيير "٤٠" الف عداد وباعتقادي هذه السنة طلبنا تغيير وباعتقادي هذه المشكلة تلقى إهتمام كبير من المسؤولين في سلطة المياه وفي وزارة المياه وأرجو ان تزول هذه الاسباب التي تكلم عنها سعادة النائب ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٨- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (٩٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٣٠٨

التاريخ : ١٣ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٩٤) تاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النوب بالانابة

د. عبدالرزاق طبيشات

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة ،

سؤال :

أرجو من دولتكم التكرم بالتوجيه السؤال التالي للحكومة الموقرة

- كم عدد الموظفين الذين تم تعيينهم بعقود منذ استلام هذه الحكومة مهاماتها .
- اسماء هؤلاء الموظفين ومرتباتهم والمؤهلات العلمية التي يحملونها .
- والوظائف التي يشغلونها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د . مصطفى شنيكات

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

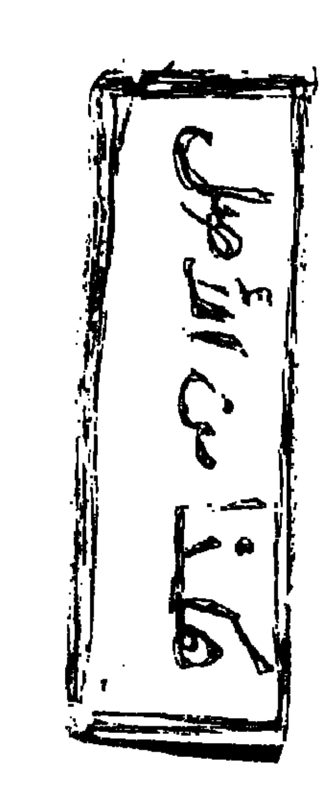
الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٢٢٣٣

التاريخ : ٢/ ٩ / ١٤١٤

الموافق : ٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث الى دولتكم صورة عن كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم أ/٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ومرفقه موضوع الاجابة على السؤال الموجه من سعادة النائب مصطفى



شنيكات مرفق كتابكم رقم ٣٠٨/١٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ .

يرجى التكرم بالاطلاع . واجراءاتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية

عمان - الأردن

الرقم : أ / ٣٠

التاريخ : ٦ / رمضان / ١٤١٤

الموافق : ١٦ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الأفخم

أشير الى كتاب دولتكم رقم ٥١/١٢/٤/أ/١٤٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ ، بخصوص كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالإنابة رقم ٣٠٨/١٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب مصطفى شنيكات .

أرفق لدولتكم كشفاً يتضمن عدد الأشخاص الذين تم تعيينهم بموجب عقود في الوزارات والدوائر الحكومية خلال عام ١٩٩٣ حسب مؤهلاتهم العلمية والذين جرى تعيينهم وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية من حيث الدرجة والراتب المستحق لكل منهم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الإحترام ،

رئيس ديوان الخدمة المدنية

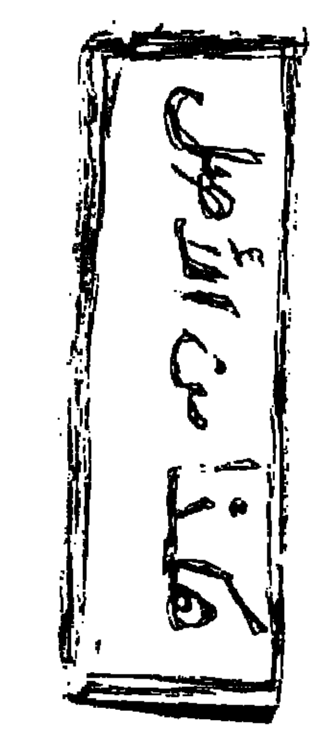
عبدالله عليان

عدد الموظفين الذين تم تعيينهم في

مختلف الوزارات والدوائر خلال عام ١٩٩٣

موزعين حسب المؤهلات العلمية التي يحملونها

الوزارة / الدائرة	دكتوراه	ماجستير	بكالوريس	دبلوم	ثانوية عامة	المجموع
وزارة التربية والتعليم	–	٤٧	٨١٢	٢٨٤	–	١١٤٣
وزارة الصحة	٢	٤٠	٣٨٠	٢٧٠	٢٢	٧١٤
باقي الوزارات والدوائر الاخرى	١	٢٠	١٣٧	٧٣	٢٩	٢٦٠
المجموع العام	٣	١٠٧	١٣٢٩	٦٢٧	٥١	٢١١٧



معالي رئيس المجلس : الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

بداية أشكر دولة رئيس الوزراء الافخم على رده مع تحفظي الشديد على هذا الرد للأسباب التالية :-

١ – هذا الرد أتى متأخراً ومناقضاً للمادة "٨٥" من النظام الداخلي .

٢ – إن الاجابة مبتورة حيث أن جوهر السؤال لم يكن عليه الرد .

لذا فاني اتحفظ على هذا الرد وأحتفظ لنفسي بتحويل هذا الموضوع الى سؤال أو استجواب في الوقت المناسب ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٩ – كتاب معالي وزير الداخلية رقم (١٠٥٧٩) تاريخ ٨/٣/١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٢٣٥) المقدم من سعادة النائب السيد صالح شعواطة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٨٩٨

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٣ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٣٥) تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد صالح شعواطة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية الأكرم للاجابة عنه خلال المدة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لماذا منع المواطن الاردني بعد زيارته للدويه في الضفة الغربية ، من الدخول الى الاردن بأن المذكور المواطن / ناجي وحش حمزة برغيش وبطاقة الجسور من النوع الأصفر ، ويحمل جواز سفر اردني لمدة خمسة سنوات ، ومنطبقة عليه كافة المواطنة ، ويقطن في مدينة اربد مع زوجته الثانية .

يرجى الاجابة على ذلك خلال الفترة القانونية .

مع جزيل شكري وتقديري .

المرفقات صورة عن دفتر العائلة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . **النائب صالح شعواطة**

٢

رب الأسرة

الاسم
الأب
الجد
العائلة
اسم الوالدة
الديانة
مكان الإقامة
مكان وتاريخ الولادة
المهنة
مكان العمل

أمين مكتب
التوقيع

دفتر: ٢٠٩٣٤٧

٣

مكان ورقم القيد المدني
تاريخ القيد المدني
مكان ورقم واقعة الولادة
تاريخ تسجيلها
فصيلة الدم
رقم البطاقة الشخصية
مكان وتاريخ صدورها

توقيع صاحب الدفتر

أمين مكتب
التوقيع

دفتر ٢٠٩٣٤٧

٤

الزوجة الأولى

الاسم
الأب
الجد
العائلة
اسم الوالدة
الديانة
الجنسية
مكان وتاريخ الولادة
المهنة
مكان العمل

أمين مكتب
التوقيع

دفتر: ٢٠٩٣٤٧

٥

مكان ورقم واقعة الولادة
تاريخ تسجيلها
مكان وتاريخ عقد الزواج
مكان ورقم واقعة الزواج
تاريخها
رقم البطاقة الشخصية
مكان وتاريخ صدورها

أمين مكتب
التوقيع

دفتر: ٢٠٩٣٤٧

٦

الزوجة الثانية

الاسم
الأب
الجد
العائلة
اسم الوالدة
الديانة
الجنسية
مكان وتاريخ الولادة
المهنة
مكان العمل

أمين مكتب
التوقيع

دفتر: ٢٠٩٣٤٧

٧

مكان ورقم واقعة الولادة
تاريخ تسجيلها
مكان وتاريخ عقد الزواج
مكان ورقم واقعة الزواج
تاريخها
رقم البطاقة الشخصية
مكان وتاريخ صدورها

أمين مكتب
التوقيع

دفتر: ٢٠٩٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٢٥ / ٧ / ١٠٥٧٩

التاريخ : ٨ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٠/٨٩٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ ورداً على السؤال رقم (٢٣٥) المقدم من سعادة النائب السيد صالح شعواطة .

أرجو ان أعلمكم بان المدعو ناجي وحش حمزة برغيش يقيم اقامة دائمة بالضفة الغربية قبل صدور قرار فك الارتباط الاداري والقانوني بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ ، وبذلك فان المذكور فلسطيني الجنسية ويحمل جواز سفر اردني مؤقت وتنطبق عليه تعليمات فك الارتباط الاداري والقانوني والمؤيدة بعدة قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا ، ومن حق الدولة منعه من دخول اراضيها حرصاً على امنها ومصالحها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : الزميل صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : شكراً معالي الرئيس .

أكتفي برد معالي وزير الداخلية .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

١٠- كتاب معالي وزير التموين رقم (٣٣٢٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢٢٨) المقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧٨١

التاريخ : ١٩ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١ / ٣ / ١٩٩٤ م

معالي وزير التموين

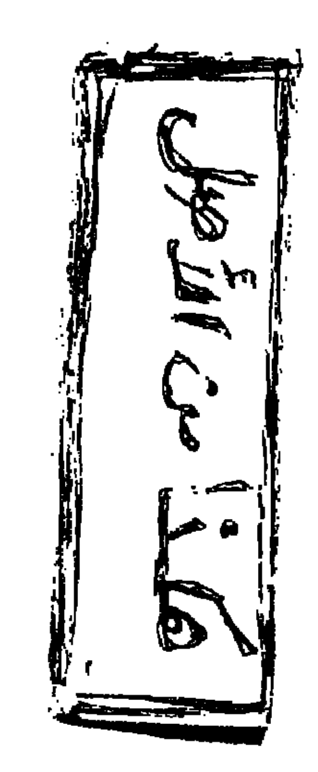
أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٢٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ ، والمقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٦ طرح العطاء المركزي رقم ٩٢/٤٣ الخاص بمشروع انشاء مستودعي تخزين الحبوب في مجمع تموين اربد بسعة خمسين الف طن لكل منهما ، وقد أحيل العطاء على احدى شركات المقاولات المحلية وذلك بموجب الكتاب رقم ٦/ ١١-١-٤٢٦٨ المؤرخ ١٩٩٣/٥/٥ .

وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ وبموجب كتابكم رقم ٦٠/٣/١/١٠٠٤٥ اعتذرتم عن تفويضكم بتوقيع الاتفاقية الخاصة بالعطاء المذكور هنا أعلاه مع الشركة .

ارجو توضيح الاسباب القانونية والواقعية لاعتذاركم ورفضكم التوقيع على الاتفاقية ، على ان تأتي الاجابة ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب علي ابو الراغب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التموين

عمان

الرقم : ٩ / ١٠ / ١٦ / ٣٣٢٤

التاريخ : ٢٦ / رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ / ٣ / ١٩٩٤ .

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

أشير لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٠/٧٨١ تاريخ ١٩٩٤/٣/١ والمرفق به صورة عن السؤال رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ والمقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب ، حول العطاء المركزي رقم ٩٢/٤٣ الخاص بمشروع مستودعي تخزين الحبوب في مجمع تموين اربد ، والاسباب القانونية والواقعية لاعتذار وزير التموين عن التوقيع على الاتفاقية .

ارجو ان اعرض بايجاز الاجابة القانونية والواقعية حول هذا العطاء :-

١) بناءاً على طلب وزارة التموين وحاجتها الى التوسع في صوامع الحبوب للمحافظة على المخزون الاستراتيجي المتزايد نتيجة زيادة الاستهلاك السنوي وخاصة من القمح والاعلاف فقد تم طرح عطاء عالمي بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٧ ، لانشاء مستودعي صوامع افقية آلية متكاملة لتخزين الحبوب ونقلها آلياً مع ربطها مع صوامع الحبوب القائمة في اربد ، وبسعة (١٠٠) الف طن .

٢) انشاء هذين المستودعين بموجب شروط دعوة العطاء تضمنت شروطاً اساسية من ابرزها :-

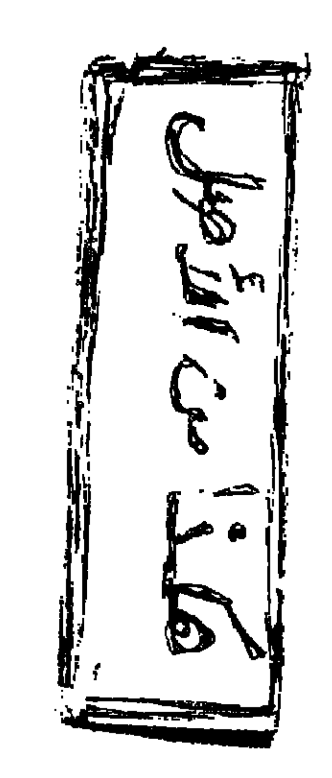
أ- ان المشروع يتكون من عطائين ، الاول (الرئيسي) توريد وتركيب الاجهزة والمعدات الميكانيكية والكهربائية ويشترط في المقاول الرئيسي ان يكون الشركة الصانعة او المورد للالات هي التي تقوم بتركيب الالات والمعدات والجزء الثاني عطاء للاعمال المدنية الخرسانية والمعدنية لانشاء الهنجرين ويشترط ان يكون عطاء محلي للمقاولين المحليين المصنفين لهذه الغاية ، وقد تم طرح العطاء الاول للاعمال (الالكتروميكانيكية) ،والثاني مؤجل الى ان يتم الاحالة على المقاول الرئيسي .

ب - ان يكون تمويل المشروع للاعمال الالكتروميكانيكية بقرض اجنبي سهل طويل الاجل مربوطاً بمنحة جزئية ، ويتم تمويل الاعمال المدنية من الموازنة العامة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بكتاب دولة الرئيس رقم ٩٧٥٧/١/٣/١٧ تاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ لعدم توفر مخصصات ولوجود حكومات اجنبية تمول هذه المشاريع بقروض سهلة طويلة الاجل مع منح مالية وعلى الرغم ان العطاء عالمي الا انه طرح من قبل وزارة الاشغال العامة بالصحف المحلية .

ومع ذلك فقد تم شراء دعوة العطاء من قبل سبع شركات ، تقدم منها ثلاثة شركات هي :-

١- شركة بوهلر السويسرية :-

وهي التي انشأت جميع صوامع تخزين الحبوب لوزارة التموين وكان عرضها مربوطاً بقرض من الحكومة السويسرية بقيمة ٢٥ مليون فرنك سويسري (حوالي ١٢ مليون دينار (ثلثه منحة والباقي قرض سهل يسدد خلال (١٠) سنوات منها (٣) سنوات سماح وبفائدة ٥ر٥٪ وكان سعرها (٩ر١٦) مليون دينار / يصبح بموجب المنحة مع القرض حوالي (٥ر١١) مليون دينار وحصلت فنياً من قبل اللجنة الفنية المختصة على



اعلى النقاط من حيث قدرتها على التنفيذ (٥ر٨٢) نقطة .

وقدمت الشركة اعتراضات خطية لوزارة التموين ولجنة العطاءات بوجود اخطاء جوهرية في تصميم المشروع ، وانه لن ينفذ بنجاح بدون معالجة هذه الاخطاء والتي تشكل كلفة مالية اضافية كبيرة ، وقدمت عرضها المشار اليه على اساس التصميم المعدل وباستخدام احدث اجهزة التشغيل "حسب ادعائها" .

الا انها لم تستدع من قبل لجنة العطاءات او من اللجنة الفنية لمناقشة ملاحظاتها ومقترحاتها عن التصميم ، ولم يناقش عرضها فنياً بل تم استبعاده لارتفاع السعر ، وكانت وزارة التموين قد طلبت اجراء تعديلات على المواصفات ولكنها جاءت متأخرة ورفضت .

٢- شركة (اجريكون) الهنجارية ، بالائتلاف مع المقاول المحلي المدني (شركة زياد صلاح ومشاركوه) :-

- اجريكون / شركة هنجارية من شركات القطاع العام .
- لم تقدم ما يشير الى تنفيذ مشاريع كبيرة مماثلة .
- تبين فيما بعد ان الشركة المذكورة قد انحلت في بلدها .

-كان سعرها اقل الاسعار حوالي (٧ر٣٤٦) مليون دينار لتنفيذ الاعمال الالكتروميكانيكية ، وحصلت فنياً من حيث القدرة على التنفيذ على ٤ر٥٨ نقطة ويشير الفنيون في الوزارة الى ان الحد الادنى المقبول للتنفيذ يجب ان لا يقل عن (٧٠) نقطة .

-لم يكن عرض الشركة مربوطاً بتمويل خارجي سهل مع منحة وانما تم الاعتماد في التمويل على تأمين قرض محلي تجاري ومن أموال الخزينة .

-شركة T.M.S شركة تشيكية بالائتلاف مع شركة البا هاوس :-

- سعر العطاء حسب العرض المقدم (٥ر٧) مليون دينار .
- التقييم الفني لهذه الشركة (٨ر٦٠) نقطة .
- لم تلتزم هذه الشركة بتمويل خارجي بقرض ميسر .

وعلى ضوء ما تقدم قررت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٩٩٣/٣/١ احالة العطاء على ائتلاف شركة اجريكون الهنجارية بالائتلاف مع شركة زياد صلاح ومشاركوه والمستشار ملبتريف ، واعتبار شركة اجريكون الهنجارية هي المقاول الرئيسي المورد

والمنفذ لتركيب الالات والمعدات .

الا ان لجنة العطاءات عادت عن قرارها بحيث يصبح المقاول الرئيسي هو (شركة زياد صلاح ومشاركوه للمقاولات) بادعاء ان شركة اجريكونه الهنجارية والمسشار ملتبريف قد تحولا الى شركات خاصة بدلاً من قطاع عام على ان تصبح هاتين الشركتين مسميتين ، وليس المقاول الرئيسي / وفي ذلك مخالفة صريحة لدعوة العطاء ، وقد حاولت لجنة العطاءات تغطية هذا الاجراء بقرار من معالي وزير الاشغال العامة ومعالي وزير التموين اللذان نسبا بدورهما الى مجلس الوزراء ، الا ان مجلس الوزراء لم يشير الى اعتماد شركة زياد صلاح ومشاركوه كمقاول رئيس بصورة صريحة ، ومع ذلك فان الامر لا يتعلق بمجلس الوزراء وانما بالشروط المعلنة لدعوة العطاء والتي لا يجوز الخروج عليها ، اذ ان تعديلها يتم باصدار ملحق لدعوة العطاء ، بجواز اعتبار المقاول المحلي مقاول رئيس لهذه الاعمال ، وان يعلن ذلك لجميع المقاولين المحليين وهذا لم يحصل مما حرم المقاول الاردني من الدخول على قدم المساواة في هذا العطاء .

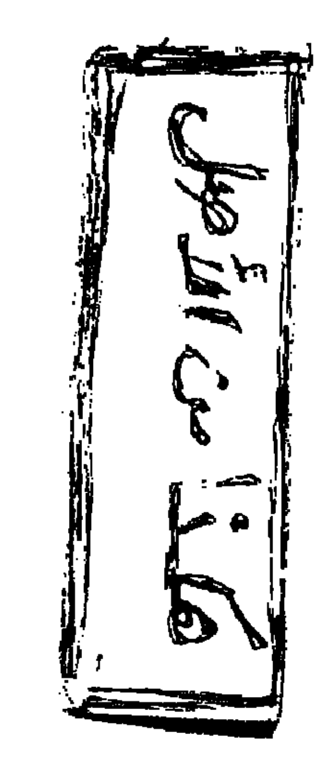
وعلى ضوء هذه الوقائع ، وبناءاً على طلب من معالي وزير الاشغال العامة بموجب كتابه رقم ٦٦٩/٩٢/٤٣ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ بتفويضي بتوقيع الاتفاقية واعطاء امر المباشرة بالعمل باعتبار ان وزارة التموين هي مالك المشروع الا انني ونتيجة للدراسة الشاملة التي اجريتها لهذا العطاء مع المديرية المختصة بالوزارة ونظراً للمخالفات العديدة للشروط الاساسية لدعوة العطاء وغموض وضع شركة اجريكون الهنجارية وعدم وجودها الفعلي اثناء العطاء وبعده ، فقد خاطبت معالي وزير الاشغال العامة بكتابي رقم ٨٠١٢/١/٣/٦ تاريخ ٩٣/٦/٢٣ بتجميد قرار الاحالة في ان يتم تنفيذ الشروط الرئيسة التالية :-

١ – تسجيل شركة ائتلاف لدى الشركات بين شركة زياد صالح ومشاركه وشركة اجريكون الهنجارية لتنفيذ شروط العطاء بان يكون المقاول الرئيس هو الشركة الصانعة والموردة للالات .

٢ – الطلب من شركة اجريكون الهنجارية تقديم قائمة بمشاريع الصوامع الافقية التي نفذتها .

٣ – تشكيل لجنة فنية من وزارة التموين والاشغال والمكتب الاستشاري لزيارة مصنع الشركة في هنجاريا ، وزيارة مشاريع المستودعات التي نفذتها الشركة المذكورة ، لازالة الغموض والملابسات حول هذا العطاء ، وللتأكد من وجود او عدم وجود شركة اجريكون الهنجارية حتى اتمكن من توقيع العقد .

- وقد اكدت على هذه المطالب ايضاً بتوجيه كتاب اخر مماثل الى شركة زياد صلاح



ومشاركوه بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ الا انني لم اتلق رداً من وزارة الاشغال العامة وتلقيت جواباً من شركة زياد صالح برفض تنفيذ اي من هذه الشروط بموجب كتابها المؤرخ بـ ١٩٩٣/٧/٢٥ .

- وجهت كتاباً بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ الىمعالي وزير الاشغال العامة اكدت فيه على المخالفات الجوهرية لشروط دعوة العطاء ، واعتذاري تبعاً لذلك عن قبول تفويضه لي بتوقيع الاتفاقية وتبليغ قرار الاحالة واعدت اليه جميع وثائق العطاء لاتخاذ الاجراء الذي يراه مناسباً . علماً بان له الحق بتوقيع الاتفاقية وتبليغ قرار الاحالة حسب نص المادة (٨) فقرة (ز) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ .
- قامت شركة زياد صلاح ومشاركوه بالطعن بقراري لدى محكمة العدل العليا ، برفضي التوقيع على الاتفاقية ، وردت محكمة العدل العليا هذه الدعوة ، واكدت ان وزير التموين غير ملزم بتوقيع الاتفاقية بموجب قرارها تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ .
- خاطبت دولة الرئيس حول هذا الموضوع مرتين بخصوص ملابسات هذا العطاء وتم دراسته من قبل لجنة التنمية الوزارية ، ومن قبل معالي وزير الدولة للشؤون القانونية وديوان التشريع ، وكانت التوصية لمجلس الوزراء بالغاء هذا العطاء بعد مناقشة مستفيضة من مجلس الوزراء ، واصدر المجلس قراره بالغاء العطاء واعادة طرحه مجدداً بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٨٧٥٦/١/٣/١٧ تاريخ ٩/٢٧/ ١٩٩٣ .

ارجو التكرم بالاطلاع املاً ان تكون الاجابة تغطي موضوع سؤال النائب المحترم علماً بأن الوزارة على استعداد لاطلاع النائب المحترم على مزيد من التفاصيل اذا رغب بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،

راضي سليمـــــــان ابراهيم

وزير التموين

معالي رئيس المجلس : الاستاذ علي أبو الراغب .

السيد علي أبو الراغب : شكراً معالي الرئيس .

أشكر معالي وزير التموين على إجابته وإنني متأكد أن معالي وزير التموين سيولي هذا المشروع الحيوي إهتمامه ليتم تنفيذه لاهميته الاستراتيجية في شمال الاردن بعد أن بقي يراوح مكانه منذ ثلاث سنوات .

لقد علمنا من مصادر رسمية أن الكثير من المشاريع الواردة في الموازنة العامة لهذا العام لم يتم البدء في تنفيذها وتأخرت وبنسبة كبيرة ، وفي هذا المجال أرجو أن أوجه عناية الحكومة الى أهمية إنجاز المشاريع في وقتها وخاصة في حالة وجود المخصصات المرصودة ، لأهمية هذه المشاريع من جهة ولتحريك الاقتصاد الوطني وزيادة فرص العمل من جهة أخرى ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العـــــام : ٤- الكتــــب الـــــــواردة :

١- كتاب دولة رئيس المجلس العالي رئيس مجلس الأعيان رقم ١٨٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٦ والمتضمن عدم دستورية قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

مكتب الرئيس

الرقم : ٣ / ١٥ / ٢ / ١٨٧٨ التاريخ : ٢٦ / ذي الحجة / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٦ / ٦ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

تحية طيبة ،،،،

وارسل الى دولتكم قرار المجلس العالي رقم (١) لسنة ١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٤ حول عدم دستورية قانون نقابة المعلمين الموظفين العمومين المعروض على مجلس الامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيـس المجلس العــــالي ، رئيس مجلس الاعيــــان

احـــــمد اللـــوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤

صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور بناء على كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٥/٣/ ١٥٨/٢ تاريخ ١٩٩٤/١/١٣ ، المتضمن قرار مجلس الاعاين بتوجيه الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور للنظر من جديد فيما كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون نقابة للمعلمين الموظفين العموميين من معلمي وزارة التربية والتعليم على غرار قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الامة .

وبعد الاطلاع على طلب مجلس الاعيان والطلب السابق في هذا الخصوص موضوع كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ن ١٩٩٣/١٤ ومشروع قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الامة وتدقيق النصوص الدستورية يتبين ما يلي :-

ان الدستور في المواد (٢٤-٢٧) اقر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية . فأناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ، والسلطة التنفيذية بالملك الذي يتولاها بواسطة وزرائه ، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها . فبالنسبة للسلطة التشريعية فأنها تملك حق التشريع في جميع الامور باستثناء المسائل التي أنيط حق التشريع فيها لسلطة أخرى بمقتضى نص خاص بالدستور .

وقد أناطت المادة (١٢٠) من الدستور بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بطريق الحصر اذ نصت على ما يلي :-

" التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تُعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك " .

يستفاد من هذا النص ان الدستور حصر حق التشريع في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين من تعيينهم وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم بمجلس الوزراء بموجب انظمة يصدرها بموافقة الملك .

ان حكم النص الخاص هو حكم مقيد واطلاقه ينطوي على خروجه عن القيد ، وبما ان الدستور قد حصر التشريع في الامور المتعلقة بالموظفين العموميين بمجلس الوزراء ، فان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين لان الدستور قد اناط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية اللازمة لاستقلال السلطة التنفيذية ، فاذا خرجت

السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل بالتشريع فأن القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفاً للدستور .

وحيث ان معلمي وزارة التربية والتعليم هم موظفون عموميون ويخضعون لنظام الخدمة المدنية الصادر بموجب احكام المادة (١٢٠) من الدستور ، فان الاحكام الدستورية لا تُجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين .

على هذا استقر تفسيرنا وجواباً على طلب مجلس الاعيان .

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤ .

عضو مجلس الاعيان احمد الطراونة	عضو مجلس الاعيان مضر بدران	عضو مجلس الاعيان زيد الرفاعي	رئيس المجلس العالي رئيس مجلس الاعيان احمد اللوزي
قاضي محكمة التمييز خليف السحيمات	قاضي محكمة التمييز فايز مبيضين	رئيس محكمة التمييز عبد الكريم معاذ	
قاضي محكمة التمييز عمر أبالقة	قاضي محكمة التمييز عبد المجيد الغرايبة		

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ، هذا الكتاب للعلم فقط ، مرفق قرار المجلس العالي لتفسير الدستور ، هل ترغبون في قراءة التفسير ؟ . أعتقد كل الزملاء لا بد ان يكونوا قد اطلعوا على القرار . الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

مع تقديري الكامل للرأي الذي توصل اليه المجلس العالي لتفسير الدستور فنحن الان أمام قضية شائكة ، فما هو الوضع الدستوري لأطباء وزارة الصحة أو مهندسي وزارة الاشغال العامة أو الشؤون البلدية والقروية والبيئة وغيرهم .

وهل هؤلاء موظفون عموميون أم لا ؟ وهل ينطبق عليهم ما ينطبق على معلمين وزارة التربية والتعليم .

إنني من المؤيدين لوجود نقابة للمعلمين اسوة ببقية المهن الاخرى ، ولكنني مثل جميع الزملاء اقسمنا على عدم مخالفة الدستور .

فأنا أدعو المجلس الكريم لدراسة هذا الموضوع دراسة وافية والتوصل الى حل يضمن المصلحة العامة في المحافظة على حقوق المعلمين والاطباء والمهندسين وجميع أصحاب المهن الاخرى بما يتطابق مع أحكام الدستور ، وأقترح تحويل الموضوع برمته الى اللجنة القانونية لدراسته وايجاد الصيغ القانونية المناسبة .... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، انا أرى أن العديد من الزملاء يرغبون الحديث في هذا الموضوع لكن أود ان أنوه أن القانون الذي أرسل من مجلس النواب الى مجلس الاعيان سيعود الى مجلس النواب بنفس الآلية التي ذهب بها ، عندها يمكن طرح أية أفكار جديدة . نحن هنا فقط للاخذ بالعلم بقرار المجلس العالي لتفسير الدستور ولسنا في مجال مناقشة هذا القرار . الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

ان المادة (١٢٠) من الدستور لا تفيد ما ذهب اليه المجلس العالي لتفسير الدستور حيث ان المادة تتحدث عن انظمة يضعها مجلس الوزراء من حيث الدرجات والتعيينات والعزل والاشراف وهذه قضايا ليست من اختصاص النقابة التي نطالب بها ولم يقل احد من المطالبين بها بأخذ صلاحيات مجلس الوزراء علماً بأن هذه المادة نصت على ان ذلك يتم كما يقول النص (بموافقة الملك) ولقد تحدث جلالته في اكثر من موقع وخطاب عن ضرورة دعم المعلم وايجاد نقابة ترعى شؤونهم وبالتالي فان المطالبة بالنقابة لا يتعارض مع الدستور بل التعارض يظهر من خلال مخالفة الرغبة الملكية . وانني اظن ان رغبة البعض باستبعاد نقابة المعلمين كانت على خلفية التخوف من النقابة . وهذا لا معنى له في ظل التعددية السياسية وايمان الجميع بأمن الاردن واستقراره وبهذه المناسبة فانني مع الاحترام للمجلس

العالي فانني أدعو زملائي النواب الى تعديل دستوري بخصوص المجلس العالي وضرورة مشاركة النواب فيه حيث نلاحظ الوجود المكثف للاعيان وأرى ان يكون مجلساً منتخباً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

هذا الموضوع ، موضوع دستورية نقابة المعلمين . موضوع إشكالي ، يعني هناك إجتهادات عديدة بخصوصه باوساط المحامين وأصحاب الرأي القانوني . ويمكن أن يصدر عن المجلس العالي لتفسير الدستور قرارات أخرى مشابهة فيها إشكاليات قانونية واسعة .

وُعدنا سابقاً بتشكيل محكمة دستورية معالي الرئيس ، ألا تستحق هذه القضية منا الاهتمام لندفع عملنا التشريعي خطوة الى الامام ؟ .

اطرح من جديد واذكر نفسي والمجلس والحكومة تشكيل محكمة دستورية تفصل في قضايا الاشكالات الدستورية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دعونا في الموضوع المطروح ، الموضوع المطروح هناك قرار المجلس العالي لتفسير الدستور بلغ به مجلس النواب . كما أسلفت سيعود القانون ويرد من مجلس الاعيان بناء على هذا القرار الى مجلس النواب .

عندها يمكن بحث ومناقشة وطرح أية أفكار يرغب المجلس وهذا ملك للمجلس أن يفكر بأية طريقة يراها مناسبة ويطرح ما يراه ، فأرجو أن نكتفي بالعلم وأخذ العلم بهذا القرار وشكراً لكم . ننتقل للبند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٠٦٥٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : م ح ١١ / ١٠٦٥٣

التاريخ : ١٠-٥-١٤٤٥

الموافق : ١٥-١٠-١٩٩٤

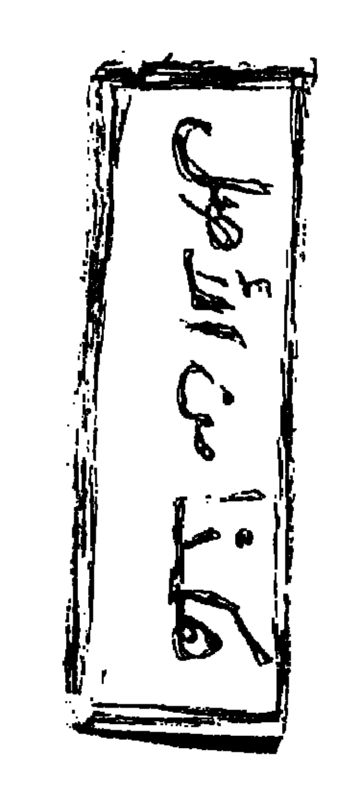
دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .



مشــــــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤- أ- للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل ان يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضياً او اكثر للقيام بالعمل فيها بالاعمال التي يكلفها بها الوزير ، بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية .

ب- لوزير العدل ان ينتدب اي قاض - باستثناء قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا - الى اي محكمة نظامية او خاصة او الى اي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في اي من هذه الحالات لمدة ستة اشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة .

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة العبارة التالية الى آخر البند (ج) من الفقرة (١) منها (ولرئيس المحكمة البدائية ان يشكل المحكمة من قاضيين للنظر في هذه القضايا) .

ثانياً : باضافة العبارة التالية الى آخر البند (أ) من الفقرة (٢) منها (ولرئيس المحكمة البدائية ان يشكل المحكمة من قاضيين للغاية ذاتها) .

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- أ- تحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل ووزارة العدل عن الدعاوى التي تقدم اليها والخدمات القضائية او الادارية التي تقدمها والى ان تصدر هذه الانظمة يستمر العمل بالقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالرسوم .

ب- يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يقل عن (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تشكيل

المحاكم النظامية

يتلخص مضمون المشروع في الاحكام التالية :-

١- توفير العدد المناسب من القضاة الباحثين لدى وزارة العدل ينتدبهم اليها المجلس القضائي لاجراء الدراسات في العلوم القانونية والادارية ، بالاضافة الى تمكين وزير العدل من الافادة من كفاءاتهم وخبراتهم في القيام بالاعمال والمهام التي تقتضي مصلحة الوزارة خاصة والجهاز القضائي عامة القيام بها .

٢- اعطاء وزير العدل صلاحية انتداب القضاة – باستثناء القضاه في كل من محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا – الى محاكم نظامية او خاصة اخرى ، بما في ذلك دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ، ودائرة المحامي العام المدني ، على ان لا تتجاوز مدة الانتداب ستة اشهر قابلة للتمديد بموافقة المجلس القضائي . ومن الواضح ان القصد من هذا التعديل هو توفير العدد الكافي من القضاة لدى المحاكم وسائر الدوائر القضائية حيثما تقتضي الضرورة ذلك .

(ادخل هذان التعديلان على المادة – ٤ – من القانون الاصلي) .

٣- اعطاء رئيس المحكمة البدائية تشكيل المحكمة من قاضيين بدلاً من قاض منفرد واحد وذلك في قضايا الجنح (الجزائية) وكذلك في القضايا الحقوقية التي تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ، وقد تبلغ مئات الالوف او الملايين من الدنانير . ويهدف هذا التعديل الى وضع القضاة ذوي الكفاءة والخبرة الطويلتين والممارسة القضائية المشهودة الى جانب القضاة الذين لم تمر عليهم مدة كافية في الممارسة القضائية ، مما سيوفر لهم الكفاءة والخبرة اللازمتين من العمل الى جانب زملائهم اولئك .

(ادخل هذا التعديل بشقيه على المادة – ٥ – من القانون الاصلي) .



٤- لقد تطلبت التطورات التي طرأت على انواع وماهية الدعاوى والقضايا والاجراءات القضائية والقانونية تعديل الرسوم القضائية ، لتشمل تلك الدعاوى والاجراءات وذلك للمحافظة على حقوق الخزينة ، مع الابقاء على الحكم الذي يقضي بتحديد تلك الرسوم بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

(ادخل هذا التعديل بموجب البند – أ – من الفقرة – ٢ – من المادة – ٢٣ – بصيغتها المعدلة) .

٥- كما ادخل على المادة (٢٣) المشار اليها حكم جديد يتضمن ان تخصص لوزارة العدل نسبة معينة من رسوم المحاكم يحددها مجلس الوزراء على ان لا تقل عن – ١٠٪ – منها لتتولى الوزارة الانفاق منها مباشرة على حاجاتها ، ومتطلبات الجهاز القضائي ، وتصرف بموجب تعليمات يصدرها كل من وزير العدل ووزير المالية .

(ادخل هذا التعديل بموجب البند – ب – من الفقرة – ٢ – من المادة – ٢٣ – من القانون الاصلي بصيغتها المعدلة) .

معالي رئيس المجلس : للجنة القانونية ؟ يحال للجنة القانونية .

السيد الامين العام :

٣- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٠٦٥٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ك ع ١ / ١٠٦٥٤٠

التاريخ : ١٠-٥-١٩٩٤

الموافق : ١٥-١٠-١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ ، مع الاسباب الموجبه له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٤) بالنص التالي اليها :-

٤ - أ- يجوز لوزير العدل ان يرخص لاي من القضاة السابقين او المحامين الاساتذة للقيام بكل او بعض الاعمال الموكلة للكاتب العدل .

ب- تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والاجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار) .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

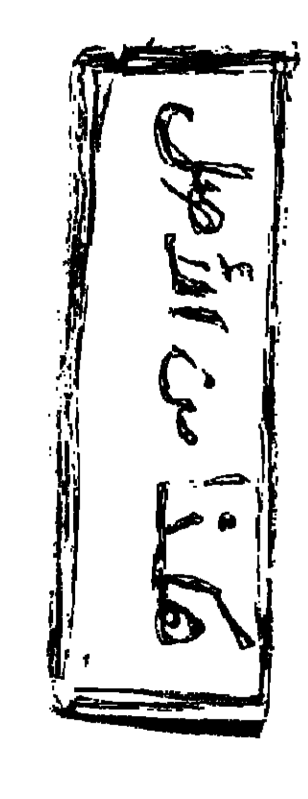
المادة ٣٣ -

تحدد الرسوم التي تستوفى من قبل الكاتب العدل المعين او المرخص له بموجب احكام هذا القانون بمقتضى نظام يصدر

المادة ٥- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٣٧) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المادتين (٣٧) و (٣٨) الواردتين فيه لتصبحا برقم (٣٨) و (٣٩) على التوالي :-

المادة ٣٧ -

لوزير العدل ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه على ان تشمل هذه التعليمات الاجور التي تستحق على النماذج التي يعدها



الكاتب العدل عن اي من المعاملات المشمولة بهذا القانون وتستوفى هذه الاجور من طالب الانموذج اذا رغب بتوثيق معاملته به .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل

تنظم شؤون الكاتب العدل بقانون يعود لسنة ١٩٥٢ وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المملكة فان وضع الكاتب العدل بقي على ما هو عليه ، وقد تضمن المشروع المعدل ما يلي :-

١- عدلت المادة (٣) من القانون الاصلي ليصبح بالامكان الترخيص لأي من القضاة او المحامين الاساتذة القيام بكل او بعض الاعمال الموكلة للكاتب العدل وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، فمن المعلوم ان الكاتب العدل يقوم بنفسه بجميع الاعمال التي عهد له القانون بتوليها ، ومنها ما يتعلق بتنظيم العقود وتسجيلها وتصديق المعاملات التي ترد اليه وذلك في المكان المخصص له في المحكمة وهذا الأمر يؤدي الى ضغط في العمل من جهة وعبء على المراجع من جهة اخرى ، ولمعالجة هذا الأمر فقد ارتؤي الأخذ بما تسير عليه معظم الدول من جواز الترخيص للقضاه والمحامين الاساتذة كما اشير الى ذلك آنفاً .

٢- ان الرسوم التي يستوفيها الكاتب العدل قد تضمنها جدول الرسوم الملحق بالقانون واضافة الى ان هذه الرسوم قليلة فقد وردت فيه بعض المصطلحات وان كانت تصلح لما مضى فهي ليست كذلك لهذا العصر ، وليصبح بالامكان استيفاء هذه الرسوم بموجب نظام فقد عدلت المادة (٣٣) تحقيقها لهذه الغاية .

معالي رئيس المجلس : للجنة القانونية ؟

هل يرى المجلس ذلك ؟ يحال للجنة القانونية .

السيد الامين العام :

٤- كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ١١٧٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ والمتضمن تقرير الديوان السنوي الثاني والاربعين لعام ١٩٩٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم : ٩ / ٢٥ / ١١٤٩

التاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ / ١٠ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

عملاً باحكام المادة (٢١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ ، يسرني ان ارفع لدولتكم (٨٠) نسخة من تقرير ديوان المحاسبة السنوي الثاني والأربعين لعام ١٩٩٣ ، متضمناً اعمال ديوان المحاسبة لذلك العام ، املاً من دولتكم الأيعاز بادراجه على جدول اعمال مجلسكم الموقر لمناقشته .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الأحترام ،،،،

رئيس ديوان المحاسبة

د. عبد خرابشة

معالي رئيس المجلس : يحال للجنة المالية .

- ملاحظة التقرير موجود لدى الامانة العامة ولم يرفق بمحضر الجلسة نظراً لكبر حجمه -

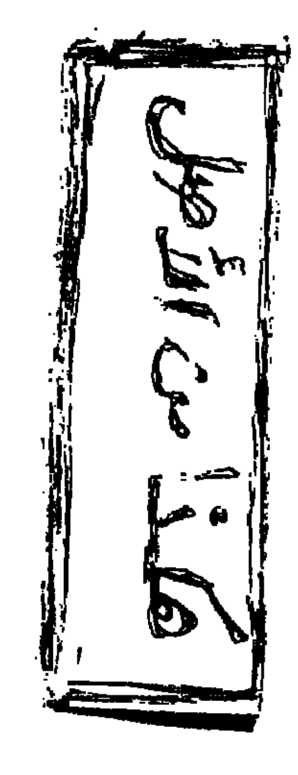
معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- قرارات اللجنة القانونية :

١- قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ والمتضمن التوصية حول غياب الاعضاء عن اجتماعات اللجنة .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .



السيد حاتم الغزاوي

مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ برئاسة رئيسها **معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي** وبحضور مقررها **سعادة الاستاذ حاتم الغزاوي** وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب اعضاء اللجنة :-

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالباقي جمو ، عبدالعزيز جبر ، ابراهيم شحدة زيادة ، د. احمد الكوفحي ، سليمان السعد ، د.همام سعيد ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د.احمد القضاه ، مفلح الرحيمي ، م .عبدالهادي المجالي ، عبدالرحيم العكور ، عبدالرؤوف الروابدة ، محمود الهويمل .

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :-

د. عوض خليفات ، د.فوزي الطعيمة ، عبدالمنعم ابو زنط ، والسيدة توجان فيصل .

وحضر الاجتماع او جانباً منه اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :-

د. عبدالله النسور ، محمد داودية .

وقررت اللجنة اتخاذ القرار التالي :-

اعتبار غياب العضو ثلاث جلسات عن اجتماعات اللجنة دون عذر بحكم المستقيل .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير
أمين عام مجلس الامة

اللجنة القانونية لمجلس
النواب الثاني عشر

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

أقترح على زملائي الكرام ، مع أنني مع اعتبار العضو ثلاث جلسات عن إجتماعات اللجنة دون عذر بحكم المستقيل ، أقترح شطب "دون عذر" . والغياب ثلاث مرات أياً كان السبب بعذر أو بدون عذر يكون بحكم المستقيل .

وأقول هذا لآن الكثير من الزملاء الذين سجلوا في اللجان ونحن نعلم لماذا سجل هذا العدد الكبير يعطل جلسات اللجان . وإذا كان الزميل حتى إذا كان مشغولاً أو مشتركاً بأكثر من لجنة فليترك اللجنة حتى تعمل وتستمر في عملها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أن قرار اللجنة القانونية الموقرة ينسجم انسجاماً تاماً مع النظام الداخلي وهو عدم العذر يوجب أن يكون عضو اللجنة بحكم المستقيل .

إضافة لما تفضل فيه الزميل خليل حدادين أي مطالعة وقراءة أولى لأعداد أعضاء اللجان أصبح بشكل تراكمي لا يمكن أن نعيد الكرة كما جرى في الدورة السابقة بثلاثين أو خمسة وعشرين عضو وجمعهم صعب .

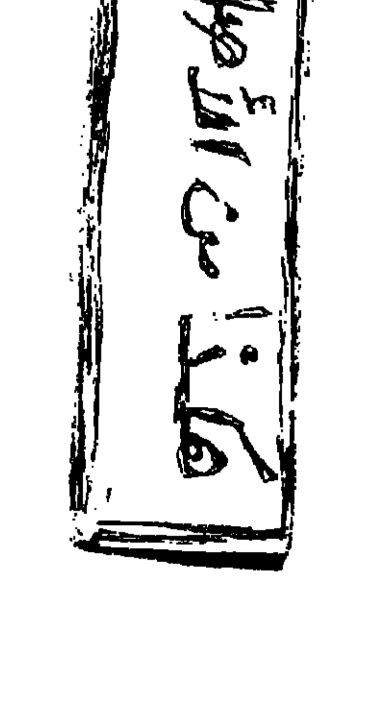
فلذلك أنا اؤيد قرار اللجنة واؤيد كافة الانسحابات التي قدمت الى الرئاسة الجلية بأن تطبقها حرفياً ، وأنني على ما قاله الاستاذ خليل بأن الاعداد الهائلة فكل من لا يجد لديه الوقت الكافي لحضور جلسات اللجان أن يختصر على اللجان وأن يختصر على نفسه وينسحب من اللجان فيكون حجمها صغير ومقبول وإمكانية تكرار الاجتماعات في الاسبوع مرة أو مرتين ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

أنا أقدر الكلام اللي تفضل فيه الاخ خليل حدادين وإن كنت أختلف معه بشأنه فيما يتعلق بالعذر . وأود أن أستند الى هذا القرار للتوسع في هذا القرار لصالح عمل اللجان . وآمل أن يتحول هذا الى قرار يتعلق بجميع اللجان ، وآمل أن يستمر نهج الرئاسة الجليلة في مطالبة اللجان بتقديم خططها ومحاسبة اللجان على مدى التزامها بخططها ، كما آمل من رؤساء اللجان ان يحصوا الجلسات التي لا تنعقد اسماء المتغيبين ليعتبر غيابهم من اسباب اعتبارهم مستقيلين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبدالمجيد العزام .



الدكتور عبدالمجيد العزام : نظراً لاهمية هذه اللجنة ، اللجنة القانونية ، فأنني اقترح اضافة كلمة مقبول بعد عذر دون عذر مقبول لانه يمكن ان يتغيب الفرد دون ان يكون عذره مقبول للجنة ، وربما غيابه غير المقبول لاعضاء اللجنة يعطل عمل اللجنة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد عبدالكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

هذا القرار كما تعلمون جميعاً اتخذ في هذه اللجنة لانها تعتبر كما هو معروف في عرف البرلمانيين جميعاً بأنها عصب المجلس ولذلك لا يجوز ان تتعطل هذه اللجنة فرؤية من كافة الاعضاء بالاجماع اتخاذ مثل هذا القرار .

انا اؤيد معالي الرئيس او اقدر للاخوة الذين تحدثوا حول هذا الموضوع

– وهنا انصت الجيمع لسماع اذان الظهر –

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس انا اقدر للزملاء الذين تحدثوا وطالبوا بأقتراحات ذهبت ابعد مما ذهبت اليه اللجنة فبعض اقترح ونحترم هذا الاقتراح ان يعتبر الغياب حتى بعذر لمدة ثلاث جلسات هو سبب لاعتبار عضو اللجنة مستقيلاً ولكن هذا ايضاً له محاذير فقد يغيب العضو لاسباب مرضية وقد يغيب لسفره بمهمة رسمية وقد يغيب لأي سبب مشروع اخر من الاسباب هذا ما رأته اللجنة بخصوص تنظيم عملها من ناحية الحضور والغياب وحتى تستمر اجتماعاتها ولا تتعطل رأت ان هذا القرار ، اما بخصوص ما قيل من الغياب بدون عذر تقبله اللجنة فأنا اقدر للاخ مقدم الاقتراح ولكن معروف ان العذر يطرح في اللجنة فأذا قبل عذر الشخص واذا لم يقبل اعتبر وكأنه غائب وبالتالي بدون عذر وبالتالي لا تقبل معذرته ويسجل عليه انه غائب مرة بدون عذر ، وقد كان في مشروع القرار كلمة دون عذر تقبله اللجنة ولكن اعضاء اللجنة اعتبروا ذلك من قبيل التزيد الذي لا داعي له وشطبت العبارة فالعذر معروف انه العذر الذي يصوت عليه في اللجنة وتقبله اولا تقبله ، واعتقد معالي الرئيس لا يحتاج الى مزيد من النقاش وهو ناضج واتمنى على المجلس الكريم الموافقة على قرار اللجنة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : اود ان اثني على اقتراح الزميل حمزة منصور ان ينسحب هذا القرار على بقية اللجان ليس على اللجنة القانونية فقط غير انني لا اوافق على ان يكون الغذر مقبولاً او غير مقبول لكي لا تتحول

جلسات اللجان الى بحث الغياب والحضور لان هذا الموضوع يحدث جدلاً داخل لجان وتنطلق هذه اللجان وتنصرف هذه اللجان عن مهمتها الاصلية ، فيكتفي بالعذر من العضو وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ان يسحب القرار على بقية اللجان الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا اوافق على قرار اللجنة واشكرها على المبادرة انها تطرح هذه القضية ، لكن الكلام الحقيقة ينصب على الاعضاء الذين يتغيبوا ، نحن في عندنا حالات في الدورة التي مضت ونرجو ان لا تتكرر ، قد يكون هناك عدم اهتمام من رئيس اللجنة او مقرر اللجنة .

انا عندي سؤال اتمنى ان يكون بالبال ماذا لو لم تجتمع اللجنة . ابداً ؟! المجلس واتمنى على معالي الرئيس انه فعلاً يطرح هذه اللجنة للانتخاب من جديد اذا كانت هذه اللجنة لم تجتمع ، واتمنى على الاخوة الذين دخلوا في لجان ولا يريدوا ان يعملوا بها ان ينسحبوا ، فالانسحاب افضل من ان يقال انه تم شطب عضوية فلان من لجنة من اللجان وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الزملاء الافاضل لدى الان اقتراحات محددة في هذا الموضوع ، هناك قرار من اللجنة القانونية بأن الزميل الذي يغيب عن الجلسات عن ثلاث جلسات دون عذر يعتبر مستقيلاً من اللجنة فأقترح بعض الاعضاء أقترح الزميل خليل حدادين لكنني لم اسمع تثنية ، يسحب اقتراحه . اقترح الزميل العزام اقتراح كلمة دون عذر لكنني ايضاً لم اسمع اية تثنية على هذا الاقتراح .

اذن لدينا الان قرار اللجنة ولدينا ايضاً نقطة نظام عند الشيخ سليمان السعد نسمع نقطة النظام .

السيد سليمان السعد : معالي الرئيس انا لا ادري لماذا يحتج اخواننا على هذا القرار ولم ترد مخالفة من اعضاء اللجنة ، الاعضاء متفقون على اتخاذ هذا القرار اذا تغيب الاعضاء ثلاث اجتماعات بدون عذر يشطب او يعتبر بحكم المستقيل ولم يخالف احد من اعضاء اللجنة هذا القرار .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك يا شيخ سليمان ، لدينا الان قرار اللجنة ، قرار اللجنة مطروح للتصويت .

من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة باكثرية واضحة . شكراً لكم .

اللجان ستجتمع وسيصلنا من اللجان اذا كانت ترى اللجان ان يكون هناك قرارات شبيهة بهذا القرار وشكراً لكم .

يا سيدي ما تفضل به الشيخ هو ايضاً شبيه للاقتراح الذي تفضل به الاخ عبد موسى لكنني ارجو ان يصلني هذا الكلام من اللجان

اثناء اجتماعاتها كقرارت للجان .

الشيخ عكور تفضل .

السيد عبدالرحيم عكور : معالي الرئيس بارك الله فيك ويعطيك العافية .

حتى لا نضيع الوقت علينا فلماذا لا يتخذ المجلس الان قرار اسوة باللجنة القانونية ، انه اي واحد يغيب ثلاث اجتماعات بدون عذر كما ذكر الاخ عبد موسى ولا يوجد داعي ان نبحثه مرة ثانية ، فأنا ارجو معالي الرئيس ان تطرحه للاخوان للتصويت ودعوها تنسحب على كل اللجان ، يعني ما في داعي ان نعيد طرحه مرة ثانية وثالثة .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي انا احبب ان يكون هذا القرار الحقيقة اذا قلت رأيي الشخصي لكنه رأيي المجلس ورأيي اللجان ايضاً ، فأرجو ان تزودنا اللجان بقرارات حين اجتماعها في سبيل هذا القرار ونصوت عليها ، الشيخ جمو تفضل .

معالي وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية : الواقع قرار اللجنة القانونية لم يكن بحاجة الى تصويت المجلس لان اللجنة نفسها اتخذت هذا القرار ولذلك لأن لا نص في النظام على ان المجلس هو الذي ينظم اجتماعات اللجان فكما تفضل معالي الرئيس ارجو ان يترك الامر الى اللجان نفسها فكل لجنة تقرر ما قررته اللجنة القانونية فيكفي قرارها اذا كان قراراً بالاجماع وكما كان قرار اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ والمتضمن مشاريع القوانين التالية :-

١- مشروع قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

٢- مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

السيد حاتم الغزاوي

مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ ، برئاسة رئيسها معالي **الاستاذ عبدالكريم الدغمي** وبحضور مقررها **سعادة الاستاذ حاتم الغزاوي** وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة :-

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالباقي جمـو ، عبدالعزيز جبـر ، ابراهيم شحدة زيادة ، د.احمد الكوفحي ، سليمان السعد ، د.همام سعيد ، د.عبـدالرزاق طبيشات ، د.احمد القضاه ، مفلح الرحيمي ، م. عبدالهادي المجالي ، عبـدالرحيم العكور ، عبـدالرؤوف الروابدة ، محمود الهويل .

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة :-

د. عوض خليفات ، د. فوزي الطعيمة ، عبد المنعم أبو زنط ، والسيدة توجان فيصل .

وحضر من السادة النواب الاجتماع أو جانباً منه :-

معالي الدكتور عبـدالله النسور ، سعادة الاستاذ محمد داودية ، معالي السيد جمـال الخريشا .

ودرست اللجنة مشاريع القوانين التالية :-

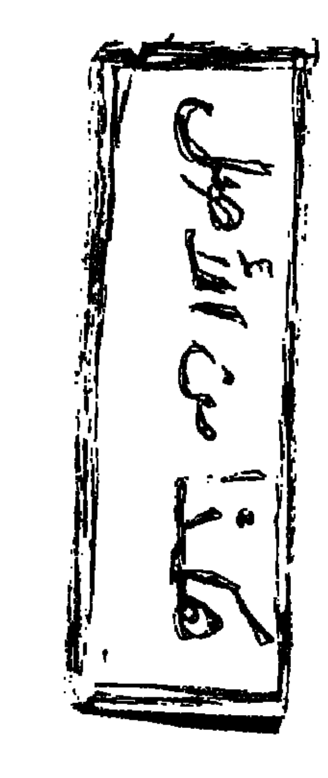
أولاً :- مشروع قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً :- مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

بالنسبة لمشروع القانون الاول قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة ، فقد قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة بعد اجراء التعديل التالي على المادة (٢) المعدلة لنص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي فقد قررت :-

- شطب حرف (و) الوارد في العبارة التالية (يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة ومدير الأمن العام ...) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (أو) .

أما بالنسبة لمشروع القانون الثاني قانون معدل لقانون الادارة العامة فقد قررت اللجنة الموافقة



عليه كما ورد من الحكومة بعد إجراء التعديل التالي على المادة (٢) المعدلة لنص المادة (٥) الفقرة (أ) من القانون الأصلي فقد قررت :-

أ- موافقة بعد اضافة عبارة (تحدد حصرا) بعد عبارة (... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها) الواردة في ذيل الفقرة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير — **اللجنة القانونية لمجلس النواب**

أمين عام مجلس الأمة — **الثاني عشر**

ملاحظة :-

مخالفة حول المشاريع قانون معدل لقانون الادراة العامة لسنة ١٩٩٤ مقدمة من أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب أعضاء اللجنة :-

- ابراهيم شحدة زيادة . حول القانون بمجمله .
- د. ابراهيم زيد الكيلاني ، سليمان السعد ، عبد الرحيم العكور . د.همام سعيد ، د. أحمد الكوفحي حول المادة (٢) المعدلة للمادة ٥/أ من القانون الأصلي .

معالي رئيس المجلس : هل تتلى المخالفات ام يكتفى بالاطلاع عليها ؟ تتلى اذن تفضل الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخالف ما ذهب اليه بقية أعضاء اللجنة القانونية المحترمين وذلك بإقرارهم ما تضمنه مشروع القانون المذكور وذلك للأسباب التالية :-

١ - ان صدر كل من المادة الأصلية والمادة المعدلة يغني عن عجز كل منهما ولا حاجة لإيراد العبارة التي تبدأ بلفظ "باستثناء" في كل منهما ، ذلك لان التفويض المشار اليه يقتصر على الصلاحيات الادارية المنصوص عليها في "القوانين المعمول بها" والذي يعني بداته عدم التعرض لما ورد في الدستور من صلاحيات الا بالتوسع الغير مألوف في تفسير لفظ القوانين والذي لا مجال له في هذا النص .

٢ - انه وبفرض عدم صحة ما ورد في (١) اعلاه مع التمسك به ، فان ايراد عبارة "باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضي أحكام الدستور "يعني انه لن تكون هناك أي صلاحية يمكن لمجلس الوزراء أن يفوضها لأي كان ، ذلك لأن أي صلاحية مفترضة لمجلس الوزراء انما هي مما يمنح له بمقتضى أحكام الدستور ، والذي يعتبر ما عداها غير دستوري ولا تجوز ممارسته ولا تفويضه .

٣ - انه وبفرض ان لفظ "بمقتضى" الوارد في النص يعني ما ورد عليه النص صراحة في الدستور وليس كل ما يصدر بمقتضى أحكامه مع عدم صحة ذلك ، فان ذلك سيؤدي الى النتيجة اياها ، حيث ورد في المادة ١/٤٥ من الدستور ما نصه " يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر الى أي شخص أو هيئة اخرى " والذي يعني ان الدستور قد أناط بمجلس الوزراء الصلاحيات كلها الا ما يعهد به الى غيره كصلاحية أساس وهو أمر يختلف عن التفويض كما هو حال الاختصاص القضائي والتشريعي وغيره ، وتكون النتيجة ان ايراد الأستثناء المشار اليه يعني أنه لن تكون ثمة من صلاحية لمجلس الوزراء ليفوضها لغيره والذي يؤدي الى الحيلولة دون تحقيق أي من أغراض التعديل .

٤ - وينسحب ذلك على الفقرة (ب) من المشروع المتعلق برئيس الوزراء مع فوارق بسيطة لا تخل بغرض المخالفة الأساس .

٥ - وتجدر الاشارة هنا الى أحكام المادة ٢/٤٥ من الدستور والتي نصها "تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك " .

والنتيجة هي التوجه لمجلس الوزراء الموقر والسادة النواب المحترمين لمراعاة أحكام المادة ٢/٤٥ من الدستور ، أو شطب العبارتين المتضمنتين للاستثناء من كل من الفقرتين أ و ب من المادة ٥ من مشروع القانون محل البحث على أقل تقدير وذلك لتجنب اللغو الذي لا معنى له أو التناقض أو تعطيل تطبيق أحكام النصوص المشار اليها .

مع احترامي ،،،

النائب ابراهيم شحدة

معالي رئيس المجلس : شكراً ، المخالفة التي تلي ، اصحاب المخالفة من يرغب بتلاوتها ؟ الدكتور همام .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

هذه المخالفة تقدم بها السادة النواب الدكتور احمد الكوفحي ، الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، الشيخ عبد الرحيم عكور ، همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

نخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه في إقرار المادة ٥/أ كما وردت في التعديل ونرى أن يكون التعديل على النحو التالي :-

(لمجلس الوزراء أن يفوض لمجلس وزاري متخصص أو للجنة وزارية أياً من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور وله أن يلغي هذا التفويض) .

ونرى ان تفويض الصلاحيات من مجلس الى شخص في اختصاصات المجلس خروج على رغبة المشرع الذي جعل بعض الأعمال الخطيرة موكولة الى مجلس . ولا سيما واننا مقبلون على عهد جديد قد تكون بعض القرارات خطيرة ولا سيما في أمور الاستثمار وبيع العقار والعلاقات مع العدو الصهيوني .

وولاية مجلس الوزراء ولاية عامة لا ينبغي أن تفوض الى شخص ، ومثل هذا التفويض مخالف لروح الدستور ، ولذلك فاننا نخالف الاكثرية .

النائب	النائب
د. همام سعيد	**عبد الرحيم عكور**
النائب	النائب
د. ابراهيم زيد الكيلاني	**د. احمد الكوفحي**

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، المخالفة التالية الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخالف اللجنة القانونية الموقرة فيما توصلت اليه في مناقشة المادة (٥) فقرة (أ) حيث أبقت الامور المالية كغيرها من الصلاحيات الادارية التي يمكن أن يفوضها مجلس الوزراء لأي من الوزراء في الحكومة .

وأرى أن إبقاء هذا التفويض على اطلاقه في الأمور المالية ، من شأنه أن تكثر المخالفات المالية في وزارات الدولة لان احتمال وقوع الخلل المالي على يد وزير أكثر بكثير من احتمال وقوع الخلل المالي على يد لجنة وزارية أو مجلس الوزراء .

وبما أننا بصدد تعديل هذا القانون لغايات تخفيف الأعباء الملقاة على مجلس

الوزراء وضبطاً لانفاق المال العام في مرافق الدولة ، فانني أقترح اضافة النص التالي بعد الفقرة (أ) :-

ب- يستثنى من هذه الفقرة الأمور المالية التي هي من صلاحية مجلس الوزراء وللمجلس تفويض صلاحياته بهذا الخصوص الى لجنة وزارية يشكلها . فإذا وافق المجلس الكريم على هذه الاضافة تأخذ الفقرة (ب) الواردة في هذه المادة رقم (ج) والفقرة (ج) تأخذ رقم (د) .

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، المخالفات السادة الزملاء قد انصبت بأعتقادي على مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة .

الآن ادعو المقرر لتلاوة مواد القانون المعدل لقانون دعاوي الحكومة عندما نصل الى مخالفاتها تطرح للرأي في المجلس تفضل السيد المقرر .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون

دعاوى الحكومة

ان التعديل المقترح على الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ هو لتمكين مدير الامن العام من التنسيب الى النائب العام بتعيين مدع عام للمرافعة امام المحاكم النظامية في الدعاوى الخاصة بالامن العام سواء اكان الامن العام مدعياً او مدعاً عليه ، وان الاقتراح بهذا التعديل يأتي منسجماً بما هو معمول به في القوات المسلحة الاردنية .

معالي رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .

مقرر اللجنة القانونية :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

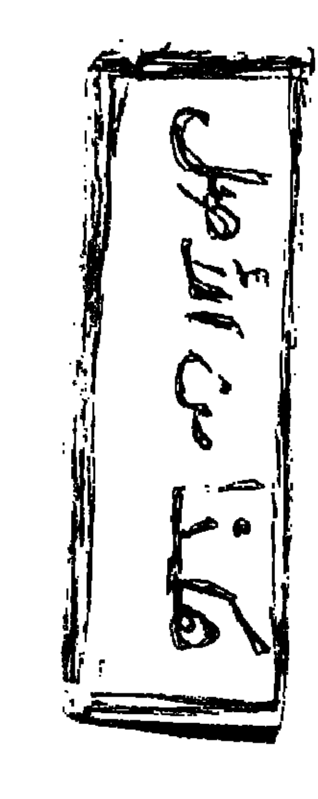
المادة كما وردت في التعديل	قرار اللجنة
المادة ١-	**المادة ١-**
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح ، موافقة ؟ موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٤ -

د. يجوز للنائب العام بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحة أن ينتدب بأمر خطي أحد



الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوي الخاصة بالقوات المسلحة سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعي عليها في تلك الدعاوى وبتنفيذ الاحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

المادة كما وردت في التعديل

المادة ٢ -

يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د- يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الأمن العام أن ينتدب بامر خطي أحد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة أو الأمن العام ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة والأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية ام مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء .

قرار اللجنة

المادة ٢ -

المعدلة لنص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي :

موافقة بعد شطب حرف (و) الوارد في العبارة التالية (يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الأمن العام ...) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (أو) .

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة ؟ ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة (د) في المادة كما وردت في التعديل يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ان ينتدب بأمر خطي احد كبار الضباط .

السيد طلال عبيدات : احد كبار الضباط الحقوقين في القوات المسلحة او الامن العام ليتولى الدفاع عن الحكومة في دعاوى الخاصة بالقوات المسلحة والامن العام ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

لا اعتقد انه ضروري ان يكون من احد كبار الحقوقيين لأن بعض الحقوقيين من الرتب الاقل برتبة نقيب او رائد تكون لديها الكفاءات العالية بمستوى دكتوراه او غيرها وهو قادر على القيام بذلك ، شكراً دولة الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اذن قرار اللجنة مطروح للتصويت ، من مع القرار ؟ الاغلبية ، شكراً ، المشروع الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة

الأسباب الموجبة

يمارس مجلس الوزراء بمقتضى القوانين المعمول بها عدداً من الصلاحيات والمسؤوليات بعضها على جانب كبير من الأهمية ، وبعضها الآخر ذات صفة ادارية أو اجرائية محضة وتلك الأخيرة تأخذ وقتاً لا بأس به من وقت وجهد المجلس المبذول في هذا المجال ، الامر الذي شعر به الجميع في الوزارات المتعاقبة ضرورة إناطة هذه الصلاحيات ذات الصفة الادارية بجهة اخرى غير المجلس ، وقد ارتؤي أن أفضل وسيلة تشريعية يمكن اللجوء اليها إدخال مبدأ التفويض ضمن قانون الادارة العامة بحيث يتمكن مجلس الوزراء من تفويض صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين الى رئيس الوزراء أو أي لجنة وزارية أو الى نائب رئيس الوزراء أو أي وزير آخر مع النص صراحة على حق مجلس الوزراء بإلغاء هذا التفويض ، وكذلك تمكين رئيس الوزراء من تفويض صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها الى نائبه أو الى أي وزير آخر .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد مقرر اللجنة :

مشروع قانون رقم (..) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الإدارة العامة

المادة كما وردت في التعديل	قرار اللجنة
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**المادة ١ -** موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للنقاش ؟ موافقة شكراً .

السيد مقرر اللجنة :

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة - ٥ -

أ- لرئيس الوزراء أن يفوض ايا من نوابه أو أي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة أي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في أي قانون أو نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .

المادة كما وردت في التعديل

المادة ٢ -

يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥ -

أ - لمجلس الوزراء أن يفوض رئيس الوزراء أو

أي مجلس وزاري متخصص أو أي لجنة وزارية أو نائب رئيس الوزراء أو أي وزير أيا من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور وله أن يلغي هذا التفويض .

قرار اللجنة

المادة ٢-

المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الأصلي :

الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة عبارة (تحدد حصراً) بعد عبارة (... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها) الواردة في ذيل الفقرة .

معالي رئيس المجلس : لدي مخالفتين من السادة اعضاء اللجنة قد ثني عليهما لكن المخالفة الثالثة لم اسمع اية تثنية على تلك المخالفة .

اذن مطروحة للرأي مخالفة الزميل ابراهيم شحدة والذي يقترح فيه شطب العبارتين المتضمنتين للاستثناء لكل من الفقرتين (أ و ب) من المادة (٥) ، من مع اقتراح الزميل ابراهيم شحدة ؟

السيد الامين العام : ١٩ من ٤٨

معالي رئيس المجلس : ١٩ من ٤٨ وفشل الاقتراح ، الشيخ جمو ترغب بالحديث ؟

بالنسبة للفقرة الثانية والمخالفة والعدد الآخر من الاخوان ، الواقع في فرق بين الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور والمنصوص عليها في القوانين والنص هنا المنصوص عليها في القوانين المعمول بها هنا رداً على المخالفة التي وردت على المخالفة التي وردت من الاخ سليمان السعد من حيث اعطاء صلاحيات بالنسبة للنواحي المالية هي محددة بالقانون ولا تتعدى هذه المبالغ من (١٠-١٥) او الى (٣٠) دينار هي المكافآت التي تعطى لبعض اللجان التي تشرف على الانتخابات او على تنظيم جداول في الانتخابات او اعفاءات لا تتعدى (٥٠) ديناراً ، هذه المبالغ محددة بالقانون ولذلك النص هنا على القانون وليس على الدستور والتعديل الوحيد الذي دخل على المادة الاصلية فقط هي اضافة اي وزير دون ان يكون القيد الموجود في المادة الاصلية الوزير المشار اليه ان يكون وزير دولة لشؤون الرئاسة ، ليس هناك اضافة جديدة ولذلك الكلمة او الاضافة التي وردت هي الاضافة التي وضعتها اللجنة القانونية قيداً على الصلاحيات ان تكون هذه الصلاحيات محصورة في الانابة . شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبدالكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : مع الاحترام والتقدير الكبيرين للدوافع التي حدت الاخوة المخالفين الى اصدار هذه المخالفات فهم يخشون من التوسع في

تفويض صلاحيات مجلس الوزراء لاحد الوزراء ولكن مشروع القانون يقرأ مع الاسباب الموجبة له ، والحكومة لا تملك اذا أقر هذا القانون الا ان تلتزم بالاسباب الموجبة ، والاسباب الموجبة معالي الرئيس والاخوة الزملاء توضح بأن الحكومة تنوي اناطة بعض الصلاحيات ذات الصفحة الادارية او الاجرائية المحضة والتي لا تستحق ان تناقش بهذا الزخم في مجلس الوزراء تريد ان تتخلص من هذه الامور ذات الاهمية البسيطة ، وتريد ان تعطيها لمجلس وزاري متخصص او لجنة وزارية متخصصة او وزير منفذ ، هذا الكلام تعاني منه كل الحكومات المتعاقبة .

هنالك مسائل اجرائية بسيطة تحتاج الى قرار وزير لكن البلد عندما وضعت بها القوانين في الخمسينات والستينات لم تكن اعمال مجلس الوزراء على هذا القدر الكبير من الزخم والعمل . الآن مجلس الوزراء يبحث في السياسة العامة وصحيح بموجب الدستور انه يهيمن على جميع شؤون الدولة من مالية وادارية وخلاف ذلك ولكن يجب ان ينصرف مجلس الوزراء الى الامور الكبيرة والمهمة ، ولذلك انا ارى ان التعديل الوارد في مشروع القانون هو تعديل ينسجم مع روح العصر وينسجم مع عمل مجلس الوزراء بشكل سليم وبشكل افضل لكي يتفرغ المجلس للامور الكبيرة والأمور المهمة .

التخوف الذي اشار اليه الاخوان غير وارد لا يستطيع مجلس الوزراء ان يفوض وزير معين لتعامل مع العدو او الاستثمار او تنفيذ بنود معاهدة السلام بشكلها الرئيسي كما هو وارد في المخالفة مع الاحترام الكامل للدوافع التي حدت للمخالفين لكتابة مخالفاتهم . الامور التي ستفوض ستكون اجرائية محضة وستكون ادارية محضة والحكومة لا يتسنى لها الا ان تلتزم بالاسباب الموجبة التي قدمتها مع المشروع ، فقط ستكون الامور بسيطة التي ستفوض بها الصلاحيات لوزير او لجنة وزارية متخصصة .

مزيد من الحرص ايضاً اتخذته اللجنة واقترحت اللجنة اضافة تحدد حصراً بحيث انه عندما تفوض هذه الصلاحيات يجب ان تذكر هذه الصلاحيات حصراً بان يقول مجلس الوزراء على سبيل المثال انا كمجلس الوزراء قرر مجلس الوزراء التفويض معالي وزير الداخلية او تفويض معالي وزير البلديات بصرف مكافآت الموظفين الذين شاركوا في اجراء معين في معالجة الكوارث الطبيعية او معالجة الفيضانات او الذين بذلوا جهداً اضافياً او الذين شاركوا بأدارة العملية الانتخابية هذه المسألة اعتقد انه من المحزن ان تعرض على مجلس الوزراء . لذلك هذا القانون يتلافى امور كثيرة في قوانين كثيرة وعندما تحدد حصراً يكون مجلس الوزراء رقيب على هذه اللجنة او رقيب على هذا الوزير الفرد اضافة الى الرقابة العامة لمجلس الامة على تصرفات الحكومة . فأن هي حادت فيستطيع المجلس ان يحاسب الحكومة على اي تجاوز مخل ، لا اعتقد ان الامور الكبيرة يستطيع مجلس الوزراء ان

يفوض بها الصلاحيات لانها امور منصوص عليها في الدستور وقد استثنى مشروع القانون موضوع الصلاحيات المعطاه لمجلس الوزراء بموجب الدستور استثناها من جواز التفويض ، جواز التفويض ، فقط لامور ادارية او امور مالية بسيطة وشكراً معالي الرئيس ارجو ان اكون قد اوضحت .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم سمارة .

السيد ابراهيم سمارة : الفقرة (أ) اجد ان الصلاحيات التي يجوز لمجلس الوزراء التفويض يجب ان تحدد حصراً ولا يجوز ان تكون عملية التفويض مطلقة لان الاصل ان يقوم مجلس الوزراء باختصاصاته التي حددها القانون بذاته حتى تتحقق الغاية التي من اجلها انيطت هذه الاختصاصات لمجلس الوزراء ، اما مسألة التفويض هي مسألة استثنائية والاستثناء يجب ان يكون محدداً ولا يتوسع فيه وعليه انني مع مسألة تحديد الاختصاصات التي يجوز التفويض بها ولدي اقتراح باعادة صياغة الفقرة ، لمجلس الوزراء ان يفوض رئيس الوزراء او اي مجلس وزاري متخصص او اي لجنة وزارية او نائب رئيس الوزراء او اي وزير اياً من صلاحياته الادارية التي تحدد حصراً المنصوص عليها بالقوانين المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور وله ان يلغي هذا التفويض شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

انا استغرب كيف يهون اخواننا من تفويض الصلاحيات المالية وادنى مبادىء الادارة المالية تقول يجب التساهل في اعطاء الصلاحيات وكل الامور الادارية ما عدا الامور المالية فيجب التشدد بها .

ثانياً لا ادري كيف يهون الامر سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وهو وزير في هذه الحكومة ويعلم ان صلاحيات مجلس الوزراء ليست بصرف مبالغ يعني (٥) دنانير او (١٠) دنانير .

من الذي يوافق على ايفاد البعثات ؟ من الذي يوافق على ايفاد الدورات التدريبية من الذي يوافق على مياومات الوزراء من الذي يوافق على مياومات الموظفين الى غير الامور التي من شأن مجلس الوزراء ان يوافق عليها فأنا اقول ضبطاً لهذه الامور حتى لا يقع الوزير في خلل معين وحرصاً على اخواننا الوزراء نقول تناط بلجنة وزارية الامور المالية التي من شأن مجلس الوزراء ان تطرح عليه هذه الامور المالية من شأنها ان تفوض الى لجنة وزارية حماية للمال العام وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

وزير الدولة للشؤون البرلمانية : انا لا الوم فضيلة الشيخ على هذا الحذر الشديد من التصرف بالاموال لانني اعلم يقيناً بان له اطلاعاً على جوانب كثيرة وفي مواقف كثيرة

يتولاها الناس ظاهرهم الرحمة وباطنهم العذاب ، وهذا الحذر مطلوب ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولكننا نعلم كيف تسير الامور صرف هذه المبالغ لا يمكن ان يتم الا بتنسيب من مدير الدائرة فتمر المعاملة على الامين والامين ينسب للوزير والوزير ينسب لمجلس الوزراء وتصل المعاملة فاذا بها تصبح ملفاً كبيراً ثم يقرأ مضمون هذا الملف فاذا به صرف مبلغ (١٠) دنانير لخمسة اشخاص اشرفوا على اعداد جداول ومجلس الوزراء يجب ان يهتم بصرف (١٠) دنانير لموظف وهذا غالباً ما يأتي (٤) او (٥) مرات في السنة .

اما المبالغ الاخرى فأنها محددة بموجب القانون لا يجوز لمجلس الوزراء ولا يجوز للوزير ان ينفرد بالنفع بصرف اي مبلغ يزيد عن مقدار معين والصلاحيات التي تعطى للوزير او للشخص او اللجنة هي صلاحيات حددها القانون ولا يتعدى التفويض هذا المحدد من هذه المبالغ ولذلك ارجو ان يعلم الاخ فضيلة الشيخ بأن حرصي لا يقل عن حرص وحذر بأعتباري جربت اكثر منه والاربعين سنة في النيابة اكثر من حرصه ولو كان في الامر خطأً لما وافقت اصلاً لانني في اللجنة القانونية وافقت على هذا في ديوان التشريع وفي اللجنة القانونية هنا كذلك وافقت لانني اعلم بان الامر ليس خطيراً كما تصوره او ظنه الاخ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور بسام العموش كنت رفعت يدك لنقطة نظام تفضل .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا اول مرة ارفع يدي لنقطة نظام لاني عمري ما تسللت من خلال نقطة نظام نقطة نظام قبل قليل نحن صوتنا على مخالفة الاخ ابراهيم شحدة .

انا الذي اتمناه ان مقرر اللجنة القانونية ان يتلو بين يدي التصويت بالضبط ماذا يريد الاخ ، يمكن انا اي اخ يعرض مخالفة ما استوعبت ما يريد فأنا اظن ان المقرر يعطي الفرصة ليتلو بالضبط ماذا يريد صاحب المخالفة وعندئذٍ نصوت على المخالفة ، اتمنى هذا ان ينسحب على المخالفات القادمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : المخالفة واضحة اذا كنت تقصد مخالفة الزميل ابراهيم شحدة فقد تلوت ماذا يريد الزميل ، الزميل كان يريد شطب الفقرتين (أ وب) من المخالفة السابقة وقد تلوت انا ملخص مقترح الزميل .

المخالفة الان المطروحة للنقاش هي مخالفة الزملاء د.همام سعيد والعكور والكيلاني والكوفحي ، فالحديث منصب على هذه المخالفة وبالنتيجة سيحسمها التصويت هل هذه الآلية التي ترغب يا دكتور .

الدكتور بسام العموش : اذا سمحت لي الذي قصدته ، معاليك تكرمت وتحدثت ومعالي رئيس اللجنة تحدث بينما المقرر لم يعطى والحقيقة انا حسب فهمي المتواضع ان المقرر هو الذي يوضح لنا .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي المقرر له الحرية في الحديث متى يشاء ومتى يرغب ، الدكتور عبدالله النسور تفضل .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس بأعتقادي ان هذا القانون يمثل نقلة كبيرة جداً في تحسين الادارة في المملكة نحن جميعاً نواب بكل مناسبة ندعوا الى تجاوز الروتين وندعوا الى تفويض الصلاحيات والى اللامركزية في الحكم ولكن مجلس الوزراء للذي يعرف والذي - ان شاء الله - سيعرف كيف يدار مجلس الوزراء كل اموره روتينية - مع طول العمر للاخوان - فمعالي الرئيس الحقيقة مجلس الوزراء يخوض في امور روتينية كثيرة جداً وكل وقته منصرف اليها ولا يكاد يجد الوقت لرسم السياسات او التقييم او المتابعة ، ولذلك اعتقد ان مشروع القانون هذا هو من احسن ما قدم الينا حتى الان في المجلس الثاني عشر الان في نقطتين فيهم صعوبة الاولى ان التفويض في هذا القانون يعني ما سيفوضه مجلس الوزراء هو لشخص لن يكون للجنة .

مجلس الوزراء لن يفوض للجنة لتتخذ القرار بل يفوض شخص اما لجنة او رئيس الوزراء او نائب رئيس الوزراء او احد الوزراء او مجموعة من الوزراء ، لان في ايضاً حين لهذه النقطة الامر الذي تقدم به الزميل ابراهيم سمارة وهو ان التفويض مطلق وواسع ولا بد من تحديده حصراً ولكن ازاء ما فسره معالي رئيس اللجنة الاستاذ عبدالكريم الدغمي من ان التفويض ضمناً مقيد لن يكون تفويض بدون مسؤولية وواسع ومثل ما ضربوا امثلة اربع خمس امثلة اعتقد انه لا يوجد حرج على الاطلاق من اقرار القانون كما ورد وان المخالفة حقيقةً مبررة وحسنة النية ولكن ايضاً رئيس اللجنة يلغي هذه المخاوف واعتقد ان الموضوع واضح واقترح ان نطرح الموضوع للتصويت سيدي .

اصوات : نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح من الدكتور عبدالله النسور من الانتهاء من النقاش وطرح الامر على التصويت وعليه تثنية هل يرى المجلس ذلك ؟ موافقة .

الموضوع المطروح على التصويت هو اقتراح الزملاء اصحاب المخالفة بعدم تفويض صلاحيات مجلس وزراء ، اعتقد هذا محتوى المقترح يا دكتور همام ، الا لجنة وزارية .

من مع هذا الاقتراح ؟

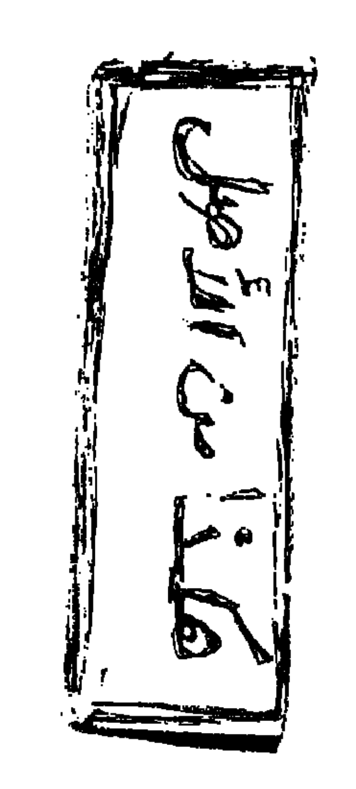
السيد الامين العام : ٩ من ٥٠

معالي رئيس المجلس : ٩ من ٥٠ فشل الاقتراح .

الاقتراح الذي يليه قد ورد في تحفظ النائب سليمان السعد وهو استثناء الامور المالية اليس كذلك الاقتراح ؟ نعم ، من مع اقتراح الشيخ سليمان السعد ؟

السيد الامين العام : ١١ من ٥٠

معالي رئيس المجلس : ١١ من ٥٠ فشل الاقتراح .



هناك اقتراح بانهاء النقاش والتصويت وقد تم بالاكثرية .

هناك اقتراح من الزميل ابراهيم سمارة اقتراح الزميل سمارة هو في الفقرة (أ) من المادة (٢) من المشروع ، المقرر تفضل .

السيد مقرر اللجنة : اقتراح الزميل ابراهيم سمارة اتصور هو تقديم او تأخير لموافقة اللجنة هو يقول (يحدد حصراً) قبل صلاحيات ادارية وليس بعد واعتقد انه نفس المعنى .

نفس المعنى ، لكنه ايضاً اقتراح ، المقرر انت قرأت المادة الاولى نحن الان في المادة الثانية التي هي تعديل للمادة الخامسة في القانون الاصلي ، هناك اقتراح اللجنة وهناك اقتراح من الزميل ابراهيم سمارة في التي تحدد حصراً .

من مع اقتراح الزميل سمارة ؟

السيد الامين العام : ١٥ من ٤٨

معالي رئيس المجلس : ١٥ من ٤٨

من مع قرار اللجنة ؟

السيد الامين العام : ٣٢ من ٤٨

معالي رئيس المجلس : ٣٢ من ٤٨ وينجح قرار اللجنة .

السيد مقرر اللجنة : المادة التي تلي .

المادة كما وردت في القانون الأصلي

ب- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

المادة كما وردت في التعديل

ب- لرئيس الوزراء أن يفوض نائبه أو أي وزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .

قرار اللجنة

ب- موافقة كما وردت

المادة كما وردت في التعديل

ج- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، وإذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الدكتور عبدالله تفضل .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس هذه المادة لا اعتقد انه يجوز طرحها للتصويت لانها نقلت من الفقرة (أ) الى (ب) مجرد نقلها يعني هي كانت (أ) في القانون الاصلي ، ازيحت اصبحت (ب) بعد ان اقررنا

المادة السابقة ولذلك لا يجوز الحقيقة باعتقادي طرحها للتصويت .

معالي رئيس المجلس : لا يجوز طرحها للتصويت ؟

الدكتور عبدالله النسور : نعم سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة تفضل .

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء : تأكيد لما قاله معالي الدكتور عبدالله النسور المادة أصلاً فقرتان (أ و ب) جيء بفقرة (أ) جديدة هي التي تم التصويت عليها و (أ ، ب) السابقتان صاروا (ب و ج) (أ ، ب) صاروا (ب و ج) دون تغيير حرف واحد فيها فالاضافة الوحيدة التي دخلت هي فقرة جديدة واعطيت رقم (أ) كان بالامكان تعطى رقم (ج) لكن اعطيت (أ) لانها اقوى لانها تفويض مجلس الوزراء ثم تفويض رئيس الوزراء ثم ممارسات الوزراء ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم شحدة تفضل حول هذه النقطة اذا امرت لا نريد العودة الى محتوى هذه المادة .

السيد ابراهيم شحدة : الحقيقة انني ساجاوز بنفسي الحديث حول الموضوعين معاً وما تماثل معها ايضاً من موضوعات اولاً المخالفة التي اوردتها هي النصين بما في ذلك النص الاصلي ، وبذلك عندما اقول نقطة نظام لم اتسلل ولم اتجاوز وانا ابحث بالنقطة المطروحة الآن لأن المخالفة التي عرضتها على النصين معاً وتم عرضها والتصويت عليها بخصوص النص الاول والذي يعني عدم عرضها والتصويت عليها مرة اخرى .

الناحية الاخرى التي اريد ان اوضحها للمجلس الكريم وللاهمية فقط وانا ادرك ان غرض الجميع بلوغ مستوى من القوانين هو الذي نأمله ونأمل منه ان يحقق اغراضه ، الذي اود ان اؤكده للاخوة انني لا اعترض على قرار المجلس الكريم ولا اعلق عليه واحترمه والتزم به واثق بما لدى الاخوة من قدرة واثق بما لكل واحد منهم وما يتحلى به من جدية واثق بما يمكن ان يكون رجع اليهم من اصحاب الاختصاص ولكنني الفت النظر الى انني سبق وتقدمت الى رئاسة المجلس الجليل بدراستين او اكثر حول اصدار القوانين والتعليق عليها وكيفية التصويت عليها والفت نظر الاخوة اعضاء المجلس الكريم ان نصوصاً معطلة عدم وجودها افضل منها ، واقول للاخوة ان كل المسائل ستحسم في النهاية بالتصويت الا انني لا اجاوز بنفسي وانصح الاخوة بعدم اللجوء بالتصويت دون ان يستوثق احدنا ومن مرجع مختص من هذا الذي يصوت عليه ومع ثقتي التي اكررها مرة اخرى بما يمكن ان يكون وقع الا ان اثاره او الموازنة بين موضوع يعني خمسة او ستة او اكثر او اقل يختلف عن موازنة نص يكون انا مدعي وقد اكون مخطئاً انه معطل ولا يضبح للتصويت ويمكن ان يكون اساساً في الطعن في اي قرار بالتفويض يمكن ان

يصدر عن مجلس الوزراء او رئيس الوزراء يستحق ذلك حقيقة واكرر رجائي للرئاسة الجليلة بان يعمم على الاخوة الاعضاء ما يمكن ان اتلقى منه او منهم ما يمكن ان يكون رداً على خطأ ما ذهبت اليه وان لم يكن الامر كذلك ولان عمل المجلس اساساً ينحصر في اصدار القوانين فانني اقترح بايجاز ما اقترحت بالتوسع في الدراستين او اكثر بأن تكون هناك لجنة متخصصة لا اقلل من شأن اللجنة القانونية ولا من خبرتها ولا من خبرة اعضائها الا ان السرعة والوقت ارى انها تدعو هذه اللجنة الكريمة لان تصوت دون حسم الموضوعات وفق مرجع مختص .

الذي آمله من الاخوة ان يكون قد صدر عن اي منهم ما يمكن ان يكون فيه خطأ ما ذهبت اليه والا فنحن امام اشكالات اسف اذ اقول انها تكررت اكثر من مرة في اقرار اكثر من مشروع قانون عرض على المجلس الموقر .

امنيتي ولمصلحة الجميع ولمصلحة هذا الوطن ان يعطى الجانب القانوني الفني التخصصي حقه وان يكون هناك مرجع من لجان تشكل لهذا الغرض وان لا نجازف ولو كان احتراماً للوقت وحرصاً على الصالح العام لانه ليس اسوأ من قتل الصالح العام من قانون لا يمكن تطبيقه او يمكن الاستناد اليه للطعن بما ورد به .

اسف للاطالة ولكنني اتوجه به رجاءً الى الاخوة مرة اخرى بان يكون هناك من نرجع اليه للبت في صحة ما يصدر عنا وليس في جدواه او الفائدة التي تترتب عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً الاستاذ ابراهيم .

بالتأكيد للجنة كل الوقت في بحث كل المشاريع القوانين التي لديها وايضاً للمجلس كل الوقت في بحث المشاريع ، لكننا نعود الى موضوع التصويت عل الفقرة (ب و ج) ، الحقيقة كما ورد في التعديل النص التالي :-

يلغى نص المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي وبذا تكون المادة الخامسة في القانون الاصلي قد الغيت تماماً وجاءنا نص جديد في ثلاث فقرات وهي (أ و ب و ج) هذه الفقرات درست في اللجنة القانونية واتخذت اللجنة القانونية قرار بالموافقة او بالتعديل ، وبالتالي المجلس ارى انه لا مناص من التصويت على الفقرات الثلاث (أ . ب . ج) .

الفقرة (ب) مطروحة للتصويت .

من مع الفقرة (ب) كما وردت في قرار اللجنة ، من يوافق عليها ؟

السيد الامين العام : ٣٧ من ٥٥ .

معالي رئيس المجلس : ٣٧ من ٥٥ موافقة .

الفقرة (ج) مطروحة للتصويت كما وردت في التعديل .



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الادارة العامـة

كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة ٥-

أ- لمجلس الوزراء أن يفوض رئيس الوزراء أو أي مجلس وزاري متخصص او أي لجنة وزارية أو نائب رئيس الوزراء أو أي وزير أياً من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها تحدد حصراً باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور وله ان يلغي هذا النص التفويض .

ب- لرئيس الوزراء أن يفوض نائبه أو أي وزير أيا من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ج- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

أمين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس النواب**
حكم خير	**م. سعد هايل السرور**

التعديلات التي اجراها مجلس النواب على

مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤

المادة ٢:- المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الاصلي :

الفقرة (أ) :- اضافة عبارة (تحدد حصراً) بعد عبارة (... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها) الواردة في ذيل الفقرة ، لتصبح العبارة بالنص التالي :

(... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها تحدد حصراً .)

معالي رئيس المجلس : قرار رقم (٤) الدكتور محمد عضوب الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الكلام الذي تفضل به قبل قليل الزميل ابراهيم شحدة وهو رجل صاحب اختصاص كرجل قانون ان كان هناك دراسة حول ما تفضل به اتمنى من الامانة العامة ان ترسل الى جميع الزملاء لعل وعسى ان يكون هناك فيها نوع من المنفعة والمعرفة لكثير من الامور لانه كما تفضل الزميل نرغب ان تكون القوانين محصنة بجميع موادها ، وهناك دراسة ربما مع اللجنة القانونية صاحبة اختصاص وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الحقيقة نحترم كفاءة الزميل ونرحب بأي مساهمة ممكن ان ترد من الزميل الكريم في هكذا مواضيع الى الامانة العامة .

رئيس اللجنة القانونية تفضل

السيد رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

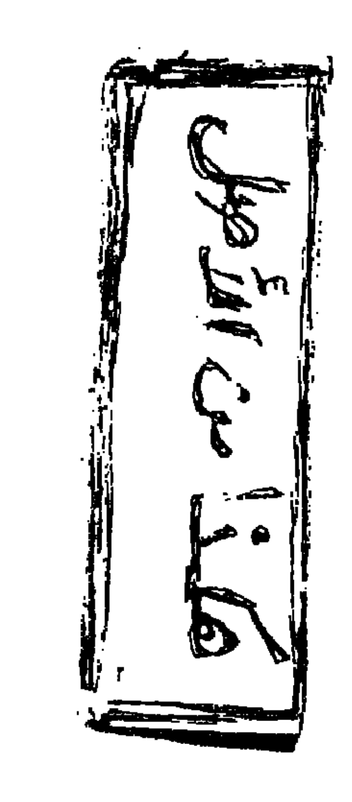
الحقيقة انا اقدر ما ذهب اليه الأخ ابراهيم شحدة وهو استاذ ضليع في القانون له خبرة في هذا المجال وكذلك التثنية الواردة من الزميل الدكتور محمد الزبن ولكنني احببت للتذكير ان اوضح للتذكير وهو ليس غائب عن ذهن اي واحد فينا جميعاً .

التشريع له مراحل طويلة التشريع يأتي اولاً بتوجه مجلس الوزراء ثم يعاد الى ديوان التشريع المكون من قضاه متخصصين لهم خبرة طويلة وباع طويل في هذا المجال ثم تجلس لجنة وزارية متخصصة تسمى لجنة قانونية في كل حكومة وفي كل مجلس وزراء مع هؤلاء القضاه ويتم النقاش ثم يذهب المشروع الى مجلس الوزراء ويناقش ايضاً في كل مجلس وزراء هنالك اناس اصحاب اختصاص ثم يذهب الى مجلس النواب بصورته النهائية ، ومجلس النواب يحيله الى لجنة متخصصة هي اللجنة القانونية وتدرسه ثم يذهب الى المجلس كل هذه الفلاتر تؤدي الى حصول تشريع في النهائية في المصلحة العامة ، لكن الاعتماد دائماً على رغبة الاغلبية وعلى التصويت كما ذكر الاخ ابراهيم ايضاً يذهب التشريع بعد مجلس النواب كما نعلم جميعاً الى مجلس الاعيان .

هذه القنوات والفلاتر التي يمر بها التشريع اعتقد انهاكفيلة بأصدار تشريعات تنسجم مع مصلحة الوطن والمصلحة العليا ولذلك انا لا اخشى كثيراً من اننا نصدر تشريعات مخالفة للدستور او تشريعات تضر لاننا جميعاً متعاونين – ان شاء الله – في هذا الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فوزي الطعيمة تفضل .

الدكتور فوزي الطعيمة : معالي الرئيس مع تقديري لما تفضل به معالي رئيس اللجنة الا ان قناعة المجلس لم تتوقف لحظة من ناحية



شعوره بحاجة الى وجود مكتب قانوني لهذا المجلس استشاري وقد صوت المجلس الحادي عشر على هذا المبدأ بالاضافة الى وجود مكتب ايضاً للاستشارات الاقتصادية والمالية ، فاقتراح الاخ ابراهيم في محله . ومن واجب هذا المجلس ان يتحوط من كل ما يمكن ان يزيد من قوة تشريعاته وحصانته وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً دكتور ، يا سيدي ليس هناك عضو جديد على الآلية التي يعمل بها المجلس تستطيع اللجان اية لجنة سواءً اللجنة القانونية او اي لجنة اخرى في المجلس ان تستدعي اية من الخبرات المتوفرة في البلد وتناقشها في اية من القوانين اضافة الى ذلك الحقيقة لدينا مستشارين قانونيين في المجلس ، وانا بانتظار اية اراء من اللجان تساهم في المساعدة في عمل هذه اللجان لنقوم بالجهد الممكن لمساعدة اللجان في عملها وتوفير الكفاءات لها وارجو ان ننتهي من هذا الموضوع لانه ليس هذا مقامه انما نستمع لمعالي الدكتور عبدالله النسور كآخر المتحدثين في هذا الموضوع .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس لقد أُقر القانون وانتهى الامر ولكن اثيرت بعد اقرار القانون من قبل معالي الزميل رئيس اللجنة ان هذا القانون وهو كان في بعض مواده عملت كان ساري المفعول يعني (ب و ج) كانت ليست جديدة ، ولكن معالي الزميل قال انه مر في ديوان التشريع وفي مجلس الوزراء وفي لجنتنا القانونية ومجلس النواب والاعيان فهذا هو مر على خبرات واسعة وبالتالي لا شك في دستوريته لان الاخ ابراهيم شحدة هو يتشكك من دستورية التصويت حسب ما افهم انا .

اذا رجعنا الى الخلف سيدي هذا المجلس كان قد اقر عل سبيل المثال مجموعة من القوانين بينهما نقابة المعلمين الذي كان مر في وزارة التربية واللجنة القانونية ومجلس الوزراء وهنا حتى مجلس الاعيان ثم تبين ان النص غير دستوري ذلك النص الذي اقررناه غير دستوري ، فكون المجلس اقره حتى ولو طبقه لا يعني دستورياً ، انني صوت مع هذا القانون ولكن اصارحكم انني متشكك في دستورية هذا التفويض لانني سألت باللجنة القانونية ولست عضواً فيها .

ما هي الممارسة التي يقوم بها مجلس الوزراء ولم تعطى له بالدستور ، كيف يحكم بالناس مجلس الوزراء ؟! بالدستور .

فأذا لما بتفوض للاخرين وتقول ما عدا الذي اعطي لنا بالدستور الحقيقة انت استثنيت الكل هذا الشك موجود في نفسي وارى انه من الحكمة رغم وجاهة القانون انا وصفته بانه قانون فيه خطوة كبيرة للامام هذا اذا كان دستورياً انا متشكك في ذلك واعتقد ان الزميل ابراهيم شحدة وتثنية الزميل الدكتور الزبن وفوزي الطعيمة في محله وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، ارجو ان ننهي النقاش في هذا الموضوع هناك آلية يا سيدي ، ليس هناك قانون محصن من الطعن في دستوريته او عدم دستوريته ، هناك طعن في

دستورية اي قانون قائم في البلد في اي وقت من الاوقات ، وهناك آليه محددة لذلك ، ارجو المقرر ان ننتقل الى البند التالي .

السيد الامين العام :

٣- قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ والمتضمن توصية اللجنة حول تأجيل النظر في القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لحين ورود مشروع القانون الجديد للانتخاب من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ برئاسة رئيسها **معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي** وبحضور مقررها **سعادة الاستاذ حاتم الغزاوي** وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب اعضاء اللجنة :-

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالباقي جمو ، عبدالعزيز جبر ، ابراهيم شحدة زيادة ، د. احمد الكوفحي ، سليمان السعد ، د.همام سعيد . د. عبدالرزاق طبيشات ، د. احمد القضاه ، مفلح الرحيمي ، م. عبدالهادي المجالي ، عبدالرحيم العكور ، عبدالرؤوف الروابدة ، محمود الهويمل .

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة اعضاء اللجنة :-

د. عوض خليفات ، د. فوزي الطعيمة ، عبدالمنعم ابو زنط ، والسيدة توجان فيصل .

وحضر الاجتماع او جانباً منه السادة النواب :-

معالي الدكتور عبدالله النسور ، معالي السيد جمال الخريشا .

وقررت اللجنة بعد النظر في القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب تأجيل النظر فيه بعد ان ابلغت الحكومة اللجنة بانها تعد مشروعاً جديداً لقانون الانتخاب وذلك لمواكبة المتغيرات والمرحلة الديمقراطية ونظراً لتعديل نظام التقسيمات الادارية .

وترى اللجنة في ضوء ذلك ان مناقشة القانون المؤقت لن تكون مجدية في هذا المجال ، ولذا توصي المجلس الكريم بتأجيل بحث الموضوع حتى نهاية العام تمهيداً لوصول المشروع المقترح وبدون حدوث ذلك ستعود اللجنة لدراسة القانون في حينه .

حكم خير — **اللجنة القانونية لمجلس**

أمين عام مجلس الامة — **النواب الثاني عشر**

الاسباب الموجبة
للقانون المعدل لقانون الانتخاب
لمجلس النواب

اولاً : منذ عودة الحياة البرلمانية للاردن عام ١٩٨٤ بعد انقطاع املته ظروف الاحتلال الاسرائيلي ، شهدت المسيرة البرلمانية الديمقراطية في المملكة تعديلات على الدستور . والقوانين المختلفة . تراوحت من انتخاب نواب لنواب اخرين ، واجراء لانتخابات فرعية ، واصدار قانون مؤقت تم بموجبه انتخاب مجلس النواب الحالي ، ان القرار باحياء الديمقراطية البرلمانية يجب ان ينظر اليه على انه عملية مستمرة ، وانها ستقتضي تعديلات وتبديلات لتمهيد الطريق امامها . ولا يجوز السماح للجمود ان يؤخر تطورها او يعرقل ديناميكيتها ،بحجة الدفاع عن حقوق اشخاص او فئات هنا وهناك .

ثانياً : لقد واجهت المسيرة الديمقراطية هذا العام معضلة ذات شقين ، فمن ناحية كان الهدف اجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها الصحيح ، والثانية كانت تعديل قانون الانتخاب من خلال مجلس الامة ، ولكن بدا واضحاً ان تحقيق الهدفين معاً امر صعب التحقيق ، فقد كان واضحاً ان تحقيق الهدفين معاً امر صعب التحقيق . فقد كان واضحاً ان فتح باب التعديل على قانون الانتخاب لمجلس النواب لن يقتصر على تعديل المواد المتعلقة بالقوة التصويتية . بل سيتناول سن الناخب ، والكوتا . والدوائر الانتخابية ، وغيرها من المواد . مما يجعل من الصعب التوفيق بين انجاز التعديل المطلوب على القانون في الوقت الذي نتمكن فيه من اجراء الانتخابات في موعدها الدستوري ، وبعد الدراسة والمشاورة ، وجد ان اجراء الانتخابات في موعدها . واللجوء الى التعديل المؤقت على القانون واجراء الانتخابات على اساسه فتتاح بذلك الفرصة والوقت الكافيين لمجلس النواب لدراسة التعديلات المطلوبة . وتكريس المسيرة الديمقراطية الحقة .

ثالثاً : لقد فتح الباب على مصراعيه . ومن خلال جميع القنوات من صحف ودوريات عديدة . ودراسات جادة من اهل العلم والحياد ، ومنابر اخرى مختلفة ، ومسوحات احصائية كثيرة للتعرف على الرأي العام الاردني وافضلياته . وبعد دراسة الاراء المطروحة تبين ان هناك رأيين واضحيين احدهما يرى ابقاء الامور على حالها ، ولهؤلاء دوافعهم واسبابهم والتاني يمثل الاكثرية ويميل الى تكريس مبدأ التساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات .

رابعاً :ان التأكيد على الحقوق الاساسية للمواطنين والتي كفلها الدستور الاردني ، وبخاصة المادة السادسة منه امر لا بد منه اذ لا يجوز ان يبقى التفاوت في القوة التصويتية بين المواطنين لا لسبب الا لاختلاف امكنة اقامتهم ، ان في التمسك بمبدأ المساواة صيانة لحق المواطنين في التساوي في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق . او اللغة . او الدين . او المنبت .وحيث ان نص المادة (٩٤) من الدستور اعطت مجلس الوزراء بموافقة الملك وضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير .

ونظراً لان حالة الضرووة قد تحققت فعلاً وفقاً لما اشير اليه اعلاه ، قرر مجلس الوزراء وضع قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ بالصيغة المرفقة تحقيقاً للاهداف والغايات السالفة الذكر ورفعه لجلالة الملك المعظم للتكرم باصداره .

معالي رئيس المجلس : ربما هناك بعض الاراء ، تفضل معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اثناء نقاش هذا القانون المؤقت معنا زملاء اكارم في اللجنة لهم اكثر من صفة هم اعضاء في اللجنة كنواب وهم ايضاً وزراء في الحكومة وزراء عاملين ما يزالوا ، فألتزموا وهذا كلام اقوله بحضورهم حتى نسمع رأي الحكومة واضحاً تحت القبة ، التزموا بأن الحكومة ستتقدم الى مجلس النواب بمشروع قانون جديد للانتخاب في مدة اقصاها في نهاية العام ، هذا الالتزام حدا بنا الى ان نوافق على اقتراح تأجيل البحث في القانون المؤقت .

فأذا كان هذا النقاش يغني والتزام الحكومة امام المجلس اذا تكلمت الحكومة اذا كان يكفي ارجو ان نسمع رأي الحكومة . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : مع الاحترام الكامل والتقدير لوجهة نظر معالي رئيس اللجنة الذي ابداه الآن ومع الاحترام والتقدير لقرار اللجنة القانونية الذي قرء علينا قبل قليل الا انني لا اتفق مع قرار اللجنة واود ان اقترح على الزملاء النواب اعادة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لبحثه وليس لتأجيل بحثه وابني اقتراحي هذا على ثلاث اسباب :-

اولاً :- ان هذا القانون كان هو احد الاسباب الرئيسية لحل مجلس النواب السابق بالطريقة التي عرفناها جميعاً وهنا اود ان اقترح ايضاً واتمنى على اللجنة القانونية ان ترد هذا القانون لانه كان احد الاسباب الرئيسية لحل مجلس النواب ورده سيكون تعبير رمزي من هذا المجلس على ذلك الاجراء .

ثانياً :- مبدأ الصوت الواحد الذي هناك عديدون يخالفونه وانا واحد منهم وهو ايضاً اعني برد القانون وتعبير رمزي على رأينا ايضاً في هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : عفواً دولة ابو نشأت ما تقترحه رد القانون ولا قرار اللجنة القانونية ؟

دولة السيد طاهر المصري : لا اقتراحي قلته في كلامي بانه يعاد الى اللجنة لاعادة بحثه وليس لتأجيله .

ثالثاً :- بحث القانون والتعامل معه لن يضير لا القانون ساري المفعول ولا القانون المقترح الجديد من الحكومة في هذا الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : كنت اتمنى فعلاً لو بحثت اللجنة القانونية في هذا القانون ، اما وقد عرض هذا القانون على المجلس وكان الاصل حتى ان المجلس ناقش هذا المشروع من الدورة السابقة ، وهذه هي الدورة الثانية في المجلس ، كان لا بد وان يناقش مثل



هذا القانون الذي كانت هنالك اعتراضات كثيرة في البلد وليس في المجلس ، وحل المجلس كما اشار دولة ابو نشأت ، من اجله كان لا بد وان يناقش ليعرف الشعب الاردني رأي هذا المجلس الذي جاء وفق هذا القانون ومع ذلك انا اعتقد ان غالبية هذا المجلس ضد هذا القانون الذي فرض علينا عنوة ومع انه هنالك تأكيدات من بعض الوزراء تحب ان نستمع الى تأكيدات اخرى هنا بأن قانوناً جذرياً سيأتي لكن كان بودي لو رد هذا القانون ليعلم الجميع ان القانون كان قانوناً استفزازياً فرض على المجلس والبلد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : في الوقت الذي يوجه البعض من اخواننا النقد لهذا القانون المؤقت ، انا احد الاشخاص الكثيرين في هذه القاعة واحد افراد الشعب الكثيرين الذين يؤيدون هذا القانون المؤقت الا انه في رأينا جاء قمة في الديمقراطية ، ساوى بين المواطن الاردني اينما كان موقعه الانتخابي ، الشخص مثلاً اورد بعض الامثلة ، في عجلون كان يحق له ان يختار ثلاثة اشخاص ، بينما الأردن الاخر في منطقة أخرى ليختار تسعة اشخاص ، وهذا لا ينسجم مع الدستور الاردني كما إعطى صوت واحد لكل ناخب تساوي الأردنيون في كل المحافظات والألوية ، ومن هنا دعمته شرائح المجتمع الكثيرة هذه نقطة ، النقطة الأخرى انه نوع من الأدانة لهذا القانون على اساس ان المجلس السابق اختصر من زمنه الدستوري او القانوني شهرين او ثلاثة ، في رأي هذا استحقاق بأية حكومة ، ان تسن القانون الذي تراه افضل من القوانين المعمول بها ولهذا نرجو ان يؤخذ بعين الأعتبار ان هنالك شرائح كثيرة من مجتمعنا تقر هذا النظام ولا يعني مخالفته من قبل عشرة او عشرين شخص من النواب انه ليس سليم ، ولهذا طالما ان الحكومة ترى بان لهذا القانون بعض الشوائب وتحاول الآن ان تعدل هذا القانون بقانون جديد فمعنى مناقشته اننا نضيع الوقت لأن هناك مشروع آخر سيعمل به وسيناقش فأقترح عدم مناقشة المشروع والأكتفاء بما اوصت به اللجنة القانونية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ على ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً معالي الرئيس ، الواقع ارجو ان اسجل انني مع التعديل للصوت الواحد ولكننا جميعاً نعلم ان القانون انتخاب عليه كثير من الأشكالات وهنالك تحفظات كثير من كثيرة على نصوصه ، وخاصة عدد النواب والدوائر والأجراءات المتبعة التي تستدعي المرشح والناخب ان يدخل ضمن بيروقراطية وروتين كبير جداً فنحن بصدد التطلع الى ان تتقدم الحكومة بقانون جديد ياخذ بمطالب المرحلة الحالية والقادمة ويكون قانون عصري وحضاري وعليه فأنني اؤيد ما ذهبت اليه

اللجنة القانونية وعدم ضرورة النظر في هذا القانون حيث اننا نتوقع ان تتقدم الحكومة بقانون جديد ولا داعي ان ندخل بخطاب في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : معالي الرئيس أنا اتفق مع الزملاء الذين ذهبوا الى صحة اقتراح اللجنة بأن تقدم الحكومة قانون جديد للأنتخابات على قاعدة ان القانون المؤقت الذي تمت بموجبه انتخاب هذا المجلس هو نقطة خلافية يعني ليس الجميع مع هذا القانون كما ان ليس الجميع ضد هذا القانون نحن بين مؤيد ومعارض بين ان القانون المؤقت اوفى الغرض او انه يحتاج الى خطوات استكمالية كثير من المدارس الفكرية والسياسية تعتقد بان الصوت الواحد للدائرة الواحدة هي مسألة ايجابية لكنها تحتاج استكمال خطوات فيما يتعلق بالنموذج التطبيقي الذي حصل في الأردن ، بين ان نجدد القانون في سؤال بين ان نجدد القانون المؤقت او العدول الى القانون السابق والقانون السابق له مثالبه ولم يكن مثالي ولدينا عليه ملاحظات ، لذلك انا اعتقد ان لا نستعجل الامور وان نتحدث عن رد هذا القانون ونتفق مع الزملاء في اللجنة بضرورة الانتظار حتى تقدم الحكومة صيغة جديدة لقانون الأنتخابات وشكراً .

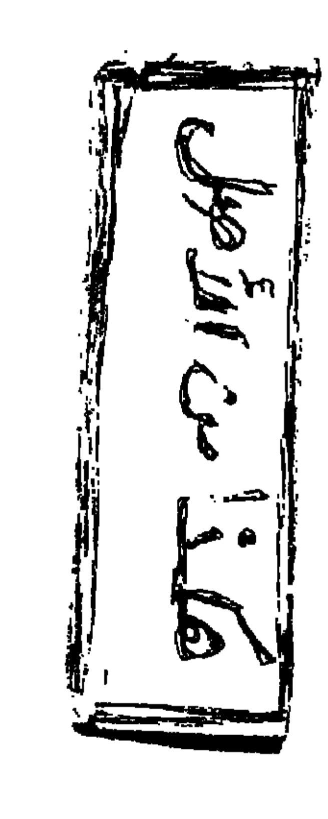
معالي رئيس المجلس : شكراً ، دكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : الحقيقة نحن ليس بصدد مناقشة قانون الانتخاب في هذه العجالة ، نحن بصدد قرار اللجنة القانونية بتاجيل او عدم تأجيل ، انا اعتقد انني اعترض على التأجيل وادعو الى إعادته الىاللجنة القانونية وهذا لا يمنع ايضاً الحكومة ان تتقدم بمشروع جديد بل بالعكس ان إعادة بحث هذا القانون في هذا المجلس يعطي المشروع القادم الذي ستتقدم به الحكومة اكثر زخماً واكثر عمقاً حتى يكون هناك حوار كبير جداً على مشروع القانون فتأجيله حقيقة لا يخدم طموحاتنا بسن قانون عصري حضاري يتزامن وينسجم مع المرحلة القادمة ، بل بالعكس هذا التأجيل هو حقيقة نسيان لهذه القضية وضرب لفكرة الحوار المعمق حول كثير من القضايا ، هذا القانون وكل القضايا عليه كثير من الخلافيه ليس بهذا الوقت مناقشته وتأكيده ، بل بالعكس وان بحث هذا القانون من قبل اللجنة القانونية وفي مجلس النواب هو لخدمة المشروع القادم الذي نطمح ان يكون مشروع قانون انتخاب عصري وحضاري وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور نادر ابو الشعر .

الدكتو نادر ابو الشعر : شكراً معالي الرئيس .

يعني وجود هذا المجلس الموقر هو نتاج لتعديل التي جرى على هذا القانون ، نحن مع المساواة والعدالة اينما وجدت وحيث ما كانت وبما ان قانون الصوت الواحد قد أمن هذه



العدالة واصبح يسمى بالقانون الديمقراطي ، لكن ما فهمناه من اللجنة القانونية ان هناك تعديلات ادارية سوف تطرا على مشروع القانون ، لذلك انا مع توجه اللجنة القانونية بالانتظار والتريث حيثما تنتهي الحكومة من تنظيم الدوائر الانتخابية التي فقط في الاردن يوجد هناك فوارق كبيرة بين دائرة واخرى ، لذلك انا مع قرار اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

يعلم الجميع بان الحكومة قامت في هذا العام بتقسيمات ادارية جديدة ، الا وهي اربع او خمس محافظات ، وربما يكون هناك في العام القادم نوع من التقسيمات الادارية الجديدة ، وحسب ما يعرف الجميع ان قانون الانتخاب السابق قد فصّل هذا القانون حسب الدوائر الانتخابية لذلك انني مع قرار اللجنة برد هذا القانون لعل وعسى ان تقوم الحكومة وهي قادرة على ذلك بوضع قانون عصري يلائم التطورات المستقبلية في الاردن الحديث وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : دكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انا اثني على كلام الاخوة اللي قالوا احنا لسنا بصدد مناقشة القانون ، لانه من اراد ان يذكر ايجابيات فهناك سلبيات واظن وقع حوار مهم جداً حول هذا الموضوع ، وفي افذاذ شاركوا في الحكم عارضوا وفيه ناس أيدو ، على كل حال ليس موضوعنا الان ان نبحث بالقانون حينما يأتي فلنوفر ما عندنا من نقد سواء كان ايجابي او سلبي ، ما اريد ان اقوله :

انا اؤيد ما ذهب اليه دولة الأخ طاهر المصري ومعالي الأخ الدكتور الزبن ، لكن انا اذكر بشيء : الحكومة جاءتنا باكثر من قانون وقرنت فيه صفة الاستعجال حتى اذا اخذ هذا المجلس بقرار اللجنة انا ارجو ان نسمع السماع من الوزراء المحترمين في اللجنة مقبول ولكن تحت القبة هو الرسمي ثم ان نسمع من رأي شخص غير ان نسمع من كلمة تقال باسم الحكومة ، الحكومة تتعهد ان تقدم هذا القانون بصفة الاستعجال وانا اذكر الحكومة ان صفة الاستعجال قد اخذت مداها وتجاوب المجلس معها في غاية التجاوب وظهر هذا في قانون المعاهدة الأخيرة فارجو ان تبادلنا الحكومة الشعور وان تقدم المشروع بصفة الاستعجال وشكراً .

معالي رئيس المجلس : محمد عودة نجادات .

السيد محمد عودة نجادات : شكراً معالي الرئيس ، الواقع نحن ليس بصدد مناقشة محتويات هذا القانون حالياً ما دام ان هنالك اعادة نظر في مشروع القانون بكامله ، اقترح

تأجيل المبحث في هذا المشروع ورده للحكومة ، ولكل أخ من الاخوان حق المناقشة وابداء الرأي في القانون عندما يعرض بشكل متكامل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس ، انا اعتقد ان التأجيل ومناقشة هذا القانون ستكون نقطة ضد هذا المجلس ، ولا ارى اي سبب من مناقشة هذا القانون وايضاً مناقشة اي اقتراحات في المستقبل تأتي من الحكومة وتعديلها او اضافتها الى القانون .

انا ضد التأجيل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

مع احترامي لما ذهبت اليه اللجنة القانونية الموقرة لكنني استغرب ان يربط بين المادة التي جاءت بقانون معدل لقانون الانتخاب وهي نظام الصوت الواحد وبين انتظار مشروع متكامل تقدمه الحكومة .

هذا التعديل الذي طرأ والذي جاء بموجب هذا المجلس ولا اريد ان ادخل في تفاضيل هذا القانون الذي ذكرنا فيه ما ذكرنا في جلسة الثقة بعيد انتخابنا مباشرة . كان ينبغي على اللجنة ان تقول رأيها في هذا التعديل وهذا لا يمنع اطلاقاً من ان نستقبل من الحكومة في الغريب العاجل مشروع قانون انتخابي حضاري متكامل يراعي المستجدات ويراعي حجم التمثيل الحقيقي في هذا البلد خصوصاً ونحن نسير بالتدرج نحو تعميق التجربة الديمقراطية .

انا ارى ان يبحث هذا المشروع وان يرد هذا المشروع لاننا عانينا جميعاً من هذا التعديل . شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبدالمجيد العزام .

الدكتور عبدالمجيد العزام : اود ان انوه مبدئياً مع هذا القانون المؤقت نظام الصوت الواحد لانه قائم على ابسط قواعد الديمقراطية وهو ان لكل مواطن صوت واحد .

والحديث هنا ليس لمناقشة حقيقة الايجابيات والسلبيات هذا القانون ، ولكن كونه قانون مؤقت وبموجب الدستور عادة يأخذ اولويات في طرحه على مجلس النواب ، الا انه في موجب الحياة الاساسية والادارية الجديدة ، لا ارى على الأطلاق جدوى من مناقشة هذا القانون المؤقت طالما ان الحكومة ستقوم بتقديم مشروع قانون اخر ، وخاصة ان هناك قوانين كثيرة يمكن للجنة القانونية ان تباشر بمناقشتها ، وبالتالي انا مع قرار اللجنة القانونية بالتأجيل في النظر في هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان هذا القانون فيه محصلة سلبيات عديدة اقرت الحكومة بسلبياته بدليل ان الحكومة بصدد وضع مشروع جديد ، فاذا التقى رأي اللجنة القانونية والأخوة النواب الذين يطالبون بمشروع قانون جديد مع رأي الحكومة في ان هذا المشروع هو محصلة سلبيات عديدة عانينا منها كثيراً . ولذلك ارى ان يرد هذا المشروع من الآن ، وهذا الرد يتفق مع ما تفعله الحكومة الآن من اعداد مشروع جديد وهو في سبيل التعجيل في تقديم مشروع جديد نستفيد فيه من الوقت ومن الدراسة لهذا المشروع الجديد وشكراً .

اصوات (نثني على ذلك)

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس اعتقد انه قيل ما فيه الكفاية حول هذا الموضوع المطروح اننا ننتظر قانون جديد خلال شهر زمان . ولذلك اقترح واؤيد الزملاء الذين ابدوا رأي اللجنة القانونية فأنا اؤيدهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : آخر المتحدثين الزميل عبدالله أخو ارشيدة ثم سنعطي رئيس اللجنة وبعدها نطرح الموضوع الى التصويت . يا سيدي تكلم سبعة عشر زميلاً في هذه النقطة .

الاستاذ عبدالله أخوارشيدة .

السيد عبدالله أخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس والرئاسة الجليلة على اتساع صدرها بالنسبة الى طرح هذا الموضوع الهام لابداء اراء الزملاء فيه بكل وضوح ابتداءً ،

صاحب الولاية في اقرار اي مشروع سواء التعديل هذا او القانون الجديد الذي اعتقد انه في مراحله النهائية في وزارة الداخلية هو مجلس النواب ولا نستطيع ان نخوض الآن في قانون الصوت الواحد او بقانون صوتين او ثلاث . لذلك فانني ارى ان قرار اللجنة القانونية هو عبارة عن رأي يعرض الى المجلس صاحب الولاية في اقرار اي تعديل او طلب الاسراع في تقديم قانون الانتخابات .

لذلك هنالك مستجدات وهنالك تقسيمات ادارية وهنالك احزاب اعطيت فرصة سابقة قصيرة والآن لديها قواعد شعبية ، فأي قانون تضعه الحكومة يجب ان يطرح امام هذا المجلس ولا يعني هذا التعديل اي شيء متى ما طرح القانون برمته امام المجلس للمناقشة العامة ، لذلك اتمنى على الزملاء الكرام ان نأخذ برأي اللجنة ، لانه هو رأي قانوني وواقعي اصوب واسلم لصلاحيات هذا المجلس ودستورية مناقشته للقانون ، والذي نرجو من الحكومة الموقرة ان تستعجل به وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ،

معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

مناقشات ممتازة وجيدة وضرورية ولكن احب أن اذكر الزملاء الكرام بأن عرض هذا القرار على المجلس الكريم هو ديمقراطي من اللجنة نفسها ، يعني لو اللجنة ابقت هذا الموضوع عندها كان ممكن ان تسكت عليه وان تبقي هذا المشروع ، رئيس اللجنة هو الذي يضع جدول اعمال اللجنة بمقتضى النظام ، وقد وضع هذا القانون المؤقت في أول جلسة للجنة القانونية في هذه الدورة ووضع أول قانون لينظر من قبل اللجنة ، حقيقة معروف انه هذا القانون له مؤيدين وله معارضين ، قد اكون انا شخصياً معارض لهذا القانون والتزم بكل كلمة قلتها عن هذا القانون في خطابي بالثقة بالحكومة في الدورة العادية الاولى ، ولكن لم يكن النقاش على هذا الاساس ، لم يكن النقاش من مع رد القانون المؤقت ، رفض القانون المؤقت حسب الدستور او اقراره لم يكن النقاش هكذا ، النقاش كان ان هنالك محافظات واستحداثات ادارية جديدة بعضها تم وبعضها الحكومة كما سمعنا منها وعلمنا تحت هذه القبة بأنها بصدد احداثه احدثت محافظات ، الان اصبح القانون كله ليس به جدوى يعني ما عاد فيه دائرة اسمها دائرة لواء جرش ، فيه محافظة اسمها محافظة جرش ، الان ما عاد فيه دائرة اسمها دائرة معان وتشمل العقبة ، لانه العقبة محافظة والنواب نواب معان الاكارم اللي موجودين معنا في هذا المجلس زملائنا ، خمسة عن محافظة معان بما فيها العقبة عندما كانت العقبة لواء ضمن محافظة معان ، لذلك كان النقاش انه ما الجدوى من رد هذا القانون او اقراره ، اذا اقريناه ما راح نستفيد منه ، يعني بده يضاف الى القانون الاصلي للانتخاب ، واذا رفضناه ما راح نستفيد ايضاً اي شيء من رفضه سوى المعنى الرمزي الذي تفضل دولة الاستاذ طاهر المصري والذي قد اشاركه شخصياً في ما ذهب اليه ولكنني اتكلم عن قرار اللجنة ، وعدت الحكومة ووعد زملائنا اللي في اللجنة وهم اعضاء في الحكومة بان الحكومة بصدد اصدار مشروع قانون انتخاب جديد ، فقلنا ان رفض القانون او اقراره قد يعتبر من قبيل المناكفة مع الاحترام بين قوسين للمعنى الرمزي لرد القانون والذي اؤيده شخصياً ، قيل انها ستقدم فقلنا ما الجدوى من رد القانون او اقراره او البحث في رده او اقراره ، وكل واحد مكون رأيه سواءً في اللجنة او في المجلس حول هذا القانون ، اللي مع هذا القانون معه صوت الواحد واللي ضده ضده ، امام هذا الوعد قلنا نؤجل البحث شريطة ان تلتزم الحكومة بمدة زمنية محددة ، لم نقل لا نبحث هذا القانون رداً او عدم رد ، اذا جاء مشروع القانون واقره هذا المجلس بالصيغة التي يراها مناسبة سينتهي هذا القانون حكماً ، الصوت الواحد زائد قانون الانتخاب الاصلي اللي جاء الصوت الواحد عليه بشكل معدل له ، فالتزمت الحكومة او التزم الزملاء اللي معنا في اللجنة من الحكومة وهما جالسين في هذا المجلس ، سماحة الشيخ ابو هارون ومعالي الاخ الاستاذ عبدالرؤوف التزموا بذلك وقلنا لهم صياغة القرار نرجو ان تتحملوا صياغة القرار وان يصاغ بقلم واحد من اعضاء الحكومة الذين التزموا او قدتم ذلك فقلنا من الافضل ان ننتظر لنهاية العام ، ولا يعني هذا اننا لا نبحث القانون ، اذا لم يأتي قانون الحكومة سنبحث القانون في اول فرصة بعد ١٢/٣/ حسب الالتزام الوارد في قرار اللجنة فكان رأي اللجنة المجمل انه نؤجل ما دام فيه قانون انتخاب قادم ، وهذا القانون ينتهي حكماً وينتهي باقرار القانون الجديد ، لذلك آمل من المجلس الكريم التصويت على قرار اللجنة كما ورد للاسباب التي اوردت وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، مطروح امام المجلس اقتراح الزميل طاهر المصري وقد ثنى عليه العديد من الاعضاء في موضوع رد قرار اللجنة الى اللجنة لاعادة مناقشة القانون .

من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (٢٢) من (٥٧) .

معالي رئيس المجلس : مطروح الان قرار اللجنة بالتأجيل ببحث القانون ، الى ان تتقدم الحكومة في قانون جديد للانتخاب .

من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (٤٧) من (٥٧) .

معالي رئيس المجلس : يثبت قرار اللجنة ، دكتور بسام تفضل .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة خلال المناقشة وردت بعض الاشياء يعني انا مما ذكرته ان يرد بصفة الاستعجال .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي نحن انتهينا من المناقشة ، وانتهينا من التصويت يا دكتور بسام ، وسننتقل الى موضوع اخر .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي انا اذكر بشيء انا طرحته يعني غير مقبول ، لكن من حق اللي بيطرح شيء ان يتابع .

معالي رئيس المجلس : من الذي طرحته ؟

الدكتور بسام العموش : طرحت :

ان تتقدم الحكومة به بصفة الاستعجال

معالي رئيس المجلس : يا سيدي عندما يردنا القانون ، هذا الكلام يناقش عندما يردنا القانون .

الدكتور بسام العموش : حيثيات قبولنا له ان الحكومة قد وعدت ، فأنا اقترح هذا .

معالي رئيس المجلس : السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٦- قرار لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة رقم (٢) تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ ، والمتضمن اصدار بيان يستنكر الاجراءات التي يتعرض لها

الحرم الابراهيمي الشريف .

معالي رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس ارجو ان اسجل مخالفتي مع الزملاء الذين سجلوا مخالفتهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد انور الحديد رئيس لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ ، برئاسة سعادة السيد أنور الحديد رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد عبدالعزيز جبر وحضر الاجتماع من الأعضاء اصحاب السعادة السادة : **د.أحمد الكوفحي ، سليمان سلامة السعد ، ذيب أنيس ، منير صوبر ، خليل حدادين ، ذيب عبدالله ، فياض جرار .**

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة : **عبدالكريم الدغمي ، محمد الذويب ، ابراهيم شحدة ، عبدالمنعم أبو زنط .**

وتغيب بدون معذرة أصحاب السعادة السادة : **حماد أبو جاموس ، بدر الرياطي ،صالح شعواطة .**

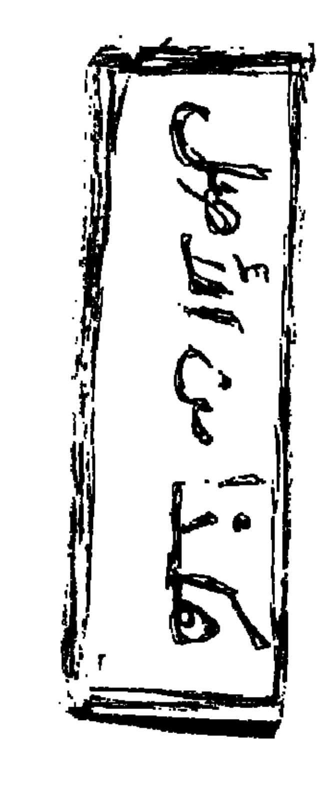
وناقشت اللجنة الاجراءات التي يتعرض لها الحرم الابراهيمي الشريف من قبل السلطات الاسرائيلية وقررت إصدار بيان يستنكر هذه الاجراءات وتوصي اللجنة المجلس الكريم بتبني هذا البيان وإصداره باسم المجلس الموقر .   واقبلوا الاحترام ،،،،

حكم خير	**لجنة فلسطين والأراضي**
أمين عام مجلس الأمة	**العربية المحتلة**

بيان حول تقسيم الحرم الابراهيمي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اصدرت ادارة الحكم العسكري في الضفة الغربية قراراً بتقسيم الحرم الابراهيمي الشريف في خليل الرحمن الى قسمين للمسلمين واليهود ، وبموجب هذا التقسيم خصص للمسلمين ثلث الحرم الابراهيمي ، بينما خصص لليهود الثلثان ، بما ان هذا التقسيم هو عدوان صارخ على حقوق المسلمين في هذا المسجد المقدس والذي لاحقّ لليهود فيه اطلاقاً ، يتنافى مع مسيرة السلام التي يتطلع



الجميع الى تحقيقها عن طريق احقاق الحقوق واشاعة العدل .

ان هذا العدوان على المقدسات الذي اثار المسلمين في كل مكان وذلك لأن الحرم الابراهيمي الشريف هو واحد من اقدم واقدس مساجد المسلمين والذي لم يسبق لليهود اية مشاركة فيه ، كما لم يكن لهم اي حق على مدار التاريخ في دخوله أو زيارته او الصلاة فيه ، وحتى حكومة الأنتداب البريطاني التي جاءت لفلسطين من أجل تمكين اليهود واقامة دولة لهم ، لم يعترفوا بأن لليهود أي حق في المسجد ، وقد اعترفت حكومة الانتداب بأن لاحقّ لهم الا بالوقوف خارج اسوار الحرم على بعد سبع درجات من المدخل الشرقي .

وبما أن هذا العدوان على الحرم الابراهيمي الشريف يستهدف المقدسات الاسلامية ومدينة الخليل العربية وسكانها الفلسطينيين المسلمين ، وهذا ما أخذ يتضح من توطين المستوطنين وتشجيعهم بالاستيلاء على املاك ومنازل أهالي الخليل وخاصة المحيط منها بالحرم الشريف ، وهو ما أجبر أهل الخليل باخلاء منازلهم ومتاجرهم واللجوء الى اماكن اخرى بعيدة عن الحرم .

ان استبدال اسم الحرم الابراهيمي الشريف المعروف بهذا الاسم منذ انشائه الى اسم آخر هو (مقبرة الانبياء) أو (مقبرة البطاركة) هي محاولة لتفريغ الحرم الابراهيمي من معنى انه مسجد للمسلمين ، وفي هذا وذاك عدوان صارخ على حق اهالي الخليل بالوجود وعلى حق العرب والمسلمين في ارضهم ووطنهم ومقدساتهم .

وبما أن تقسيم الحرم الابراهيمي الشريف جاء مكافأة من الحكومة الاسرائيلية للمستوطنين المعتدين اليهود وعقوبة للضحايا المعتدى عليهم ، خاصة وأنه لم يحدث مطلقاً أن اعتدى أي من المسلمين على أي من اليهود في الحرم . فأننا نستنكر هذا العدوان الصارخ من سلطات الاحتلال الاسرائيلي ، واننا نناشد العرب والمسلمين جميعاً على التكاتف والتضامن والتخلي عن خلافاتهم ، واليقظة الى ما يبيته الذين لا يتورعون عن العدوان على مقدساتهم ، وأن يقوموا بكافة الاساليب والوسائل الدبلوماسية للضغط على حكومة اسرائيل ان تتوقف عن هذه الاعتداءات التي تضع كل العوائق أمام محاولة السلام التي يتطلع اليها الجميع في هذه المرحلة ، والغاء كل الاجراءات التي قام بها المستوطنون وسلطات الاحتلال بهذا التقسيم لهذا الحرم الابراهيمي الشريف ، ليبقى كما كان على مدار التاريخ عربياً اسلامياً .

١٩٩٤/١١/١٢

مقرر لجنة فلسطين والاراضي	**رئيس لجنة فلسطين والاراضي**
العربية المحتلة	**العربية المحتلة**
عبدالعزيز جبر	**أنور الحديد**

معالي رئيس المجلس : هناك مخالفات لرأي اللجنة ، لكنني اود ان انوه بأنني ارجو من الزملاء ان ترد المخالفات مع قرار اللجنة هذه اولاً .

ثانياً : لا يجوز لعضو غاب عن اجتماعات اللجنة ان يبدي مخالفة لقرار اللجنة ، ما دام هو لم يحضر اصلاً اجتماع اللجنة .

اصحاب المخالفة من يرغب في تلاوة مخالفتهم ، دكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً : لا بد من وضع المجلس الكريم بصورة صياغة هذا البيان .

اجتمعت اللجنة وتباحث في اصدار هذا البيان ، وتدراست الامور الجوهرية التي يتضمنها هذا البيان ، وكلفت شخصياً باعداد مسودة بيان تتضمن النقاط الرئيسية التي فوض الاخوان الكريمان والزميلان رئيس اللجنة ومقررها .

معالي رئيس المجلس : يا دكتور ارجو تلاوة المخالفة .

الدكتور احمد الكوفحي : باسمنا جميعاً اننا اقررنا هذا البيان ، لا بد من توضيح القضية .

معالي رئيس اللجنة : هناك آلية بداية اتلو المخالفة ثم تستطيع ان تتكلم بما ترغب .

الدكتور احمد الكوفحي : يا معالي الرئيس هذا جوهري ، نقفز فوق هذا كله ثم صدر البيان ، والمفروض ان ينص على الاقتباس ، لانه حرفياً مقتبس وهذه هي الامانة العلمية ، ثم لم ينص على الاقتباس وجاء بهذه الصيغة ، المخالفة :

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ جمادى الثاني ١٤١٥ هـ

١٥ تشرين الثاني ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

نرجو نحن الموقعين ادناه من اعضاء لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة توزيع مخالفتنا المرفقة على الأخوة أعضاء المجلس بخصوص بعض ما ورد في بيان اللجنة بخصوص جريمة اليهود بتقسيم الحرم الابراهيمي الشريف .

ولكم جزيل الشكر

النائب د. أحمد الكوفحي :

النائب سليمان السعد :

النائب د. ذيب عبدالله :

النائب الشيخ ذيب أنيس :

النائب الشيخ عبد المنعم أبو زنط :

النائب خليل حدادين :

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ جمادى الثاني ١٤١٥ هـ

١٥ تشرين الثاني ١٩٩٤ م

مخالفة حول بيان لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة بخصوص اجراءات اليهود المتعلقة بتقسيم المسجد الابراهيمي الشريف

نخالف بعض ما في البيان الوارد من لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة التي نسبت الى مجلسكم الموقر الموافقة عليه . وذلك في موضعين اثنين :

الاول : شطب عبارة : (يتنافى مع مسيرة السلام التي يتطلع الجميع الى تحقيقها عن طريق احقاق الحقوق واشاعة العدل) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من الصفحة الأولى والاستعاضة عنها بعبارة : (وهذا يبين حقيقة السلام الذي يتحدث عنه اليهود) .

الثاني : شطب عبارة : (التي تضع كل العوائق امام محاولة السلام التي يتطلع اليها الجميع في هذه المرحلة) الواردة في السطر الخامس من الفقرة الثالثة الورادة في الصفحة الثانية من البيان .

عضو اللجنة	عضو اللجنة
د. احمد الكوفحي	**سليمان السعد**
عضو اللجنة	عضو اللجنة
عبدالمنعم ابو زنط	**خليل حدادين**
د. ذيب عبدالله	**ذيب أنيس**

وهذا يا اخواننا لأن هذه العبارة مغالط فيها مغالطة لموقف الاخوة النواب في هذا المجلس ، ليس كل النواب يسعون الى هذا السلام ، وليس كل النواب يرضون بهذا السلام ، ولذلك البيان ينبغي ان يعبر عن هذه الحقيقة ونحن خروجاً من هذه الشكالية ابقينا على كل مضامينا فيه البيان وطالبنا بشطب هذين الموضوعين ليكون موضع اتفاق عند جميع الاخوة النواب ، ولا مجال للنقاش لماذا رفضنا لأننا قلنا كل ما نريد خلال مناقشة المعاهدة ، ولذلك ارجو من اخواننا حتى نحفظ هيبة قراراتنا ونحترم بعضنا بعضاً ان نوافق على شطب هاتين العبارتين ، وان يكون الباقي موضع اتفاق وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا دكتور هناك آلية التزم فيها المجلس منذ ان التأم هذا المجلس ، ومنذ ان التأم المجلس السابق ، ان صاحب المخالفة يتلو مخالفته ثم تطرح الامور للنقاش ، لكن ان يقول المخالفة ويناقش فهذا يعني آلية جديدة تطرحها ، ارجو يا دكتور ان نعود لما اعتدنا عليه وشكراً .

الاستاذ طاهر المصري

السيد دولة طاهر المصري : شكراً معالي الرئيس .

عندي ثلاث ملاحظات تسمح لي ان ابديهم مرة واحدة ، في البيان بالفقرة الأخيرة نتحدث فيها :

فأننا نستنكر هذا العدوان .

نطلب او نناشد العرب والمسلمين التكاتف والتضامن ، اعتقد انه من الاولى ان نطاب من حكومتنا ان تقوم بعملٍ ما ، وربما مطالبة الحكومة او سعي الحكومة بهذا المجال سيكون مؤثراً اكثر من مناشدة جميع العرب والمسلمين خاصة بعد توقيع الاتفاقية مؤخراً .

اعتقد انه لا بد من ذكر فقره جديدة او جملة جديدة بأن ما تم في الحرم الابراهيمي الشريف هو سابقه قد تطبق في المستقبل او تستعمل عذر في المستقبل لتطبيقها على اماكن اسلامية اخرى موجودة في القدس ، ربما يكون من المناسب اضافة مثل هذه الجملة .

الملاحظة الثالثة وهي شكلية ، الفقرة الثالثة في الصفحة الاولى تبدأ :

وبما ان هذا العدوان .

ولكن الاجابة على بما ان تأتي بالفقرة الاخيرة ، اقترح بأنه الفقرة الاولى بالصفحة الثانية :

ان استبدال اسم الحرم الابراهيمي الشريف تأتي قبل هذه الفقرة ثم الفقرة التي تليها :

وبما ان العدوان على الحرم الابراهيمي الشريف ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : ارجو ان يكون المقترح مكتوب خاصة فيما يتعلق بالاماكن المقدسة في القدس دولة ابو نشأت اذا امكن تزويد رئيس اللجنة .

دولة السيد طاهر المصري : ربما ستبدي ملاحظات اخرى ، انا اعتقد ان نترك الأمر اذا وافق المجلس على هذه الملاحظات ، يترك الأمر اما المكتب المجلس يا اما للجنة رئيساً ومقرراً انهم يصيغوّه ، هيك اسهل يعين بيكون اسرع باصدار البيان .

معالي رئيس المجلس : لا بد من طرح هذه المقترحات على المجلس اذا وافق عليها ، يعني انا طلبت النص لغاية ان استطيع ان اطرح مقترح محدد على المجلس الاستاذ علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً معالي الرئيس .

لقد وافقنا على معاهدة السلام مع اسرائيل ، وكنا نتوقع ان نشاهد مرحلة جديدة في المنطقة يعّم فيها السلام العادل والتفاهم والاحترام المتبادل ، الا انه من الواضح لنا ان اسرائيل ما زالت تتعامل مع قضايا هامة وخاصة الامور الدينية منها باسلوب عنصري وفيه تمييز واضح ضد مصالح ومشاعر الأمة العربية والاسلامية ، ان هذا الاسلوب من التعامل يدعونا للتشكك في نوايا حكومة اسرائيل بالسلام ، وانني استغرب هذه الممارسات وفيه هذا الوقت بالذات ، كما وانني اسجل استهجالي واستنكاري للاجراءات الاسرائيلية في الحرم الابراهيمي الشريف واؤيد قرار لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة باصدار هذا البيان ، بالاضافة لما اقترحه دولة طاهر المصري وشكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، السادة النواب .

في هذه الايام يجيىء تدنيس الحرم الابراهيمي والاستيلاء عليه من قبل اليهود والعرب يحتفلون بالسلام ، وغداً ستقفز اسرائيل الىالمقدسات الاخرى في مسرى النبي صلى الله عليه وسلم في القدس جوهرة السلام ، ولا غرابة بعدئذ ان تمتد اطماع اسرائيل للسيطرة عل مقدساتنا في مكة والمدينة وبعد هذا كله ماذا نقول ايها الاخوة ؟ واين نحن من السلام ؟

انني اقترح مطالبة الحكومة السعي الجاد لانهاء احتلال اليهود لجزء كبيرٍ من الحرم الابراهيمي صيانة لمقدساتنا وحفظاً لكرامة امتنا والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

ابتداءاً استأذنكم في شكر لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة التي بادرت للتجاوب مع اعتداءٍ صارخٍ على مسجد ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء الصلاة والسلام ، واظن ان قضية من هذا النوع لا يمكن الا ان تكون موضوع اجماعٍ هذا المجلس الكريم ، واعتقد ان في الملاحظتين الكريمتين اللتين وردتا في مخالفة الاخوة الذين سجلوا مخالفتهم ، والملاحظات التي ابداها دولة الاستاذ طاهر المصري وأكد عليها سعادة الاخ طلال عبيدات ومعالي الاخ ابو حسن ، ارى في ذلك حقيقة ما يكمل ويضم الخيرة الى مثله ونعتبر البيان بتعديلاته المقترحة بياناً ممثلاً لهذا المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

(ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين) .

ان هذا الاعتداء على الحرم الابراهيمي الشريف هو بالون اختبار لهذا المجلس وللحكومة الاردنية وللشعب الاردني وللمسلمين جميعاً ، فاذا مضّت خطتهم كما يريدون فانهم سيمارسون بعد ذلك عدواناً بعد عدوان ، ان خطر هذا العدوان انه اعتداءٍ على الهوية العربية الاسلامية للعرب جميعاً وللفلسطينين واهل الاردن خاصة ، ومن هنا فأنني اناشد الحكومة الاردنية ان تتصرف بحزم وقوة يمثل ضمير الشعب الاردني وضمير مجلس النواب في ان تقف بكل قوة وحزم لتدافع عن اسلامية هذا المسجد الاقصى المبارك ، ان اطماع اليهود لا تقف عند هذا

المسجد ، فاذا لم نقف رجالاً في الدفاع عن هوية الأمة ومعالمها الحضارية ، فأن التاريخ سيسجل علينا اية تسجيل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

انا مع هذا البيان مع التعديلات التي اقترحها الاخوة الذين تحفظوا على بعض العبارات لاهميتها وضرورتها ، لانني اعجب للكلام في مثل البيان عن السلام مع قوم مقيمين على العدوان وايديهم ملطخة بالدماء ، وتدنيس الاماكن المقدسة ، وكلنا موقنون بل نجزم ان العدوان اليهودي لن يزول بهذا البيان ، بل العدوان اليهودي دائم وشامل وسيبقى يتحدى اجيال ، حتى يأتي التحرير بأذن الله ورد العدوان ، ولذلك فأنني اوافق على الملاحظات التي اوردها الاخوة المخالفون ، وارى ايضاً الدعوة للعرب والمسلمين ان يتصدوا و يعدوا لرد هذا العدوان على ديارنا المقدسة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ارجو ان اسمع اذا كان هنا اقتراحات جديدة في هذا الموضوع ، لان الكلام نفس الكلام اللي عم نسمعه ، الشيخ عبدالرحيم العكور .

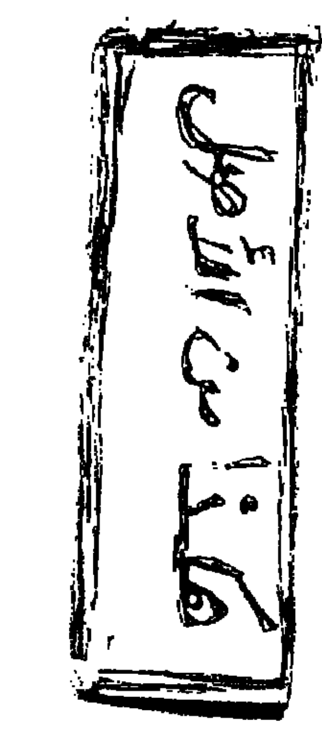
السيد عبدالرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة يعني اقتراحك جاء في الوقت اللي انا بدي اتكلم فيه ، ويمكن ان ما نضيف شيء جديد ، لكن احب ان اقول معالي الرئيس واخواني الافاضل :

مع كل التأييد لبيان اخواننا في لجنة فلسطين ، لكني اقول ان هناك مؤشر في احتلال الحرم الابراهيمي سيكون هذا احد مؤيدات استمرار تحايل اليهود بطبعهم الخبيث في الاستيلاء على المقدسات الاسلامية ، وقد يأتي يوم جديد يحتل فيه اليهود حائط البكى ويدخلوا على الاقصى وينسفوا الاقصى ، وقد يتمادى اليهود كدولة عنصرية في هذه المنطقة الى مزيد من الاحتلال وقد يطالب ببعض الآثار كما يزعمون في الاردن ، ولذلك لا بد من وقفة جادة في هذا الموضوع من الحكومة اولاً ، التي وقعت المعاهدة مع اليهود لا بد من وقفة جادة من الحكومة في التعامل مع هذا الموضوع على اعلى درجات المسؤولية من اجل اثبات حسن النية باننا لم نفرط بمقدساتنا ، ولن نتنازل عن اي جزء من هذه المقدسات تحت اي ظرف من الظروف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس اقترح على المجلس الكريم الاكتفاء بالمناقشة وانا اؤيد التعديلات التي قيلت هنا



جميعها ، لا يوجد خلاف بيننا ، وكما درجت عليه العادة من ان البيانات التي تصدر عن المجلس تصدر عن الرئاسة ، فاقترح ايضاً تفويض معاليكم تضمين البيان هذه الملاحظة باللغة التي ترون وتحترم الاراء التي طرحت هنا واغلاق باب النقاش وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هل يوافق المجلس على كامل اقتراح الدكتور عبدالله ؟

موافقة .

ترفع الجلسة .

- انتهت الجلســـة -

رئيس مجلس النواب	**امين عام مجلس الامة**
سعد هايل السرور	**حكم خير**

• وقائع العدد

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني الثاني عشر

حول تقسيم الحرم الابراهيمي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أصدرت ادارة الحكم العسكري في الضفة الغربية قراراً بتقسيم الحرم الابراهيمي الشريف في خليل الرحمن الى قسمين للمسلمين واليهود ، وبموجب هذا التقسيم خصص للمسلمين ثلث الحرم الابراهيمي ، بينما خصص لليهود الثلثان ، وبما أن هذا التقسيم هو عدوان صارخ على حقوق المسلمين في هذا المسجد المقدس والذي لا حق لليهود فيه اطلاقاً ، يتنافى مع مسيرة السلام التي يتطلع الجميع الى تحقيقها عن طريق احقاق الحقوق واشاعة العدل .

إن هذا العدوان على المقدسات الذي أثار المسلمين في كل مكان وذلك لان الحرم الابراهيمي الشريف هو واحد من أقدم وأقدس مساجد المسلمين والذي لم يسبق لليهود أية مشاركة فيه ، كما لم يكن لهم أي حق على مدار التاريخ في دخوله أو زيارته أو الصلاة فيه ، وحتى حكومة الانتداب البريطاني التي جاءت لفلسطين من أجل تمكين اليهود وإقامة دولة لهم ، لم يعترفوا بأن لليهود أي حق في المسجد ، وقد اعترفت حكومة الانتداب بأن لا حق لهم الا بالوقوف خارج أسوار الحرم على بعد سبع درجات من المدخل الشرقي .

وبما أن هذا العدوان على الحرم الابراهيمي الشريف يستهدف المقدسات الاسلامية ومدينة الخليل العربية وسكانها الفلسطينين المسلمين ، وهذا ما أخذ يتضح من توطين المستوطنين وتشجيعهم بالاستيلاء على أملاك ومنازل أهالي الخليل وخاصة المحيط منه بالحرم الشريف ، وهو ما أجبر أهل الخليل باخلاء منازلهم ومتاجرهم واللجوء الى أماكن أخرى بعيدة عن الحرم .

إن استبدال اسم الحرم الابراهيمي الشريف المعروف بهذا الاسم منذ انشائه الى اسم آخر هو (مقبرة الانبياء) أو (مقبرة البطاركة) هي محاولة لتفريغ الحرم الابراهيمي من معنى أنه مسجد للمسلمين ، وفي هذا وذاك عدوان صارخ على حق أهالي الخليل بالوجود وعلى حق العرب والمسلمين في أرضهم ووطنهم ومقدساتهم .

وبما أن تقسيم الحرم الابراهيمي الشريف جاء مكافأة من الحكومة الاسرائيلية للمستوطنين المعتدين اليهود وعقوبة للضحايا المعتدى عليهم ، خاصة وأنه لم يحدث مطلقاً أن اعتدى أي من المسلمين على أي من اليهود في الحرم .

فاننا لنستنكر هذا العدوان الصارخ ونطالب الحكومة الاردنية التدخل لالغاء قرار سلطات

الاحتلال الاسرائيلي في المناطق الفلسطينية على هذا التجاوز والذي قد يشكل سابقة تطبقها نفس السلطات على الاماكن الاسلامية الاخرى في القدس وغيرها من المناطق الفلسطينية . وإننا نناشد العرب والمسلمين جميعاً علىالتكاتف والتضامن والتخلي عن خلافاتهم ، واليقظة الى ما يبقيه الذين لا يتورعون عن العدوان على مقدساتهم ، وأن يقوموا بكافة الاساليب والوسائل الدبلوماسية للضغط على حكومة إسرائيل أن تتوقف عن هذه الاعتداءات وإلغاء كل الاجراءات التي قام بها المستوطنون وسلطات الاحتلال بهذا التقسيم لهذا الحرم الابراهيمي الشريف ، ليبقى كما كان على مدار التاريخ عربياً إسلامياً .

١٩٩٤/١١/١٦